



جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

**مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء
دراسة تطبيقية على الزواج والطلاق والرضاعة
Mukhtalaf Al_Hadith and its impacts On the
Difference of Muslims Scholars Applicable Study to
Marriage Divorce and Breastfeeding**

إعداد الطالبة
غدير محمود محمد المهداوي

إشراف الدكتور
نمر خشاشنة

قَدِّمَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةَ اسْتِكْمَالاً لِمَتَطَلِّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي
الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ آلِ الْبَيْتِ

٢٠١٩



جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء
دراسة تطبيقية **سأب** الزواج والطلاق والرضاع
Mukhtalaf Al_Hadith and its impacts On the
Difference of Muslims Scholars Applicable Study to
Marriage Divorce and Breastfeeding

إعداد الطالبة
غدير محمود محمد المهداوي

إشراف الدكتور
نسر محمد خليل خشاشنة

التوقيع

.....
.....
.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

د. نسر محمد خليل (أستاذ مشارك) مشرفاً ورئيساً عضواً
أ.د. بكر مصطفى بني ارشيد (أستاذ) عضواً
د. محمد حمد عبدالحميد (أستاذ مشارك) عضواً
أ.د. منصور محمود مقادي (أستاذ) عضواً خارجياً


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها/تعديلها/رفضها

بتاريخ: / / 2019م.

تفويض

أنا الطالبة خدير محمود محمد المهداوي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:  خدير
التاريخ: ٤/٤٨ ٢٠١٩ م

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالبة: غدير محمود محمد المهدي. الرقم الجامعي: ١٦٣٠١٠٤٠٠١
التخصص: الفقه وأصوله الكلية: الشريعة.

أعلن أنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية
المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:
"مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء"
دراسة تطبيقية على الزواج والطلاق والرضاعة"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل الأطروحات العلمية.
كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مأخوذة من رسائل أو أطروحات أو كتب أو أبحاث
أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني
أتحمل المسؤولية بالتواضع كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل
البيت بلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد
صدورها دون أن يكون لي أي حق في النظام أو الاعتراض أو الطعن، بأي صورة كانت في
القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: غدير محمود محمد المهدي... جدير الترخيخ: / /

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبه والوقار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن
يُمدّ في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار...

والدي العزيز

إلى معنى الحب والحنان... إلى بسمه الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعاؤها سرّ
نجاحي... إلى كلّ من في الوجود بعد الله ورسوله...

أمي الغالية

إلى سندي وقوتي... إلى من آثروني على أنفسهم وعلموني علم الحياة

أخواني وأخواتي

إلى من أظهروا إليّ ما هو أجمل من الحياة.... إلى أغلى وأعز ما لدي في حياتي

ولدي أحمد وبنتي

إلى رفيق دربي وسر سعادتي..... إلى من مدّ يد العون إليّ

زوجي العزيز

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمدهُ حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فقد سدّد الخطي، وشرح الصدر ويسّر الأمر، فله الحمد كله وإليه يعود الفضل كله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- النبي الذي بُعث في الأميين رسولاً يهديهم إلى سبيل الرشاد والنور. أتقدّم بخالص الشكر ووافر الامتنان إلى أستاذي القدير الدكتور نمر خشاشنة على ما بذله من جهدٍ متواصلٍ ودؤوبٍ، وما قدّمه من توجيهاتٍ وإرشاداتٍ سديدةٍ، وما أبداه من صبرٍ في سبيل تحقيق الهدف من هذا العمل، فله مني عظيم الشكر والتقدير والامتنان. وأوجّه شكري وتقديري إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت على الجهود الكبيرة التي كان لها عظيم الأثر في إخراج هذه الرسالة بصورتها النهائية.

الباحثة

غدير محمود محمد المهداوي

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	هـ
فهرس الموضوعات.....	ز
الملخص.....	ي
مقدمة الإطار العام للدراسة.....	١
مقدمة عامة:.....	١
أهمية الدراسة:.....	١
أهداف الدراسة:.....	٣
منهجية الدراسة:.....	٣
الدراسات السابقة:.....	٣
الفصل الأول مقدمة في علم مختلف الحديث وعلم الفقه.....	٧
المبحث الأول: مدخل إلى علم مختلف الحديث.....	٧
المطلب الأول: تعريف السنة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.....	٩
المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث ومشكله.....	١٠
المطلب الثالث: بيان أهمية مختلف الحديث وأسباب وجوده.....	١٣
المبحث الثاني مدخل إلى علم الفقه.....	١٧
المطلب الأول: تعريف علم الفقه.....	١٧
المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء.....	١٨
المبحث الثالث منهج الأصوليين في دفع التعارض.....	٢١
المطلب الأول: تعريف التعارض عند الأصوليين وشروطه.....	٢١
المطلب الثاني: منهج المحدثين والأصوليين في إزالة التعارض.....	٢٥

٢٧.....	الفصل الثاني مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الزواج.....
٢٧.....	مقدمة:.....
٢٨.....	المبحث الأول مختلف الحديث في النكاح بوجود الولي.....
٢٨.....	المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة النكاح بوجود الولي.....
٣١.....	المطلب الثاني: المنهج الأصولي الذي اتبعه الفقهاء في الاستدلال على آرائهم.....
٣٤.....	المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة اشتراط الولي بالنكاح واستئذان المرأة فيه.....
٥٠.....	المبحث الثاني مختلف الحديث في نكاح المُحرّم.....
٥٠.....	المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد من نكاح المحرم.....
٥٢.....	المطلب الثاني: المنهج الأصولي الذي اتبعه الفقهاء في الاستدلال على آرائهم.....
٦٣.....	المطلب الثالث: آراء الفقهاء في نكاح المحرم.....
٦٩.....	المبحث الثالث مختلف الحديث في نكاح المتعة.....
٦٩.....	المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في نكاح المتعة.....
٧٤.....	المطلب الثاني: منهج الأصوليين في المسألة.....
٧٦.....	المطلب الثالث: الرأي الفقهي في مسألة نكاح المتعة.....
٨٢.....	الفصل الثالث: مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الطلاق.....
٨٢.....	المبحث الأول: مختلف الحديث في الطلاق السني والبدعي من حيث العدد.....
٨٢.....	المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة الطلاق السني والبدعي.....
٨٧.....	المطلب الثاني: المنهج الأصولي المتبع في مسألة الطلاق البدعي.....
٨٩.....	المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الطلاق السني والبدعي.....
٩٧.....	المبحث الثاني الطلاق السني والبدعي من حيث الوقت.....
٩٧.....	المطلب الأول: التعريف بالطلاق السني والبدعي من حيث الوقت.....

المطلب الثاني: لزوم الطلاق البدعي.....	٩٨
الفصل الرابع: مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الرضاع.....	١٠٠
المبحث الأول: رضاع الكبير.....	١٠٠
المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة رضاع الكبير.....	١٠٠
المطلب الثاني: رأي الأصوليين في المسألة.....	١٠٣
المطلب الثالث: الرأي الفقهي في مسألة رضاع الكبير.....	١٠٦
المبحث الثاني: عدد الرضعات المحرمة.....	١١٤
المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة عدد الرضعات المُحرّمة.....	١١٤
المطلب الثاني: - منهج الأصولي المتبع في تقدير عدد الرضعات.....	١١٥
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة عدد الرضعات المحرمة:.....	١٢٠
الخاتمة والنتائج والتوصيات.....	١٢٥
التوصيات.....	١٢٦
قائمة المصادر والمراجع.....	١٢٧

"مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على الزواج والطلاق"

إعداد

غدير محمود محمد المهداوي

المشرف

الدكتور نمر خشاشنة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إزالة التعارض واللبس الظاهري فيما ورد من أحاديث وآيات وفق منهج الأصوليين في المسائل الفرعية في أبواب الزواج والطلاق والرضاع، والكشف عن التنوع الاجتهادي عند العلماء في التعامل مع مختلف الحديث.

وقد وظّفت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للإجابة عن سؤاليها المتمثلين بالتعرف على أسباب وجود مختلف الحديث، وأسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية في كل من الزواج والطلاق والرضاع.

وقد توصلت الدراسة إلى أن أسباب وجود مختلف الحديث، هو التعارض الظاهري بين الأحاديث وذلك بسبب اختلاف الرواة في الأداء، أو أن يرد الحديث بسبب حادثة عين خاصة فيكون معارضاً لحديث آخر يتصف بالعموم، أو بسبب التدرج في التشريع؛ مراعاةً لأحوال الناس، مما يؤدي إلى وجود الناسخ والمنسوخ، أو في إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابة على أفعالهم المختلفة لمسألة واحدة، أو نسيان الصحابة لحديث كانوا يحفظونه فيعملون به أو يفتون بخلافه، أو اختلاف الإجابة والسؤال واحد، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في المسائل الشرعية الفرعية نتيجة الاختلاف في المناهج الأصولية المتبعة عند كل منهم وهذا دليل على مرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها أحوال البشرية.

وفي ضوء النتائج التي خرجت بها الدراسة، تمت التوصية بتبني مشروع ضخم يقوم على جمع كل الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها من كتب الحديث وشروحه، ومن كتب مختلف الحديث، ومن كتب الفقه، وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً في موسوعة واحدة، وتناولها بالدراسة والبحث ليسهل الرجوع إلى أي اختلاف في الحديث، ودراسة مسائل فقهية أخرى ورد بها مختلف الحديث.

مقدمة الإطار العام للدراسة

مقدمة عامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.
أما بعد،،

فإن من رحمة الله بخلقه أن بعث الرسل أجمعين ومعهم الشرع المبين، وبعث سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم- بخاتمة الرسالات؛ رسالة الإسلام إلى يوم الدين، وجعل الله رسالة الإسلام شاملةً كاملةً صالحةً لكل زمان ومكان، وتناسب جميع البيئات والظروف وفق مبادئ وأسس أرادها الله لتحقيق مصلحة العباد.

ومن رحمة الله أن جعل في الأمة الإسلامية العلماء الفقهاء الذين تتبعوا مبادئ الإسلام بالتعميد والتقنين، لتكييف جميع الأمور وفق ما أراد الله ورسوله، فسار الفقهاء في اجتهاداتهم وفق مناهج أصولية وضعوها وفقاً لما جاء به الإسلام.

ومن الأمور التي اجتهد فيها الفقهاء والأصوليون مختلف الحديث تحت عنوان التعارض والترجيح، وسأجتهد في هذه الدراسة بتتبُّع مسلك الفقهاء الأربعة ومنهجهم في الترجيح فيما ورد من مختلف الحديث في باب الزواج والطلاق والرضاع، والترجيح بين أقوالهم بما يناسب العصر ومقاصد الشريعة.

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة بالنقاط التالية:

1. أهمية علم مختلف الحديث في فهم الحديث النبوي فهماً سليماً؛ فهو من أشرف العلوم وأدقها مسلماً وأقلها سالماً.
2. الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض، وإزالة اللبس والاختلاط في ذهن القارئ وفق شروط المحدثين والفقهاء والأصوليين.
3. بيان أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست متناقضة، وإنما هي كالعقد المنظوم، وأن اختلافها رحمة بالأمة وتيسير عليهم.

وتكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في أن التعرف على مناهج العلماء وطرقهم في دفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظهره التعارض من الأحاديث ينمّي لدى الباحث ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، والاشتغال بهذا العلم يورث صاحبه دقةً في النظر وعمقاً في البحث، كما أن الأهمية العملية للدراسة نابعة من إمكانية المساهمة في خدمة طلبة العلم في تقريب الاستفادة من كتب السنة وشروحها، وذلك بتوضيح مناهجها، ومقاصد مؤلفيها. وأخيراً فإن هذه الدراسة تسعى إلى بيان مناهج علماء الحديث في علم مختلف الحديث في أبواب معينة من أبواب الفقه.

مشكلة الدراسة:

إن دراسة علم مختلف الحديث من العلوم المهمة للدفاع عن السنة، حيث إن أعداء الإسلام وجدوا قضية مختلف الحديث حجةً للطعن في السنة، وإثبات التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، ومن أجل ذلك انبرى علماء السنة والأئمة للتصدي لهذه الهجمات، مثبتين أنه لا تناقض ولا تعارض بين الأحاديث النبوية، وأنها مؤتلفة متفقة، كما أن وجود الأحاديث المتعارضة من حيث الظاهر أدى إلى اختلاف في الأحكام العملية في مسائل الأحوال الشخصية؛ فما يراه البعض عقداً صحيحاً موجباً لأثره، يراه البعض عقداً باطلاً مستحقاً للفسخ من وجهة نظره. وجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على باب من أبواب الفقه يمس أخطر جوانب الحياة فيما يتعلق بالفروج حلاً وحرمة.

وتكمن مشكلة الدراسة في الآتي:

١. ما هي الأحاديث الواردة ضمن مختلف الحديث فيما يتعلق بالزواج والطلاق والرضاع؟ وما هي آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة؟
 ٢. ما هو منهج المحدثين والفقهاء في الجمع والتوفيق بين ما ورد من مختلف الحديث في الزواج والطلاق والرضاع؟
- ومن هنا تأتي مشكلة هذه الدراسة الموسومة بـ: **مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على أبواب (الزواج والطلاق والرضاع)**، لبيان بعض المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في تلك الأبواب.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. إزالة الشبهات التي أثرت قديماً وحديثاً حول التعارض بين الأحاديث النبوية، وبيان أن هذا التعارض في الظاهر، وأن كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يتناقض أو أن يخالف بعضه بعضاً.
٢. بيان أن اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية من الزواج والطلاق والرضاع ليس تناقضاً بينهم، وإنما رحمةً بالأمة تطبيقاً لنهج الإسلام فالدين يسر وليس عسر.
٣. إزالة التعارض واللبس الظاهري فيما ورد من أحاديث وفق منهج الأصوليين في مسائل الزواج والطلاق والرضاع.
٤. الكشف عن التنوع الاجتهادي عند العلماء في التعامل مع مختلف الحديث.
٥. إكمال العمل فيما بدأه الباحثون من قبل في أبواب الفقه الأخرى.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استقراء الأحاديث المتعارضة في أبواب الزواج والطلاق والرضاع من كتب متون الأحاديث وشروحاته، وتتبع منهج المحققين في التوفيق بين ما هو مختلف، وكذلك منهج الأصوليين في دفع التعارض في المسألة المذكورة، ومن ثم تتبع آراء الفقهاء في تلك المسألة والرأي الراجح فيها .

الدراسات السابقة:

أمكن الاطلاع على عددٍ من الدراسات ذات الصلة بالموضوع، وفيما يلي عرض موجز لهذه

الدراسات:

١. دراسة عبد المجيد سليمان (١٩٩٢)^(١)، بعنوان **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**.

تناولت الدراسة نشأة وتطور منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، مع التطبيق العملي

لبعض المسائل.

(١) سليمان، عبدالمجيد، (١٩٩٢)، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

دراسة نسرين هلال حمادي (٢٠٠٠)^١، بعنوان أثر التعارض بين قول النبي وفعله في العبادات: (الصلاة، الزكاة، الحج).

قامت الباحثة في جمع الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض بين فعل النبي وقوله في ما يتعلق بالعبادات.

٢. دراسة أسامة خياط (٢٠٠١)^٢، بعنوان مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: دراسة حديثية أصولية فقهية.

تناولت الدراسة تعريف مختلف الحديث والقواعد التي أتبعها المحدثون والأصوليون لدفع التعارض بين الأحاديث ومناهج التأليف في علم مختلف الحديث.

٣. دراسة سليمان الدبيخي (٢٠٠١)^٣، بعنوان أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيحاً.

هدفت الدراسة إلى ردّ شبهات المغرضين في التشكيك في عقيدة الإسلام، وحديث رسول الله، وذلك بدرء التعارض وإزالة الإشكال بين أحاديث الصحيحين في مسائل العقيدة.

٤. دراسة مريم اخزيق (٢٠١٣)^٤، بعنوان منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

حاولت الدراسة تفعيل علم المقاصد الشرعية في البحث الأصولي الاستدلالي الفقهي، عن طريق دراسة نقدية لبعض مسالك الترجيح والنسخ في الفقه الإسلامي، واقتراح المقاصد الشرعية كأسلوب منهجي لحل تعارض النصوص، وإدارة الحكم الشرعي معها وجوداً وعدمياً حسب تغير الأحوال.

(١) حمادي، نسرين هلال، (٢٠٠٠)، أثر التعارض بين قول النبي وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

(٢) خياط، أسامة، (٢٠٠١)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: دراسة حديثية أصولية فقهية، ط(١)، الرياض: دار الفصيلة.

(٣) الدبيخي، سليمان، (٢٠٠١)، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، ط(١)، الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة.

(٤) اخزيق، مريم، (٢٠١٣)، منهج العيني في مختلف الحديث: دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

٥. دراسة إيمان رمضان (٢٠١٤)^١، بعنوان **مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على أبواب (الجهاد، الذبائح والصيد، العقيقة، الأطعمة والأشربة)**.

هدفت الدراسة إلى جمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والتي يجمعها موضوع واحد في مكان واحد، وبيان منهج العلماء ومسالكهم في إزالة التعارض بين الأحاديث.

٦. دراسة مريم شعيب (٢٠١٥)^٢، بعنوان **الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي (٢٠٤) في كتابه اختلاف الحديث- دراسة تأصيلية تطبيقية-**.

هدفت الدراسة إلى إعمال النصوص الشرعية كلها بغض النظر عما سُمي بالتعارض أو الاختلاف بينها، نظراً إلى أن إعمال النص أولى من إهماله، وهدفت الدراسة إلى المساهمة في إنشاء مرجعية من المقاصد الشرعية في محاولة لتقليل حجم الاختلاف في المسائل الفرعية.

ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

إن من الملاحظ على بعض هذه الدراسات أنها تناولت مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث بصفة عامة، وفي البعض الآخر تناولت مختلف الحديث بالدراسة بصفة خاصة في أبواب متعددة من أبواب الفقه، وفي هذه الدراسة سأكمل ما بدأه غيري من دراسة مختلف الحديث في أبواب لم يتناولها الغير بالدراسة، وهي أبواب الزواج والطلاق والرضاع.

تقسيم الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة أربعة فصول، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة والنتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

- **مقدمة: الإطار العام للدراسة:** ويتضمن مقدمة الدراسة، وأهميتها، ومشكلتها، وأهدافها، وأسئلتها، والمنهج المتبع فيها، والدراسات السابقة.

(١) الغزالي، إيمان، (٢٠١٤)، **مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على أبواب (الجهاد، الذبائح والصيد، العقيقة، الأطعمة والأشربة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

(٢) شعيب، مريم، (٢٠١٥)، **الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي (٢٠٤) في كتابه اختلاف الحديث- دراسة تأصيلية تطبيقية-**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر، الجزائر.

- الفصل الأول: مقدمة في علم مختلف الحديث وعلم الفقه، ويتضمن ثلاثة مباحث، هي: مدخل إلى علم مختلف الحديث، ومدخل إلى علم الفقه، ومنهج المحدّثين والأصوليين في إزالة التعارض ودفعه.

- الفصل الثاني: مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الزواج، ويتضمن ثلاثة مباحث، هي: مختلف الحديث في النكاح بلا وليّ، ومختلف الحديث في نكاح المحرم، ومختلف الحديث في نكاح المتعة.

- الفصل الثالث: مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الطلاق، ويتضمن مبحثين، هما: مختلف الحديث في الطلاق السني والبدعي، والطلاق السني والبدعي من حيث الوقت.

- الفصل الرابع: مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الرضاع، ويتضمن مبحثين، هما: رضاع الكبير، وعدد الرضعات المحرمة.

الفصل الأول مقدمة في علم مختلف الحديث وعلم الفقه

يتناول هذا الفصل تعريفاً بعلم مختلف الحديث، وتعريفاً بعلم الفقه وأسباب اختلاف الفقهاء، ومنهج المحدثين والأصوليين في إزالة التعارض ودفعه، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مدخل إلى علم مختلف الحديث.
- المبحث الثاني: مدخل إلى علم الفقه.
- المبحث الثالث: منهج المحدثين والأصوليين في دفع التعارض.

المبحث الأول: مدخل إلى علم مختلف الحديث تمهيد: أهمية السنة النبوية.

من رحمة الله بخلقه أن بعث نبيه الأمين بالشرع المبين فأنزل عليه القرآن هداية لهم، وتنظيماً لحياتهم في جميع مجالاتها، فقد جاء القرآن مشتملاً على الأحكام التي تنظم علاقة الانسان بربه، وعلاقة الانسان بنفسه، وعلاقة الانسان بغيره، وعلاقة الانسان بالكون أجمع؛ فالقرآن يتصف بالشمول والعموم لجميع مقتضيات الحياة ويتفق مع كل زمان ومكان، فكيف لا وهو معجزة الله الخالدة الباقية لآخر الزمان، أنزله على نبيه وصفية المختار، وأمر باتباعه من غير اختيار، فقال لهم جل في علاه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٨]، وقال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} [النجم: ١٠]، وقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]، وهذه آية أخرى تلزم كل مؤمن بالمرجعية إلى ما ورد عن سيد الخلق أجمعين ليكون الحكم والأمر كله لله، فالقرآن هو المصدر الأول للتشريع أنزله الله على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- باللفظ والمعنى، كما أن السنة هي المصدر الثاني التي أوحى بها الله إلى نبيه بالمعنى دون اللفظ، فالقرآن والسنة هما مصدرا التشريع الأساسيان اللذان لا يمكن الأخذ بأحدهما دون الآخر، والقرآن هو أساس التشريع الاسلامي وأمرنا باتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- وسنته التي

جاءت مؤكدة لما في الكتاب أو مبينة أو مستقلة، فقد ورد عن المقدم بن المعدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :- [ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه] (١)، فليسنة مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، وقد حظيت السنة بالعناية والاهتمام منذ عصر النبوة الى يومنا هذا، فقد كان عمر بن الخطاب يقول: "سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل" (٢)، وكان يقول أيضاً: "تعلموا الفرائض والسنة كما تتعلمون القرآن" (٣)، وهذا عبدالله بن عمرو بن العاص قد كتب الصحيفة الصادقة والتي اشتملت على ألف حديث كان يضعها تحت مفرشه كأثمن كنز وجده على وجه الأرض حرصاً منه على كلام نبيه (٤).

إلا أن السنة لم تدون بأمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى لا تختلط بالقرآن، إلا أن أنه -صلى الله عليه وسلم- قد سمح لبعض الصحابة بالتدوين في آخر العهد بعدما حفظ القرآن في الصدور، وبقي الأمر كما هو عليه إلى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي قام بتدوين السنة خوفاً عليها من دس الخائنين المكذبين، ومع بداية التدوين ظهرت علوم الحديث المختلفة، وذلك زيادةً في التثبت بالنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولحجية حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولزوم الأخذ به كمصدر أساسي من مصادر التشريع (٥).

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند الشاميين، باب حديث مقدم بن معدي كرب، ١٧١٧٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ج٢٨، ص ٤١٠ - وُدكر في سنن ابي داوود، كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٤٦٠٤، تحقيق: محمد عبد الحميد، ج٤، ص ٢٠٠ - وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية، ج١٢، ص ٧٣٨ حديث حسن وقال الحاكم إسناده صحيح.

(٢) ابن عبد البر، (١٩٩٤)، جامع بيان العلم وفضله، ط(١)، (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)، الدمام: دار ابن الجوزي، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه، ١٩٢٧، وقال النمري القرطبي فيه وَقَدْ يُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ الْأَثَارُ كُلُّهَا عَنْ عُمَرَ صَاحِبَةَ مُتَّفَقَةً، انظر: الشريعة للأجري، بابُ الْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَسُنَّةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَرَكِ الْبِدْعَ وَتَرَكِ النَّظَرَ وَالْجِدَالَ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَوْلَ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم الحديث ٩٣ نجم، عبدالمعتمد السبيد، (١٩٧٩)، تدوين السنة ومنزلتها، طبعة السنة الحادية عشرة، ع (٣)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ص٣٧.

(٣) سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، بابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَايِضِ رَقْمُ الْحَدِيثِ ١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج١، ص ٤٣ سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، ٢٨٩٢، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج٤، ص ١٨٨٥ السنن الصغير للبيهقي، كتاب الفرائض، باب الفرائض، ٢٢٧٩، تحقيق: عبد المعطي أمين.

(٤) الصالح، صبحي إبراهيم، (١٩٨٤)، علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، ط(١٥)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ص٢٧.

(٥) السباعي، مصطفى، (١٩٦٤)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط(١)، دار الوراق، ص٤٢.

المطلب الأول: تعريف السنة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين. أولاً: تعريف السنة لغةً.

السنة لغةً: "هي السيرة، حسنة كانت أو قبيحة"^(١)، وهي من (سنّ) "أي جريان الشيء وإطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسننه سنًا، إذا أرسلته إرسالاً، وسننه رسول الله عليه السلام: سيرته وإنما سميت بذلك لأنها تجري جرياناً"^(٢).

ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً.

اختلفت وتباينت اصطلاحات العلماء حول السنة كل بحسب صناعته العلمية وبحسب ملحظه وما يعتني به فحينما كان ملحظ المحدثين كل وارد ومضاف للنبي -صلى الله عليه وسلم- كان الأصوليين يعتنون به بحكم الشارع واعتباره دليلاً شرعياً معبراً عن الحكم لوضع القواعد الأصولية فيما قصره الفقهاء على ما يتم به الحكم التكليفي.

فالسنة عند المحدثين: هي "كل ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة"^(٣).

وعند الفقهاء: "ما ثبت طلبه من غير وجوب" أو هي "ما واطب على فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- مع ترك ما بلا عذر"^(٤) فهي بمعنى المندوب والمستحب، فيثاب المسلم على فعلها، ولا يعاقب على تركها، فهي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء.

وعند الأصوليين: "ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأدلة الشرعية مما ليس بمثل قول أو فعل أو تقرير"^(٥) فالملحظ لديهم في السنة النبوية أنها مصدر تشريعي بقصر النظر عن أي أمر آخر يتعلق به -صلى الله عليه وسلم-.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بيروت، ج١٣، ص٢٢٥، حرف النون، فصل السين.

(٢) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، كتاب السين، باب ما جاء من كلام العرب وأول سبب في المضاعف والمطابق ص ٦٠، ج ٣ - المعجم الوسيط، باب السين، ص ٤٥٥، ج ١.

(٣) الكرمانلي، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (١٩٣٧)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ١٢ - الطيبي، الحسين بن محمد بن عبد الله، (٢٠٠٩)، الخلاصة في معرفة علوم الحديث، تحقيق: أبو عاصم الأثري، ط ١، ج ١، ص ٢٧.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٩٩٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط ١، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٩٥.

(٥) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٦٩ - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٩٥.

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث ومشكله.

أولاً: تعريف مختلف الحديث ومشكله لغةً.

تعريف المختلف لغةً: (خَلَفَ) الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: "أَحَدَهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَفُورُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافٌ قُدَامٍ، وَالثَّلَاثُ التَّغْيِيرُ"^(١).

وعليه فإن أصل مختلف الحديث: حديثان متغايران أحدهما متقدم على الآخر.

تعريف المشكل لغةً: إن التعريف اللغوي للمشكل مأخوذ من قول القائل: "أشكل عليَّ الأمر"،

أي اشْتَبَه.

والمشكَلُ لغةً هو: من أشكل الأمر والتبس عليه، وأمور أشكال أي ملتبسة، والإشكال عند

العرب: اللونان المختلطان^(٢).

وعليه فإن مشكل الحديث يكون بسبب اختلاطِ والتباسِ في الفهم للحديث نفسه، فيكون الباحث

في المسألة بحاجة إلى مزيد نظر وتأمل.

ويتبين من التعريف اللغوي للمختلف والمشكل أن بينهما فرق في المعنى.

تعريف الحديث لغةً: " (حَدَّثَ) الْخَاءُ وَالذَّالُّ وَالنَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ

حَدَّثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ. وَالْحَدِيثُ:

الجديد من الأشياء"^(٣).

وأما تعريف الحديث اصطلاحاً فقد تناولته بالدراسة في المطلب الأول^(٤).

ثانياً: تعريف مختلف الحديث اصطلاحاً.

يلاحظ من التعريف اللغوي لمعنى المختلف أنه لا بد من وجود حديثين متعارضين في

المعنى، وقد اختلف المحدثون في ضبط الكلمة فمن ضبطها بكسر اللام فقد أراد الحديث نفسه، ومن

ضبطها بفتح اللام فقد أراد نفس التضاد والاختلاف^(٥).

(١) المعجم الوسيط، باب الخاء واللام وما يتلثهما ص ٢١٠ - ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، دار صادر -

بيروت، حرف الفاء، فصل الخاء، ج ٩، ص ٨٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، باب الكاف والشين، ص ١٦.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء والذال وما يتلثهما، ج ٢، ص ٣٦.

(٤) ص ٨.

(٥) خياط، أسامة بن عبدالله، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص ٢٥.

وقد تعددت أقوال المحديثين وتعريفاتهم لمصطلح مختلف الحديث وسأورد فيما يأتي بعضاً منها:

التعريف الأول: هُوَ "مَا خَالَفه حَدِيثٌ آخَرٌ مِثْلُه فِي مضمونه بِحَيْثُ يُمكن الجَمع بَيْنَهُمَا" (١).

مناقشة التعريف: لقد استخدم الباحث لفظ المخالفة في تعريفه لمختلف الحديث وهذا استخدام في غير موضعه لأن المخالفة قد تأتي بمعنى المناقضة كما أن المخالفة بينهما في المضمون سبب من أسباب عدم إمكانية الجمع بينهما فلا يصح ذلك؛ إذ إن المخالفة بينهما في الظاهر.

التعريف الثاني: "ما كانت المعارضة بمثله؛ ويُمكن الجَمع بين مدلولَيْهِما بغير تعسفٍ" (٢).

مناقشة التعريف: استخدم الباحث لفظ التعارض في التعريف بدلاً من التناقض، لأنه الأنسب من حيث اللغة، كما قال في تعريفه: ما كانت المعارضة بمثله وذلك لتساويهما في القوة، فلا يقو الضعيف على معارضة القوي، كما قال بإمكانية الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع.

التعريف الثالث: هو "أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر، فيُجمع بينهما أو يُرَجَّح أحدهما" (٣).

مناقشة التعريف: أدخل لفظ التضاد في التعريف والذي أراه أنه لفظ لا يصلح في هذا الموضوع لمعناه في اللغة وإن ذكر إمكانية الجمع أو الترجيح.

الترجيح:

بالنظر إلى ما سبق من التعريفات نلاحظ أن جمهور المحديثين قد استعملوا لفظ حديثين متعارضين، واستعملوا لفظ حديثين متضادين، والتعارض لغةً من العرض خلاف الطول والجمع وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه: أي قابلته، وعرض من سلعته: عارض بها فأعطى سلعة وأخذ أخرى، وعرضتُ له الشيء: أي أظهرته له وأبرزته إلي، وعرضت الشيء فأعرض: أي أظهر به فظهر (٤).

(١) الكافي، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي (١٩٨٦)، المختصر في علم الأثر، ط(١)، الرياض: مكتبة الرشد، ص١٣٨.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (٢٠٠١)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (تحقيق: عبدالله الرحيلي)، ط(١)، ج١، ص٩١ - السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (٢٠٠٥)، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، (تحقيق: عبدالرحيم الخضير و محمد آل فهيد)، دار المناهج، ج٤، ص٦٧.

(٣) الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث، ص٦٥ - السيوطي، عبدالرحمن، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق: أبو قتيبة الفارياي، دار طيبة، ج٢، ص٦٥١، وانظر: النووي، محي الدين بن شرف، (١٩٨٥)، التقريب والتيسير للنووي لمعرفة سنن البشير النذير، ط(١)، ج١، بيروت: دار الكتاب العربي، ص٩٠.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، باب الضاد فصل العين.

وأما الضد من ضاده: أي خالفه، وهما متضادان^(١)، ومخالفة الشيء لشيء آخر قد يأتي بمعنى المناقضة، أي أن يتكلم بما يتناقض معناه، أي يخالف^(٢).

وكلام الله ورسوله لا يتناقض في معناه أو يخالف بعضه بعضاً، ولذا نجد أن من عرّف مختلف الحديث بأنه حديثان متضادان قد أضاف كلمة (ظاهراً) للاحتراز من الوقوع في القول بالتناقض فيما ورد عن رسول الله، ولضرورة الإيجاز في التعريف، والاتفاق مع الأصوليين، إذ إن مختلف الحديث يقابله مصطلح التعارض عندهم، واختيار اللفظ الأنسب لغاً للاستعمال في هذا الموضوع سواء كان التوفيق بين الحديثين بالجمع أو الترجيح بينهما، يرجح التعريف الثاني على غيره لأنه تعريف جامع مانع يتصف بالإيجاز، فقال ما كانت المعارضة بمثله ليبيّن أن الضعيف لا يقوى على الصحيح، إذ لا بد من التساوي في القوة. وقال المعارض ولم يقل المتناقض، وذكر إمكانية الجمع بينهما، وبهذا اشتمل التعريف على الشروط جميعها بإيجاز ودقة اللفظ.

ثالثاً: تعريف مشكل الحديث.

اعتمد بعض المحدثين المعاصرين في تعريفهم لمشكل الحديث على قول الطحاوي في كتابه مشكل الآثار: وإني نظرت في الآثار المروية عنه -صلى الله عليه وسلم- بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها، وحسب الأداء لها، قال: "فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن الإحالات عنها"^(٣). وسأورد بعضاً من تعريفاتهم.

التعريف الأول: "هو أن يرد حديثان، يناقض كل منهما الآخر ظاهراً"^(٤).

مناقشة التعريف: يرى الباحث أن المشكل والمختلف ضمن مصطلح واحد لا فرق بينهما في المعنى.

التعريف الثاني: "مخالفة الحديث في الظاهر للقرآن، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته حقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمر الكونية التي كشفت عنها العلوم"^(٥).

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الضاد ج ١، ص ٢٩٥.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل النون ج ١، ص ٦٥٦.

(٣) الطحاوي، أبو جعفر، (١٩٩٤)، شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٦.

(٤) أبو زهو، محمد محمد، (١٩٥٨)، الحديث والمحدثون، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٤٧١.

(٥) أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (١٤٠٣هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، ص ٤٤٢.

مناقشة التعريف: يرى الباحث أن هناك فرقا بين المختلف والمشكل؛ فالمشكل قد يكون بسبب مخالفة الحديث لأية أو لذات الحديث، إما لغموض في المعنى، كأن يكون اللفظ من المشترك، أو بسبب الالتباس في الفهم فيكون الحديث بحاجة إلى مزيد نظر و تأمل

التعريف الثالث: "أحاديث مروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة" (١).

مناقشة التعريف: يرى الباحث أن المشكل والمختلف بمعنى واحد؛ فالأحاديث قد تكون متعارضة مع بعضها، أو يكون حديثاً معارضاً لغيره كمعارضته لأية أو قاعدة شرعية ثابتة.

الترجيح:

يتبين من التعريفات السابقة أن المحدثين قد اختلفوا فيما بينهم إن كان المشكل والمختلف ضمن مصطلح واحد، أو أنهما مصطلحان متغايران، فقد ميز بعض المحدثين بين مختلف الحديث ومشكله، وقالوا إن بينهما عموماً وخصوصاً وجعلوا المشكل أعم من المختلف، فخصوا المختلف بمعارضة الحديث حديثاً آخر، وخصوا الثاني بمعارضة الحديث لأية أو مع العقل، أو ما شاكل ذلك، والصحيح استعمال مصطلح مشكل الحديث لعمومه معارضة الحديث لحديث آخر أو معارضته لأية قرآنية أو غير ذلك، فكل مشكل مختلف وليس كل مختلف مشكل.

وبناءً على ما سبق يرجح التعريف الثاني لدقته في التعبير ولشموله

المطلب الثالث: بيان أهمية مختلف الحديث وأسباب وجوده. أولاً: أهمية علم مختلف الحديث.

إن علم مختلف الحديث من أهم علوم الحديث، وتتجلى أهمية هذا العلم في إزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض، فيزول الإشكال والالتباس في ذهن السامع. قال النووي: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقهاء، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، بل ذكر جملة منه في كتاب الأمّ ينيب بها على طريقه، أي الجَمْع في ذلك" (٢).

(١) خياط، أسامة بن عبدالله، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص ٣٢.
(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٩٨٥)، التقريب والتيسير للنووي، (تحقيق: محمد الخشت)، بيروت: دار الكتاب العربي، ص ٩٠ - أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملحن سراج الدين، (١٩٩٢)، المقنع في علوم الحديث، (تحقيق: عبدالله الجديع)، ط١، دار فواز للنشر، ج ٢، ص ٤٨٠ - السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج ٢، ص ٦٥٢ - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين، (١٩٨٦)، معرفة أنواع علوم الحديث: مقدمة ابن الصلاح، (تحقيق: نور الدين عتر)، سوريا، دار الفكر، ص ٢٨٤.

ثم صنف فيه ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث، وقد برع فيه أيضاً ابن خزيمة وكان يقول: "لا أعرف أنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما".^٥

كان ابن خزيمة يرتحل لسماع الحديث النبوي، ويُعتبر كتابه من أصح الكتب بعد صحيح البخاري ومسلم، حيث قال عنه الحافظ السيوطي: "كان شديد التحري، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الأسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك".^٦ وقال عنه الإمام الذهبي: "وَعُنِيَ فِي حَدَاتِهِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، حَتَّى صَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ"^٧، ولذا اعتنى العلماء بصحيح ابن خزيمة.

كما تتمثل أهمية علم مختلف الحديث في الرد على شبهات المشككين في الإسلام القائلين بتناقض أحكامه، وذلك في إثبات تدرجه في التشريع ومراعاته أحوال الناس.

ثانياً: أسباب وجود مختلف الحديث.

١. إن الاختلاف في الحكم على الحديث قد يؤدي إلى وجود مختلف الحديث، مثاله اختلاف المحدثين في جرح أو تعديل راوي الحديث، أو اختلافهم في قبول حديث من اختلط في آخر زمانه، فمنهم من يعلم أنه صدر منه في حال استقامته وقبل الاختلاط، ومنهم من يشتهبه عليه أصدر منه حالة استقامته أو اختلاطه.

وكذلك اختلاف المحدثين في تصحيح وتضعيف الحديث المعنعن، فالبعض يرى أنه مرسل ولكن الصحيح الذي عليه جماهير العلماء أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس.^٨

٢. اختلاف الرواة في الأداء: يقول الشافعي في رسالته "وَيُحَدِّثُ عَنْهُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ قَدْ أَدْرَكَ جَوَابَهُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْمَسْأَلَةَ فَيَدُلُّهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَوَابِ، بِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ"، وإن "سماع الجواب دون السؤال قد يدخل اللبس في فهم السامع، فلا يؤدي المسألة كما وردت عن رسول الله من غير تعمد"، ويقول الشافعي أيضاً: "وَيُسْتَلُّ عَنِ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ

(٥) الهيتي، ماهر، (٢٠٠٩)، أثر اختلاف الأسانيد والتمتون في اختلاف الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٦١.

(٦) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص ١١٥.

(٧) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (١٩٨٥)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٢٢٥.

(٨) النووي، يحيى بن شرف، المنهل الراوي من تقريب النواوي، دار الملاح، ص ٤.

على قدر المسألة، ويؤدّي عنه المخيرُ عنه الخبرُ مُتَقَصِّى، والخبرُ مُخْتَصَرًا، والخبرُ فيأتي بِبَعْضِ مَعْنَاهُ دون بعض" (١).

٣. أن يرد الحديث بسبب حادثة عين خاصة، ومثاله اختصاص سالم مولى أبي حذيفة في تحريم رضاع الكبير (٢).

٤. التدرج في التشريع مراعاةً لأحوال الناس، مما يؤدي إلى وجود الناسخ والمنسوخ كالتدرج في تحريم الخمر والربا، وما يؤيد ذلك قول عائشة رضي الله عنها: "ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنا لقالوا لا ندع الزنا أبداً" (٣).

٥. اختلاف الإجابة والسؤال واحد. يقول الشافعي: "ويَسُنُّ في الشَّيْءِ سُنَّةٌ وفيما يُخَالِفُه أُخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فِيهِمَا" (٤).

وهذا دليل على مرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها أحوال البشرية؛ فعندما سُئِلَ ابن عباس عن المباشرة في رمضان أذن للشيخ ولم يأذن للشاب، وهذا من التسهيل والتيسير على العباد كما في المفتي الذي سُئِلَ عن توبة القاتل، فأجاب لسائلٍ بنعم، ولآخر بلا، لأنه رأى في عين الأول الندم وفي عين الآخر نية القتل (٥).

وكما في أمر النبي بالكتابة لأبي شاه فقال: "اكتبوا لأبي شاه" (٦)، وكان النبي قد أمرهم بعدم الكتابة من أجل الاهتمام بمصدر التشريع الأول، وحتى لا يختلط القرآن بغيره بقوله صلى الله عليه

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٩٤٠)، الرسالة، (تحقيق: أحمد شاكر)، ط١، القاهرة: مكتبة الحلبي، ص ٢١٤.
(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكل في الدين، ٥٠٨٨، ج٧، ص ٧. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ١٤٥٣، ج٢، ص ١٠٧٦. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ٣١٣.
(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ٤٩٩٣، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٦، ص ١٨٥.

(٤) الشافعي، الرسالة، ص ٢١٤.

(٥) روى مالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْفُئَلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأَرَخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ، موطأ مالك، كتاب الصيام، مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْفُئَلَةِ لِلصَّائِمِ، ١٠٢٨ تحقيق: الأعظمي، ج٣، ص ٤١٩ وقال ابن الأثير في كتابه جامع الأصول، ٤٤٢٩، تحقيق: الأرئوط، ج٦، ص ٣٠١، إسناده صحيح.

(٦) صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ٢٤٣٤، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٢، ص ١٥.

وسلم:- "لا تكتبوا عني شيئاً ومن كتب عني شيئاً فليمحِه"^(١)، وهذا يوهم التعارض بين الحديثين.

٦. إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابة على أفعالهم المختلفة لمسألة واحدة نتيجة لاختلافهم في الأفهام، كما في اجتهادهم في قول ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"^(٢)، فمن الصحابة من أقام الصلاة لوقتها واجتهد برأيه، وأخذ أمر النبي على أنه من أجل الإسراع في الذهاب، ومنهم من أخذ بظاهر النص، وأقام الصلاة في بني قريظة، فأقرهم النبي جميعاً ولم يخطئ أحداً، وهذا إقرار من النبي -صلى الله عليه وسلم- للاجتهاد^(٣).

٧. النسيان، فقد ينسى أحد الصحابة حديثاً كان يحفظه فيعمل أو يفتي بخلافه، وذلك كما حصل لعمر بن الخطاب في حكم تيمم الجنب، فقد روي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلاً أتى عمرًا فقال: "إني أجنب فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماء. فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعت في التراب وصليت فقال النبي إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال عمار:- إن شئت لم أحدث به"^(٤).

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي سعيد الخدري، ١١٠٨٥، تحقيق: الأرنؤوط وآخرون، ج١٧، ص ١٤٩ - سنن الدارمي، باب من لم ير كتابة الحديث ٤٦٤، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج١، ص ٤١٢، وعلق عليه المحقق: إسناده صحيح - السنن الكبرى للنسائي، كتاب فضائل القرآن، باب كتابة القرآن، ٧٩٥٤، تحقيق: الأرنؤوط ج٧، ص ٢٥٤ - صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٣٠٠٤، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، ج٤، ص ٢٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالبي والمطلوب رآكياً وإيماءً، ٩٤٦، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٢، ص ١٥.

(٣) البيهناوي، سالم، (١٩٨٩)، السنة المفترى عليها، ط(٣)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب: المُنِيْمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟، ٣٣٨، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ج١، ص ٧٥ ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ٣٦٨، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، ج١، ص ٢٨٠.

(٥) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٢٣ - التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، أسباب اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ص ١٣٠، وانظر: الشافعي، الرسالة، ص ٢١٣.

المبحث الثاني مدخل إلى علم الفقه

إن علم الفقه من العلوم الإسلامية المعروفة التي تُعنى بفهم أحكام الشريعة الإسلامية، واستنباطها من أدلتها التفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية في كل مناحي حياة المسلم بما عليه من أفعال وعبادات مكلف بها، وهو العلم الذي يقرّر حكم الشيء بحلاله وحرامه ووجوبه وندبه وكرهيته.

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، هما:

- المطلب الأول: تعريف بعلم الفقه.

- المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف علم الفقه.

الفقه لغة: "العلم بالشيء والفهم له"، فالفقه في الأصل دقة الفهم. يُقال: أُوتِيَ فلانٌ فقهًا في الدين أي فهُمًا فيه. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}: [التوبة: ١٢٢] أي ليكونوا علماءً به^(١).

الفقه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

لقد مرَّ علم الفقه من حيث مفهومه عند الأصوليين في مراحل متعددة، فقد كان معنى الفقه عندهم كل ما يتعلق بالشرع من غير فصل بين العقائد والعبادات والمعاملات، ولذا نجد أبا حنيفة قد سمى كتابه في العقائد (الفقه الأكبر)، وفي المرحلة الثانية استبعد علم العقائد إذ إنه من العلوم الأصلية وأصبح يعرف بعلم التوحيد، ولذا عرف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، فأصبح يشمل كل علوم الشريعة سوى العقائد والتوحيد. وأما في المرحلة الأخيرة فقد استقر رأيهم على أن علم الفقه يُعنى باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، ومعرفة الحكم الشرعي لأعمال الناس^(٢).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (٢٠١٠)، لسان العرب، ط(٣)، حرف الهاء، فصل الفاء، دار صادر: بيروت، ج ١٣، ص ٥٢٢ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث، باب الهاء، فصل الفاء، ص ١٢٥٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١، ص ١٤.

ويعرف الفقه من حيث الاصطلاح عندهم: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية " (٥).

ويعرف الفقه في اصطلاح الفقهاء: "بأنه حفظ الفروع وأقله ثلاث مسائل " (٦). وقالوا أيضاً: أَنَّ الْفِقْهَ يُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ. وَهَذَا الْإِطْلَاقُ مِنْ قِبَلِ إِطْلَاقِ الْمَصْنَدِ وَإِرَادَةِ الْخَاصِلِ بِهِ (٧).

المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء.

إن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء اختلافهم في الأفهام وطريقة الاجتهاد فأسباب الاختلاف مرجعها إلى أركان الاجتهاد، فهناك أسباب ترجع إلى نفس المجتهد، وهناك أسباب ترجع إلى المجتهد فيه، وأسباب ترجع إلى طريقة الاجتهاد، وأسباب ترجع إلى الأدلة. فمن أسباب الاختلاف التي ترجع إلى نفس المجتهد: عدم إحاطة المجتهد بالدليل وعلمه به، أو أنه قد علمه ونسيه، أو أنه قد أحاط به ولكن لم يحضره ذكره فيفتي بخلافه ومن الأسباب أيضاً الاختلاف عندهم في الرأي والفهم والإدراك والتصوير (٨)، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول (٩).

ثانياً: الأسباب التي ترجع إلى الأدلة (١٠)، فهي:

١- الاختلاف في الدليل من جهة ثبوته ونسبته الى الشارع.

إن القرآن الكريم وهو المصدر التشريعي الأول بلا خلاف بين جميع فقهاء المسلمين، إنه قطعي الثبوت، فهو كلام الله المنقول إلينا بالتواتر المحفوظ من التحريف، وأما السنة وهي المصدر التشريعي

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١١٣٨هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي ج١، ص٣ - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط(١)، دار الكتبي، ج١، ص٣٤ - العراقي، ولي الدين، (٢٠٠٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد حجازي، ط(١)، دمشق: دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٤.

(٦) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين، (٢٠٠٢)، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، ط(١)، دمشق: دار الكتب العلمية، ج١، ص١١.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ص ١٤ - ص ١٥.

(٨) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص٩ وانظر: الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت - المكتب الإسلامي، ج٢، ص١٢٩.

(٩) الصاعدي، حمد بن حمدي، (٢٠١١)، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ط(١)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ص٧٠.

(١٠) الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ص٧٠.

الثاني فمنها ما هو قطعي الثبوت كالمتواتر، ومنها ما هو ظني الثبوت كخبر الأحاد. وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً خاصة في خبر الواحد العدل قد يخالفه فيها غيره أدى الى اختلافهم في الدليل من جهة ثبوته مثل:

١. اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة.
٢. اشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى^(١).
٣. مخالفة العمل في الصدر الأول لخبر الواحد، فاذا ورد خبر الواحد بحكم لم يعمل به أصحاب رسول الله اختلف العلماء بالأخذ بالحديث والعمل به، فمنهم من قال إن ترك العمل به علة قاذحة فيه ودليل على أنه منسوخ، ومنهم من يوجب العمل به متى صح ولا يتركه لترك أحد من الصحابة، ذلك أن السنة لم تجتمع عند أحد، فلا يعلم أحدهم بالحديث أو ينسأه بعد علمه.

٢- الاختلاف في الدليل من جهة دلالاته:

- أ. إما لكون اللفظ الذي في الحديث قريباً عنده مثل لفظ المزبنة والغرر وغيرها من الألفاظ الغريبة، وتارةً لحمل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى الاصطلاح الشرعي فيحمله على ما يفهمه هو في لغته بناءً على أن الأصل بقاء اللغة، ومثال ذلك: مصطلح المزبنة أي بيع الرطب في رؤوس النخل بالثمر، وأصله من الزبن، وهو الدفع^(٢).
- ب. أو بسبب الاشتراك الذي في الألفاظ كما في لفظ القرء الذي يطلق على الأطهار والحيض.
- ج. أو أن يكون اللفظ متردداً بين الحقيقة والمجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر^(٣).
- د. أو لتردد الألفاظ ما بين العموم والخصوص^(٤).
- هـ. أو لتردد اللفظ ما بين الإطلاق والتقييد^(٥).

٣- الاختلاف في الدليل من جهة الأحكام والنسخ.

إن الاختلاف بين العلماء في المذاهب الأربعة قائم على عدم وقوع نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالأحاد مع تجويزه عقلاً، وذلك أن خبر الواحد إذا عارض الكتاب، والمتواتر من السنة فهو

(١) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٢٢ - التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٢١.

(٢) التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ٥٩.

(٣) البطلليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، (١٤٠٣)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، ط (٢)، دار الفكر، بيروت، ص ٦٩.

(٤) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (٢٠٠٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ج ١، ص ١٢.

(٥) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص ١٢.

عند الأحناف من قبل الزيادة، وهذا نسخ في المعنى، والنسخ لا يجوز عندهم بخبر الواحد^(١) أما عند الجمهور^(٢) فإذا عارض خبر الواحد الكتاب والمتواتر والمشهور من السنة فضلاً عن عدم تجويزهم النسخ به، حيث يعدونه من قبيل البيان بالتقييد والتخصيص والتفسير، ولذا تجوز الزيادة بخبر الواحد عندهم بهذا المعنى^(٣).

٤- الاختلاف في الدليل من جهة سلامته من المعارض.

قد يعتقد بعض الفقهاء أن الحديث معارض، مما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو إجماع، فيعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، أو يعتقد أنه منسوخ، وأنه مؤول ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد أن المتأخر متقدم، وقد يخطئ في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحمله لفظه أو يخطئ فلا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً^(٤).

ثالثاً: الأسباب التي ترجع إلى طريقة الاجتهاد، فهي^(٥):

١. اعتبار المصادر التشريعية التبعية والقواعد الأصولية كاختلافهم في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا واختلافهم في قول الصحابي هل هو حجة أم لا، واعتبار المصالح المرسلة والاستصحاب وغيره.

٢. تقدير المقاصد واعتبار المآلات ومراعاتها.

٣. الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح.

فقد اختلف الأصوليون في المنهج المتبع لديهم في دفع التعارض كما اختلفوا بقواعد الترجيح المتبعة كتقديم القول أو الفعل عند التعارض بينهما، أو الترجيح بعدد الرواة، أو الترجيح برواية الأوثق والأضبط والأفقه على من دونه وغيرها من قواعد الترجيح التي قد تزيد على خمسين قاعدة.

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٩٩٤)، الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ج١، ص١٦٣.

(٢) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (٤٠٣هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط(١)، دمشق، دار الفكر، ج١، ص٢٦٨.

(٣) البطلبوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجب الاختلاف، ص١٩٧، وانظر: التركي، أسباب الاختلاف، ١١٦.

(٤) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص٣١.

(٥) انظر: الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ص٧٢.

المبحث الثالث منهج الأصوليين في دفع التعارض.

وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

- **المطلب الأول: تعريف التعارض عند الأصوليين وشروطه.**

- **المطلب الثاني: منهج الأصوليين في إزالة التعارض.**

المطلب الأول: تعريف التعارض عند الأصوليين وشروطه.

لقد ذكرت فيما سبق أن المحدثين قد قاموا بدراسة التعارض بين الأحاديث ضمن مختلف الحديث بينما قام الأصوليون بدراسة التعارض بين الأدلة الشرعية تحت مصطلح التعارض، ولذا لا بد من دراسة هذا المصطلح ضمن هذا المبحث.

أولاً: تعريف التعارض.

التعارض لغة: من العرض خلاف الطول، وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه: أي قابلته، وعرض من سلعته: عارض بها فأعطى سلعة وأخذ أخرى، وعرضت له الشيء: أي أظهرته له وأبرزته إلي، وعرضت الشيء فاعرض: أي أظهر به فظهر^(١).

تعريف التعارض اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للتعارض عند الأصوليين وسأورد بعضاً منها.

التعريف الأول للسرخسي: "ركنه تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه يُوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحُرْمَة والنَّفْي والأثْبَات؛ لأن ركن الشَّيء ما يقوم به ذلك الشَّيء وبالحجّتين المتساويتين تقوم المُقَابَلَة إذا لا مُقَابَلَة للضعيف مَعَ القوي"^(٢).

مناقشة التعريف: فالسرخسي أورد في تعريفه للتعارض تقابل الحجّتين، والحجة تكون دائماً قطعية الدلالة وأكثر الأصوليين لا يجوزون التعارض بين القطعيات إنما هو بين الظنيات عندهم، فكأنما بقوله هذا استثنى الأدلة الظنية واشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين وهذا باطل^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، باب الضاد فصل العين.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ص١٢.

(٣) الحفناوي، محمد، (١٩٨٧)، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط(٢)، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ص٣٠.

التعريف الثاني: وهو تعريف أمير بادشاه: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"^(١).
مناقشة التعريف: كلمة اقتضاء في اللغة العربية تعني اقتضى الحال ذلك: استلزمه، واستدعاه واستوجبه^(٢)، وهي بذلك تشمل جميع الأدلة الشرعية سواء كانت من مصادر أصلية أو تبعية؛ إذ إن "الأصوليون يَخْصُونَ اسْمَ الدَّلِيلِ بِمَا أُوصِلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَاسْمَ الْأَمَارَةِ بِمَا أُوصِلَ إِلَى الظَّنِّ، وكلمة اقتضاء تشمل العلم والظن"^(٣).

التعريف الثالث: عند الغزالي: "التَّعَارُضُ التَّنَاقُضُ"^(٤). يرى الغزالي أن التعارض هو التناقض وعقب عليه بقوله: "وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْأَحْكَامِ، فَيَتَنَاقَضُ، فَيَرْفَعُ الْأَخِيرُ الْأَوَّلَ، وَيَكُونُ نَسْخًا، وَهَذَا مُتَّصِرٌ، وَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ فَلَا يُتَّصَرُّ التَّعَارُضُ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَرَضِ الْفِعْلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ أَوْ فِي شَخْصَيْنِ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا، وَتَحْرِيمِ الْأُخْرَى، فَلَا تَعَارُضَ"^(٥)، ويرى الغزالي أيضاً أن التعارض لا يكون إلا بين الناسخ والمنسوخ وإن كان بينهما تناقض فلا يجتمعان، وأن ما يمكن الجمع بينه فلا يدخله تعارض.

التعريف الرابع لمحمد بن حمزة الفناري: "تقابل المتساويين قوة حقيقية أو حكماً مع اتحاد النسبة"^(٦).

مناقشة التعريف: وذكر الفناري في تعريفه مصطلح تقابل المتساويين قوةً، وهذا يعني أن التعارض يكون بين قطعيين أو ظنيين، وإنما أراد في قوله ذلك أن الظني لا يقوى على معارضة القطعي، وكما أنه اشترط اتحاد النسبة المستلزم لتحقيق الوحدات الثمانية من اتحاد المحل والزمان وغيرهما.

التعريف الخامس للزركشي: "تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمَمَانَعَةِ"^(٧).
مناقشة التعريف: يقول الزركشي بعد تعريفه للتعارض: "أَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْكِتَابِ فَلَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا قَدْ يُظَنُّ التَّعَارُضُ بَيْنَهُ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ دَفْعِهِ بِحَمَلٍ عَلَى خَاصِّ،

(١) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (١٩٣٢)، تيسير التحرير، القاهرة: دار مصطفى البابي الحلبي للنشر، ج ٣، ص ١٣٦.

(٢) عمر، أحمد، (٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط (١)، ج ٣، القاهرة: عالم الكتب، ص ١٨٢٩.

(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩.

(٤) الغزالي، المستصفى، ص ٢٧٩.

(٥) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين، (٢٠٠٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع، ط (١)، ج ٢، (تحقيق: محمد اسماعيل)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٤٤٧.

(٦) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص ١٢٠.

أَوْ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ، أَوْ مُجْمَلٍ عَلَى مُبَيَّنٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ مُتَوَاتِرًا فَالْقَوْلُ فِيهِ كَتَعَارُضِ الْأَيْتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا فَالْكِتَابُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سَبَقَ وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْأَجْمَاعِ، فَإِنْ ثَبَتَ عِصْمَةُ الْأَجْمَاعِ لَمْ يُتَصَوَّرْ كَالْأَيْتَيْنِ، وَإِلَّا فَالْكِتَابُ مُقَدَّمٌ^(١). فالذي يقره الزركشي أنه لا تعارض بين القطعيات وأن ما يمكن الجمع بينه بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد وغيره من طرق الجمع الأخرى فلا يكون متعارضاً حقيقةً وإنما قد يُظنُّ ذلك، كما قد يُظنُّ وجود التعارض بين الناسخ والمنسوخ أو النصوص التي تستوجب الترجيح بينها.

الترجيح:

نلاحظ من التعريفات السابقة أن الفقهاء قد اختلفوا في إدخال مصطلح الدليلين أو الأمارتين أو الحجتين بناءً على اختلافهم في حصول التعارض بين الأدلة القطعية، كما أنه وبالنظر إلى التعريفات نلاحظ أن الحنفية قد قالوا بوقوع التعارض بين القطعيات، ومقصودهم من ذلك أنه تعارض ظاهري يحصل في ذهن المجتهد يمكن إزالته بالجمع بينهما بإحدى طرق الجمع المعروفة عندهم، بينما يرى الشافعية عدم وقوعه بين القطعيات، ورغم اختلافهم هذا إلا أنهم متفقون على عدم وقوع التعارض الحقيقي بين أدلة الشرع الأصلية.

وبناءً على ما سبق من المناقشة للتعريفات المذكورة يرجح التعريف الثاني لما ذكرت في مناقشته.

ثانياً: شرط التعارض^(٢).

أولاً: اختلاف مقتضى الدليلين.

وقد عبر البرزنجي عن هذا الشرط بأنه شرط التناقض، وعلل ذلك بأنه يشترط في التعارض الأصولي عند بعض الأصوليين كل ما يشترط في التناقض عند المناطقة، فالتعارض لا يتحقق إلا مع الوحدات الثمانية: (وحدة المحكوم عليه وبه، والزمان والمكان والأضافة والقوة، والفعل والكل والجزء، والشرط، قيل ووحدة الحقيقة والمجاز، ومرجع الكل إلى وحدة النسبة)، إلا أن أغلب الأصوليين يرى أنه لا يشترط تحقق الوحدات الثمانية؛ لأن هذا يستلزم التناقض، وهذا محال على

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص ١٢٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٢ - الزركشي، البحر المحيط، ج ٨، ص ١٢٠.

الشارع، فالتعارض ظاهري ليس بحقيقي، ولو قلنا بالتناقض لاستحال الجمع بين النصوص، إذ إن الجمع بين النقيضين محال، ولو سلمنا بوجود التناقض الحقيقي لعلمنا بتاريخ المتقدم، وحكمنا بالنسخ أو بترجيح أحدهما على الآخر فيكون مرجوحاً غير معمول به^(١).

ثانياً: حجية المتعارضين

فالاستدلال العقلي أو الحديث الموضوع أو الضعيف لا يقوى بأن يكون حجة لمعارضة دليل شرعي صحيح، فالتعارض لا يحصل إلا بين الأدلة الشرعية الصحيحة^(٢).

ثالثاً: اتحاد المحل.

المحل شرط قيام المعارضة؛ لأنها لا تعمل عملها إلا عند اتحاد المحل، فإن اختلف المحل فلا وجود للمعارضة، فالنكاح سبب الحل في المنكوحه والحرمه في أمها وبناتها ولا يتحقق التضاد بينهما في الحل والحرمه لاختلاف المحل^(٣).

رابعاً: اتحاد الزمن.

فاختلاف الزمن ينفي التعارض، فإن كان أحدهما متقدماً والآخر متأخراً حكم بالنسخ، وإن كان هناك تعارض ظاهري بين النصوص قد ظهر في ذهن المجتهد مع اتحاد الزمن، فيعمل المجتهد بالجمع بين النصوص، أو بترجيح أحدهما على الآخر كما في ترجيح خبر عائشة: "كان النبي يصبح جنباً وهو صائم"^(٤) على خبر أبي هريرة "من أصبح جنباً فلا صوم له"^(٥).

خامساً: التساوي في القوة.

يرى الجمهور أنه لا بد من التساوي بين الدليلين، إلا أنهم يرون أن التعارض بين القطعيات ممتنع وكذلك بين القطعي والظني لعدم تساويهما في القوة، أما بين الإماراتين أو الدليلين الظنيين

(١) البرزنجي، كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج ١، ص ١٥٤ - أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ١٣٦.

(٢) انظر: أبو زيد، عبيدالله، (٢٠٠١)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢١٤.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ١٩٢٦، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج ٣، ص ٢٩.

(٥) ورد في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه، ٩٥٨١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج ٢، ص ٣٣٠ عن ابن المسيب، أن أبا هريرة، "رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له" - وقد روي أنه رجع عن فتياه في مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقه عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٢٥٥٠٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج ٤٢، ص ٣٢٧ - وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، ٩١١، تحقيق: أبو عاصم حسن بن قطب، ج ٢، ص ٣٨٨، متفق عليه ثم قال: وأحسن ما قيل فيه أنه منسوخ.

(٦) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٥، ص ٢٤١٣.

فاتفقوا على جوازه بالنسبة إلى نفس المجتهد^(١).

كما يرى الحنفية أنه لا بد من التساوي بين الحجتين، إلا أنهم يرون أن التعارض بين القطعيات غير ممتنع، فعند تعارض آيتين فإنه يصار إلى السنة وعند تعارض السنتين فإنه يصار إلى أقوال الصحابة والقياس إذا كان التساوي ثابتاً في عدد الحجج، أما إن اختلف العدد فإنه يرجح بكثرة العدد ولا يصار إلى غيره وهذا عند البعض منهم، كما أن المشهور عندهم لا يقابل المتواتر وخبر الواحد لا يعارض المشهور^(٢).

المطلب الثاني: منهج المحدثين والأصوليين في إزالة التعارض.

لم يختلف منهج المحدثين^(٣) عن منهج الأصوليين في دفع التعارض بين النصوص، وإنما كان مسلكهم واحداً في التوفيق بين المختلف والمتعارض من حيث الجمع بين النصوص المتعارضة، وذلك بإظهار عدم التضاد بين الدليلين المتعارضين في الظاهر، بتأويل كلٍ منهما أو بتأويل أحدهما، أو الحكم بنسخ أحدهما وذلك بالبحث في تاريخ صدور كل منهما والحكم بنسخ النص المتأخر للمتقدم، أو الترجيح وذلك بتقوية إحدى الأمارتين على الأخرى وفق شروط الترجيح المعتمدة عند كل مذهب، والتي ترجع إلى ثلاثة اعتبارات وذلك باعتبار السند أو المتن أو باعتبارهما معاً^(٤).

إلا أنهم اختلفوا في التقديم والتأخير في المسلك المتبع، فجمهور الأصوليين^(٥) والمحدثين يقدمون الجمع بأي نوع من أنواعه، كالجمع بين العام والخاص أو الجمع بأي نوع من الجمع بحمل المطلق على المقيد وغير ذلك من طرق الجمع عندهم، وذلك لأن أعمال الدليلين أولى عندهم من إهمال أحدهما فإن تعذر الجمع فيصار إلى النسخ وإلا فالترجيح بينهما، وهذا هو مسلك المحدثين المتبع عندهم والذي لاحظته من خلال الاستقراء لبعض الأمثلة الواردة في كتاب ابن خزيمة واختلاف الحديث للشافعي، أما الحنفية^(٦) فإنهم يعملون بالنسخ أولاً ثم بالترجيح ثم بالجمع، فإن تعذر الجمع أو النسخ أو الترجيح فقد اختلف العلماء في التخيّر بالأخذ بأيّهما شاء أو التوقف^(٧).

(١) الحفناوي، التعارض والترجيح ص ٥٠ - الإسوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٣٧٢ - الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٣٤٢ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٦٨٨.
(٢) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٣، ص ٧٩.
(٣) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٤.
(٤) انظر: محمد بن عمر بازمول، علم مختلف الحديث ومشكله، ص ٣٢.
(٥) الغزالي، المستصفى، ص ٢٥٣. الزركشي، البحر المحيط، ج ٨، ص ١١٩.
(٦) السرخسي: أصول السرخسي، ص ١٢ ج ٢. الحفناوي، التعارض والترجيح، ص ١٤ - أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ١٣٧.
(٧) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٦١٧.

وسأتناول في الفصول القادمة مختلف الحديث في أبواب الزواج والطلاق والرضاع، وسأبين آراء الفقهاء في كل مسألة والمنهج الأصولي المتبع عندهم في التوفيق بين ما هو مختلف، وإزالة التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ.

الفصل الثاني مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الزواج.

يتناول هذا الفصل مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الزواج، وذلك من خلال مقدمة والمباحث التالية:

- المبحث الأول: مختلف الحديث في النكاح بلا ولي.
- المبحث الثاني: مختلف الحديث في نكاح المحرم.
- المبحث الثالث: مختلف الحديث في نكاح المتعة.

مقدمة:

من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون أن جعل التكاثر في الأرض سنة لإعمارها، وعبادة الله وحده من خلال سبيل واحد، هو الزواج الشرعي بالكيفية التي أمر الله بها في جميع الشرائع السماوية، وقد شرع الإسلام الزواج، وحث عليه في الكتاب والسنة. قال -صلى الله عليه وسلم: [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج]^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من خاف على نفسه العزبة، ١٩٠٥ و ٥٠٦٥ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٧، ص٣ - ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، وأشيعال من عجز عن المؤمن بالصوم، (١٤٠٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠١٨.

المبحث الأول مختلف الحديث في النكاح بوجود الولي

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: مختلف الحديث الوارد في مسألة النكاح بوجود الولي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في مسألة اشتراط الولي بالنكاح واستئذان المرأة فيه.

المطلب الثالث: المنهج الأصولي الذي اتبعه الفقهاء في الاستدلال على آرائهم.

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة النكاح بوجود الولي.

- الحديث الأول: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ] (1).

- الحديث الثاني: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله تعالى- عنها أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله تعالى عليه وسلم- قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُمْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَوْلِيٍّ لَهُ" (2).

(1) سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢٢٢٨)، تحقيق: حسين سليم الدارمي، ج ٣، ص ١٣٩٦ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١٨٨٠، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج ١، ص ٦٠٥ - وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥)، تحقيق: محمد عبدالحميد، ج ٢، ص ٢٢٩ - والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، ج ٣، ص ٣٣٩ وأخرجه غيرهم بإسناد متصل عن أبي موسى الأشعري، حيث قال الحاكم في المستدرک: كتاب النكاح، باب حجاج بن محمد، ٢٧١٠، ج ٢، ص ١٨٤ (وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وغيرهما، عن أبي عوانة وقد وصل هذا الحديث، عن أبي إسحاق، جماعة من أئمة المسلمين منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ورفقة بن مصقلة العبدي، وغيرهم وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق) ثم قال فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقوال أئمة العلم على صحة حديث أبي موسى، بما فيه غنية لمن تأمله، وقال كلها أسانيد صحيحة والحديث صحيح).

(2) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٨٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج ١، ص ٦٠٥ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٠٨٣، تحقيق: محمد عبد الحميد، ج ٢، ص ٢٢٩ - والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ١١٠٢، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، ج ٣، ص ٣٩٩ - وابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، ٤٠٧٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج ٩، ص ٣٨٤ - سنن الدارقطني، كتاب النكاح، ٣٥٢٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج ٤، ص ٣١٣ - وقال الحاكم في المستدرک: "صحيح على شرط الشيخين، فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات، بحديث ابن علي، وسؤاله ابن جريج عنه وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث" وهذا إنكار نسيان لا جحود من الراوي الأصل، (٢٧٠٦ - ٢٧٠٩)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ج ٢، ص ١٨٢، وقال ابن جوزي: "رجاله رجال الصحيح"، وقال ابن معين: "إنه أصح حديث في الباب". وقال الترمذي في العلل الكبير ٢٦٧، ج ١، ص ١٥٨ "سألت محمدًا عن هذا الحديث فضعف زمعة بن صالح وقال: هو منكرو الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، وجعل ينعجب منه. قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا وما أراه يكذب ولكنه كثير الغلط". والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه: فصحه البعض بمجموع طرقه وشواهده وضعفه آخرون.

- **الحديث الثالث:** ورد في صحيح مسلم قال: "قَالَ ذَكَوَانُ، مَوْلَى عَائِشَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْجَارِيَةِ يُنَكِّحُهَا أَهْلُهَا، أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»^(١).

وعن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

- **الحديث الرابع:** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، قَالَا: «أُنَكِّحَ خَدَامَ ابْنَتِهِ وَهِيَ كَارِهَةٌ رَجُلًا وَهِيَ تَيْبٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»^(٣).

- **الحديث الخامس:** عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»^(٤).

ثانياً: منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض.

بداية وقبل دراسة المسألة من حيث التعارض لا بد من إثبات صحة الأحاديث جميعها وأنها متساوية من حيث القوة فالحديث الأول اختلف المحدثون في تصحيحه؛ لأنه ورد من طرق كثيرة فقد روى الحديث عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وهو ضعيف من حيث الأسناد؛ من أجل الحجاج بن أرقطاة والحارث الأعور^(٥)، وكذلك حديث أنس بن مالك وأمامة الباهلي وجابر بن عبد الله وعبادة بن

(١) صحيح مسلم، ١٤٢٠، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ التَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ١٠٣٧.

(٢) صحيح مسلم ١٤٢١، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ التَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ١٠٣٧ وورد الحديث بلفظ التيب عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»، قَالَ أَبُو عَمَرَ الْفَرَطِيُّ فِي كِتَابِهِ الْاسْتِذْكَارِ: هَذَا حَدِيثٌ رَفِيعٌ صَحِيحٌ أَصْلُهُ مِنْ أَصُولِ الْأَحْكَامِ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ أَشْرَافٌ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْجَلَّةِ مِنْهُمْ شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَبْنُ عَيْنِيَّةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ رَوَاتُهُ فِي لَفْظِهِ فَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

(٣) صحيح البخاري، كتاب في الحيل، باب النكاح، ٦٩٦٩، محمد زهير بن ناصر الناصر، ج ٩، ص ٢٥ - سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ١٨٧٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، ص ٦٠٢ - المعجم الكبير للطبراني، باب الخاء، خدام أبو ودیعة، ٤١٧٩، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد، ج ٤، ص ٢١٨.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الامام، ٥١٣٤، ٥١٣٣، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج ٧، ص ١٧ - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ١٤٢٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ١٠٣٨.

(٥) المجروحين لابن حبان ٢٩٧.

الصامت وعمران بن حصين و أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش وقد سرد الكتاني في نظم التناثر تمام ثلاثين صحابياً^(١).

إلا أنه لم يصح شيء من أسانيدھا إلا ما روي مرفوعاً من طريق عائشة وأبو موسى الأشعري^(٢).

فالحديث مضطرب في وصله وإرساله فشعبة وسفيان يقولان: عن أبي بردة ويرويان الحديث مرسلأ بينما يروى الحديث موصولاً من طريق إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق^(٣) وقد ذهب أكثر المحدثين إلى ترجيح الوصل على الإرسال لعدة قرائن تدل على ذلك ومن تلك القرائن أَنَّ التَّرْمِذِيَّ قَالَ :- " قَدْ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشُرَيْكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يَحْذَرُونَ أَبَا مُوسَى قَالَ :- وَقَوْلُهُ هُوَ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ " (٤) لأن سماع شعبة وسفيان كان في وقت واحد لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي؛ أن شعبة قال: سمعت الثوري سأل أبا إسحاق... الحديث) وأما الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة فابن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه، وقد أدرك بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم السماع^(٥) ومن المرجحات أيضاً أن إسرائيل وهو ابن أبي إسحاق متصف بالعدالة من غير خلاف وقد عرف بالحفظ فقد كان يحفظ حديث جده أبي بردة كما يحفظ سورة الحمد^(٦) ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيره كما أن الزيادة من الثقة مقبولة^(٧)

كما أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده ويعضده الحديث الثاني.

وأما الحديث الثاني: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- :- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ... الحديث» فَقَدْ صَحَّ وَتَبَّتْ بِرَوَايَاتِ الْأَيْمَةِ الْأَنْبَاتِ سَمَاعُ الرُّوَاةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَلَا تُعْلَلُ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، وَسُؤَالِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ وَقَوْلِهِ: إِنِّي سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقَدْ

(١) الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر، نظم المتناثر، تحقيق: شرف حجازي، مصر، دار الكتب السلفية، ص ١٤٨.

(٢) ابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ، ج ٥، ص ٢٦٧٩.

(٣) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٢٠٠٣)، فتح المغيب بشرح الفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، ط ١، مصر، مكتبة السنة، ج ١، ص ٢١٧ - المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ١٨٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الأبناء البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عثقا صدقها وغير ذلك، باب لا نكاح إلا بولي، ١٣٦١١، ١٣٦١٢، ١٣٦١٣، ١٣٦١٤، ١٣٦١٥، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ج ٧، ص ١٧٣ وقال البيهقي إسناده صحيح.

(٥) الترمذي، العلل الكبير للترمذي، ص ١٥٥.

(٦) الترمذي، العلل الكبير للترمذي، ٢٦٦، ص ١٥٥.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الأبناء البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عثقا صدقها وغير ذلك، باب لا نكاح إلا بولي، ١٣٦١٦، ١٣٦١٧، ج ٧، ص ١٧٤.

(٨) الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٧ - ابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ، ج ٥، ص ٢٦٧٦.

يُنْسَى الثَّقَةُ الحَافِظُ الحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ وَ هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ وَيتبين مما سبق صحة الحديثين الواردين في اشتراط الولي بالنكاح وهذا متعارض مع الحديث الثالث. والحديث الثالث صحيح أيضاً، وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجاه وغيرهما، وله شاهد من حديث ابن عباس: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وإذنها إقرارها وهو حديث صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين^(١) والحديث الرابع: رجاله ثقات وهو صحيح بشواهد وطرقه وكذلك الحديث الخامس فقد أخرجه الشيخان وهو أعلى مراتب الصحة.

المطلب الثاني: المنهج الأصولي الذي اتبعه الفقهاء في الاستدلال على آرائهم. أولاً: تخصيص العام بخبر الواحد.

اختلف الأصوليون فيما بينهم إن كان خبر الواحد يخص عموم القرآن أو الأحاديث المتواترة، وذلك تبعاً لاختلافهم في دلالة العام على أفرادها فيما إذا كانت قطعية أم ظنية وذلك على قولين:
القول الأول: وهو قول الحنفية: إن خبر الأحاد لا يخص عموم القرآن والمتواتر من الأخبار^(٢).

القول الثاني: وهو قول الجمهور: إن خبر الأحاد يخص عموم القرآن والمتواتر من الأخبار^(٣).

دليل القول الأول: والذي يراه الحنفية أن العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فدلالة العام عندهم قطعية وخبر الواحد ظني، والظني لا يعارض القطعي^(٤) كما احتجوا بما ورد عن عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيَّ «فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ رَوَيْتَهَا

(١) العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: الهنداوي، ط ١، المكتبة العصرية، ج ١، ص ٣١٧ - الألباني، محمد ناصر الدين (٢٠٠٢)، صحيح سنن أبي داود، الكويت، مؤسسة غراس، ج ٦، ص ٣٣٢.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ص ١٣٣.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص ٥٣٩ - الشاطبي، الموافقات ج ٤، ص ٩ - أصول الفقه لابن المفلح ج ٣، ص ٨٨٢.

(٤) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، ص ٢٩٤. الجصاص، الفصول في الأصول، ص ١٥٦.

أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً^(١) وَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-
"لَا تَدْعُ كِتَابَ اللهِ رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ السَّلَام - بِقَوْلِ امْرَأَةٍ"^(٢).

وبناءً على هذا المنهج الأصولي المتبع عند الحنفية فإنهم يرون عدم تخصيص عموم قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ} بخبر الأحاد الوارد (لا نكاح إلا بولي)، وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الآية مِنْ وُجُوهِ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ إِذَا عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا إِذْنٍ وَلِيِّهَا أَحَدَهَا إِضَافَةَ الْعَقْدِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالثَّانِي نَهْيُهُ عَنِ الْعَضْلِ إِذَا تَرَاضَى الرَّوْجَانِ^(٣) وَقَدْ أَوْلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ لَا نِكَاحَ كَامِلَ بِلَا وَلِيٍّ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْكَمَالِ لَا الصَّحَّةَ وَالْجَوَازَ.

دليل القول الثاني: يرى الجمهور أن دلالة العام على أفراده ظنية لا توجب العلم بينما دلالة الخاص قطعية؛ لأن العام يحتمل التخصيص والخاص لا يحتمله^(٤). وبناءً على قولهم فإن حديث (لا نكاح إلا بولي) يكون مبيناً لعموم الآية ومخصصاً لها ويعمل بهما جميعاً.

ثانياً: اختلافهم في قبول الحديث الذي أنكره راويه

اتفق الأصوليون على أن إنكار الراوي لما رواه إنكار جحدٍ يسقط العمل بالحديث؛ وذلك لأن كل واحد من الأصل والفرع مكذب للآخر فلا بدَّ من كذب واحد غير معين وهو موجب للقدح فيه^(٥) إلا أنهم اختلفوا فيما إذا انكر الحديث إنكار نسيان كقوله لا أذكر أنني رويت هذا، أو قوله لا أعرفه وذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية، إن إنكار الراوي لما رواه يسقط العمل بالحديث^(٦).

القول الثاني: وهو قول الجمهور، إنه لا يسقط العمل به كما لو لم ينكر^(٧).

ودليل القول الأول: مَا رُوِيَ عَنْ «عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ أَمَا تَذَكَّرُ حَيْثُ كُنَّا فِي إِبِلٍ

(١) مستخرج أبي عوانة، كتاب الحج - بيان الأخبار الذي لا تجعل للمطابقة ثلاثاً على زوجها نفقة ولا سكنى - ٤٦١٩/٣/١٨٤، تحقيق: الدمشقي. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب من طال لها نفقة - ١٥٧٣٠، ج ٧، ص ٧٨١. وقال الشعبي، أخرجه مسلم في الصحيح، حديث إبراهيم عن عمر منقطع وقد روي موصولاً موقوفاً.
(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ص ١٥٩.
(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٠٠.
(٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٨.
(٥) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج ٣، ص ٥٩.
(٦) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج ٣، ص ٥٩.
(٧) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، ج ٢، ص ٢٦ - السُّعْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، (٢٠٠١)، الكافي شرح البيهقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ج ٣، ص ١٣٥٤. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٣٤١.

فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي الثَّرَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ»^(١) فَلَمْ يَذْكُرْهُ عُمَرُ فَلَمْ يَقْبَلْ خَبْرَهُ مَعَ عَدَالَتِهِ وَقَضَلِهِ^(٢).

وبناءً على رأيهم هذا فإنهم يستدلون على فسَادِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» بِمَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ولهذا لم يستدل الحنفية في الحديث ولم يعملوا به^(٣).

ودليل القول الثاني: لأنَّ التَّسْيَانَ غَالِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَقَدْ يَحْفَظُ فِي حِينِهِ جَمِيعَ مَا رَوَاهُ وَبَعْدَ زَمَنِ يَشْكُ فِي زِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ أَوْ فِي إِعْرَابِ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَدْ يَنْسَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ أَسْلاً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ أَصْلَ الْحَدِيثِ^(٤). كما أن سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ رَوَى عَنِ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ثُمَّ نَسِيَهُ، فَكَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رِبِيعَةَ عَنِي أَنِّي حَدَّثْتَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ^(٥).

وبناءً عليه فإن الجمهور لا يرى مانعاً من الاستدلال بحديث الزهري، وإن قال لا أعرفه فهذا نسيانٌ منه لا أنكار للحديث.

ثالثاً: عمل الراوي بخلاف ما روى.

يرى الأصوليون أن عمل الراوي بخلاف ما روى قبل روايته للحديث أو قبل أن يبلغه لا يعتبر ذلك جرحاً له، أما إن عمل بخلافه بعد روايته فقد اختلفوا هل يعتبر ذلك جرح فيه أم لا يعتبر. وذلك على قولين:

القول الأول للحنفية: إن عمل الراوي بخلاف روايته بعد روايته للحديث يعتبر جرحاً فيه ويُبطِلُ الاحتجاج به.

القول الثاني للجمهور: إن ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث.

دليل القول الأول: إن عمل الراوي بخلاف الحديث دليل التهاون به فيصير فاسقاً بذلك

(١) سبق تخريجه ص (١٦).

(٢) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٦٠. الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٣، ص ١٨٥ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٧٢٩.

(٣) الجصاص، الفصول في الأصول، ص ١٨٣.

(٤) الغزالي، المستصفى، ١٣٢.

(٥) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٣٤١.

ولتحسين الظن بروايته فلا بد من حمله على أنه مَنْسُوخ فَأَقْتَى بِخِلَافِهِ أَوْ عَمِلَ بِالنَّاسِخِ دُونَ الْمَنْسُوخِ أَوْ أَنْ يَكُونَ فَتَوَاهُ أَوْ عَمَلُهُ بِنَاءٍ عَلَى غَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَلَا يَصِحُّ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ^(١).
وبناءً عليه فإن رواية عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَهُوَ بَاطِلٌ» لم يعمل بها الحنفية؛ لأنها زَوَّجَتْ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ غَائِبٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّوَايَةِ فَلَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ.

دليل القول الثاني: أن قول رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حُجَّةٌ وَقَوْلُ الرَّاوي لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلَا تَعَارِضُ الْحُجَّةَ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(٢)، ولذا لا يسقط الاستدلال بحديث عائشة، ويجمع بين ما روت وفعلها بأنها هي من تولت أمرها إلى حين العقد وولت غيرها بإنشائه.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة اشتراط الولي بالنكاح واستئذان المرأة فيه.
يتفق الحديث الأول والثاني في اشتراط الولي في عقد النكاح، بينما يبين الحديث الثالث أن الأيم أحق بنفسها من وليها، وبالنظر إلى الأحاديث بمجموعها يبدو أن هناك تعارض ظاهري بينها، وهذا التعارض قد أدى إلى اختلاف الفقهاء في مسألة النكاح من ثلاث حيثيات وهي كالآتي:
الحيثية الأولى: الاختلاف في الحكم على صحة عقد النكاح من غير ولي وترتب الآثار عليه من ميراثٍ ومهرٍ ونحوه. وكان سبب الاختلاف في ذلك اختلافهم في مسلك الجمع أو الترجيح بين الأحاديث المتعارضة في تلك المسألة، فالذي يراه المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥): أن الجمع بين الأحاديث أولى، وأن الولي ركن من أركان العقد، وتأولوا حديث الأيم أحق بنفسها أي في اختيار الغير لا إنشاء العقد، "كما يرون أن قوله -عليه الصلاة والسلام- [أيما امرأة نكحت...] كلمة استيفاء واستيعاب، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة"^(٦)، وذلك للجمع بين الأحاديث فأعمال الأدلة عندهم أولى من إهمالها.

(١) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣، ص٦٤ - السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٦.
(٢) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٣٤٣ - السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٣٦٣.
(٣) القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، (١٣٣٢هـ) المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ج٣، ص٢٦٦.
(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٩، ص٣٧.
(٥) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ج٧، ص٧.
(٦) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (١٩٣٢)، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ج٣، ص١٩٦.

بينما سلك الحنفية مسلك الترجيح بين الأدلة: وقالوا إن المقصود من حديث الأيم بإنها أحق في إنشاء العقد، ويرجح هذا الحديث على الحديثين الأول والثاني^(١).

وقالوا: فقله لا نكاح إلا بولي لا يعترض على موضع الخلاف فهو حديث لم يصح؛ ولهذا لم يخرج في الصحيحين، لأن هذا عندنا نكاح بولي لأن المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه، والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بعضها^(٢).

وقد أُجيب عن هذه المناقشة بالآتي: إن قوله: (لا نكاح إلا بولي) يقتضي أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت هي المراد لقل: لا نكاح إلا بولية^(٣). كما أن من يعقد النكاح لنفسه لا يسمى ولياً – كما ذكر الخطابي – ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة على نفسها، فلما كان في الشاهد فاسد كان في الولي مثله^(٤).

ويبطل هذا الوجه حديث عائشة "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، وهو نص صريح على أنه لا ولاية للمرأة في النكاح كبيرة كانت أو صغيرة، فإن لفظ "أيا" لفظ عام فيفيد سلب الولاية عن النساء من غير تخصيص^(٥).

وأما **الحيثية الثانية**: فهي من حيث تزويج البكر البالغة من غير إذنها.

فالذي يراه المالكية^(٦) والشافعية^(٧) وبعض الحنابلة^(٨) أن للآباء إنكاحهن بغير إذنهن فقد سلكوا مسلك الجمع بين حديث الأيم وحديث زواج عائشة -رضي الله عنها- من النبي -عليه الصلاة والسلام- فلو كان استئذنانها واجباً لما نكحها النبي وهي صغيرة. وقالوا إن قول النبي (والبكر تستأمر) ذلك استطابة لنفسها، بينما يرى الحنفية^(٩) وابن حزم^(١٠) أن استئذنانها هو للوجوب لا للندب، ولم يعملوا بالجمع وإنما رجحوا قول النبي والبكر تستأمر والأمر هنا للوجوب.

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (١١٨٢هـ) سبل السلام، بدون طبعة، ج ٢، ١٧٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤٠.

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٩٨.

(٥) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، (١٤١٥هـ)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٧٠.

(٦) القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٧) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، دار المعرفة، ج ٨، ص ٦٢٧.

(٨) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٤٣.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٩.

(١٠) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٣٨.

والصحيح أن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح لأمر النبي في ذلك ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وأما ما استدلوا به من حديث عائشة -رضي الله عنها- فيجاب عنه بأنه لا زوج مثل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا بنت مثل عائشة -رضي الله عنها-.

وأما **الحيثية الثالثة**: فهي تزويج الثيب الصغيرة من غير إذنها.

فقد أدى الاختلاف في المنهج الأصولي المتبع عند الفقهاء في الاختلاف في تلك المسألة؛ فالذي يراه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية^(١) له أنه يحق للولي إجبارها، وذلك لأن الصغر علة مانعة من التصرف كما في تصرف الصغير في ماله، بينما يرى الشافعية^(٢) وابن حزم^(٣): عدم جواز إنكاح الثيب صغيرة كانت أو كبيرة إلا بإذنها، وأن بلوغها غاية مرتقبة لقول النبي الأيم أحق بنفسها وذلك على وجه العموم في الصغيرة والكبيرة فقام الشافعية بتقديم النص على القياس، بينما قدم أصحاب الرأي الآخر القياس على النص.

دراسة الحيثية الأولى: الحكم على صحة عقد النكاح من غير ولي وترتب الآثار عليه:

اختلف الفقهاء في الحكم على صحة عقد النكاح من غير ولي، وذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: وينسب هذا القول لأبي حنيفة، ورزق، والشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ وهي رواية للحسن أيضاً وظاهر الرواية عن أبي يوسف^(٤): لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز النكاح سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وسواء كان الزوج كفؤًا لها أم غير كفءٍ لها، فالنكاح صحيح إلا أن للأولياء حق الاعتراض إن لم يكن كفؤًا لها.

وفي الرواية الثانية لأبي يوسف: إن زوجت نفسها من كفءٍ فلا يتوقف على إجازة الولي أما إن كان من غير كفءٍ فيتوقف على إجازة الولي^(٥).

وفي رواية ثانية لمحمد: إن النكاح لا يجوز إلا بإجازة الولي سواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفءٍ لها^(٦).

(١) مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٩٤. البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٦٨٨، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ٩٠.

(٢) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، دار المعرفة، ج ٨، ص ٦٢٧.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٠ - عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ب ت، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ج ٣، ص ٩٠.

(٥) مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٩٠.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٠.

القول الثاني: وهو قول المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وداود الظاهري^(٤): إن وجود الولي شرط لصحة النكاح، وأن تزويجها نفسها منه باطلٌ على كلِّ حالٍ.

القول الثالث: وهو القول الآخر لمالكٍ: وفرق فيه بين الشريفة والوضيعة، فالشريفة إذا زوجت من غير ولي فالنكاح يتوقف على إجازته أو إجازة السلطان إن لم يكن لها ولي، وإن فرق بينهما فهي طفلة، وهذا في الشريفة لا الوضيعة^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا} [البقرة: ٢٣٤]، وبقوله تعالى {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وبقوله تعالى {أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الآيات أضافت العقد والفعل إليهن، فدلَّ أنها تملك المباشرة، ودلَّ على صحة عبارتها، وفسروا العضل في قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: ٢٣٢] أن المراد بالعضل هنا المنع حبساً بأن يحبسها في بيتٍ ويمنعها من أن تنزَّوج^(٦).

الدليل الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» والأيِّمُ عند أهل اللغة: اسمٌ لامرأةٍ لا زوجٍ لها بكرةً كانت أو ثيباً، قال الكرخي: الأيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ كَالأَعْرَبِ مِنَ الرِّجَالِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الأَيِّمَ: اسْمٌ لِلثَّيِّبِ^(٧).

(١) البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٦٨٦.
(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٩٩٩)، الحاوي الكبير، (تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود)، بيروت: دار الكتب العلمية ج ٩، ص ٣٧.
(٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المعني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ج ٧، ص ٧.
(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج ٩، بيروت: دار الفكر، ص ٢٥.
(٥) مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ١٠٩ - القيرواني، الرسالة للقيرواني، ج ١، دار الفكر، (ب.ت)، ص ٨٩.
(٦) السرخسي، المبسوط ج ٥، ص ١٠.
(٧) الأيِّم في اللغة (النساء التي لا زوج لها، بكرةً كانت أو ثيباً، ومن الرجال الذي لا امرأة لها)، انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الألف، ج ١٢، ص ٣٩، وعند أهل الحديث: (المرأة التي لا زوج لها وقد تأيمت المرأة إذا مات البعل عنها أو طلقها) وهذا ما أخذ به الجمهور بخلاف الحنفية وهذا ما يرجحه أهل الحديث، انظر: الحميدي، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (١٩٩٥)، (تحقيق: زبيدة عبد العزيز)، القاهرة: مكتبة السنة، (ط١)، ص ١٤١٥.

وَقَالَ -صلى الله عليه وسلم- «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ»^(١)، وَحَدِيثُ الْخَنَسَاءِ حَيْثُ «قَالَتْ: بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَلِكَيْبِي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنْ أُمُورِ بَنَاتِهِمْ شَيْءٌ»^(٢) وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلِيَّ أَمْرَ نَفْسِهَا^(٣).

الدليل الثالث: لَمَّا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- اعْتَدَرَتْ بِأَعْدَارٍ مِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّ أُوْلِيَاءَهَا غُيِّبَ فَقَالَ: -صلى الله عليه وسلم- لَيْسَ فِي أَوْلِيَائِكَ مَنْ لَا يَرْضَى بِي قُمْ يَا عَمْرُ فَرَوْجُ أَمِّكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَاطَبَ بِهِ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَكَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»^(٤).

وجه الدلالة: أن عمر طفل صغير غير بالغ لا ولاية له، وقد ولته أمه أن يعقد عليها، فقام مقامها، فصارت أم سلمة كأنها عقدت النكاح على نفسها^(٥).

الدليل الرابع: احتجوا بما ورد عن عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ جَوَازَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَاوِلِيٍّ، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا بِرِضَاهَا، فَجَاءَ أُوْلِيَاؤُهَا فَخَاصَمُوهَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَازَ النِّكَاحَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا أَوْ أَمَرَتْ غَيْرَ الْوَالِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا فَرَوَّجَهَا جَازَ النِّكَاحُ^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب استنمار اليتيمة في نفسها، ١٠٢٩٩، ج ٦، ص ١٤٥ - مسند أحمد، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم - ٣٠٨٧، ج ٥، ص ٢٠٦ - السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، تزويج النبي بغير إذن وليها، ٥٣٧٠، ج ٥، ص ١٧٨ قال صاحب البدر المنير، ج ٧، ص ٥٧١: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي فِي «سُنَنِهِمَا» وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَذَلِكَ بِزِيَادَةٍ: «وَالْيَتِيمَةَ تَسْتَأْمِرُ وَصَمَتَهَا إِفْرَارَهَا».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب الرجل يزوج ابنته: من قال يستأمرها، ١٥٩٨١، وانظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، ٣٥٥٧، وقال هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً وقال الذهبي في تنقيح التحقيق، ٥٩٣، ج ٢، ص ١٧٤: قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ مَرَّاسِيلِ ابْنِ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: بَاطِلٌ مَسْنَدُ أَحْمَدُ، كِتَابُ الْمُلْحَقِّ الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ بَقِيَّةَ خَامِسِ عَشَرَ الْأَنْصَارِ، مَسْنَدُ النِّسَاءِ، مُسْنَدُ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ٢٥٠٤٣، ج ٤١، ص ٤٩٢ - السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، ٥٣٦٩، ج ٥، ص ١٧٧ - السنن الصغير للبيهقي، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة، وتزويجه ابنته النبي بإذنها وهي بالغة عاقلة، وتزويج العصبية المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها، ٢٤٠٠، ج ٣، ص ٢٧ - معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب نكاح الأباء وغيرهم، ١٣٥٩٠، ج ١٠، ص ٤٨، وقال الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، ٦٨٤٢، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، ج ٧، ص ٥٨، «لَمْ يُجَوِّدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَهْمَسَ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ».

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٠ - القدوري، التجريد للقدوري، ج ٩، ص ٤٢٤٨.

(٤) السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، ٥٣٧٥، ج ٥، ص ١٨٠ - مسند أحمد، كتاب الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، باب حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ٢٦٦٩٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج ٤، ص ٤٤٣، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج ٢، ص ٦٦٣.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٢.

الدليل الخامس: أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- زَوَّجَتْ ابْنَةَ أُخِيهَا حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ غَائِبٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: أَوْمِئْتُ يَفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَوْتَرَعَبَ عَنِّ الْمُنْذِرُ؟ وَاللهُ لَثُمَّلِكُنَّ أَمْرَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ.

وجه الدلالة: إن فعل عائشة من تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائزاً وكان العقد صحيحاً وما رَوَوْا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ فِعْلَ الرَّائِي بِخِلَافِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَمَدَارُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّهْرِيِّ وَأَنْكَرَهُ الرَّهْرِيُّ، وَجَوَزَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيِّ. وذهبوا إلى أن حديث (لا نكاح إلا بولي) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا أَوْ عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوْ عَلَى الْمَجْنُونَةِ^(١).

الدليل السادس: وهو دليل من يرى أنه لا يجوز في غير الكفء، فقد استدلوا بالمعقول فأما من جهة الولي: فذلك لدفع ضرر العار عن الأولياء وهذا أقرب إلى الاحتياط، فليس كُلُّ وَلِيِّ يُحْسِنُ الْمُرَافَعَةَ إِلَى الْقَاضِي^(٢).

وأما من جهة المولى عليها: فتصرفها في عقد النكاح كتصرفها في ماله، الذي هو خالص حَقِّهَا مَا لَمْ تُلْحِقْ الضَّرَرَ بِغَيْرِهَا، وَالنِّكَاحُ مِنَ الْكُفْءِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ خَالِصٌ حَقِّهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ الْوَلِيَّ بِهِ، وَيُجْبَرُ الْوَلِيُّ عَلَى الْأَيْفَاءِ عِنْدَ طَلِبِهَا، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ اسْتِيفَاءِ حُقُوقِ نَفْسِهَا فَإِنَّمَا اسْتَوْفَتْ بِالْمُبَاشَرَةِ^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]، فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ}، أي: لا تمنعهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف. **وجه الدلالة من الآية:** أنه لو لم يكن الولي شرطاً لكان عضلة لا أثر له، وفي قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} دليل على أنهن قد تزوجن من قبل، وهذا يعني اشتراط الولي في نكاح الثيب ولا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر^(٤).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٢ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج ٢، ص ٦٥٩.

(٢) البارتي، العناية شرح الهداية، ج ٣، ص ٢٦٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٣.

(٤) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين (١٤١٥هـ - ١٩٩٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢، دار الفكر، ص ٤ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ١٣ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٤٨.

كما استدلوا بقوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢٠]، وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ} [النور: ٣٢].

الخطاب في الآيات متوجه إلى الأولياء وهذا دليل على أن النكاح راجع إليهم وأنه ليس لأحد غيرهم أن يزوج فيكون هذا دليلاً على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، بل لا بد من أن ينكحها غيرها^(١).

الدليل الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٢) وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا تَمْيِيزٍ^(٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سَفَاحٌ خَاطِبٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدًا عَدْلًا»^(٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَإِنَّمَا الرَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا»^(٥).

وجه الدلالة عندهم أن الأحاديث بمجموعها قد أثبتت للولي حقاً في العقد وغيره لا حق له، وأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها، والولي لا يكون إلا رجلاً فلا تكون المرأة ولياً أبداً، ولا تعتد عقد نكاح لنفسها أو غيرها^(٦).

الدليل الثالث: احتجوا بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا

(١) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (١٩٨٨)، المقدمات الممهديات، ط (١)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ١، ص ٤٧٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٨.

(٣) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١٩٩٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، ط (١)، دار ابن حزم، ج ٢، ص ٦٨٦ - الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب اجتماع الولاة، وأولاهم، وتفرقتهم، وتزويج المعلومين على عقولهم والصبيان وغير ذلك، باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشترى من نفسه شيئاً هو ولي بيعه، ١٣٨١٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج ٧، ص ٢٣١ وقال هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس، ورؤي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً والمشهور عنه مؤوف، ورؤي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - من وجه آخر.

(٥) سنن ابن ماجه ١٨٨٢، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي قال الذهبي في تنقيح التحقيق، ج ٢، ص ١٧٢: تفرد به جميل بن الحسن عنه، و قال: قال عبدان الأهوازي: جميل كاذب فاسق.

(٦) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ج ١، ص ٧٢٧ - الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط (١)، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٢٤٣ - ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦.

رَوْحَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ، واحتجوا أيضاً بما ورد أن الطريق جمعت ركباً فيهم امرأةً
ثَبِّبَ قَوْلْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمْرَهَا فَرَوَّجَهَا رَجُلًا، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّكَّاحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا^(١).

وروي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ
بِغَيْرِ وِلِيِّ، واحتجوا أيضاً بما روي عن عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: "نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ
يُقَالُ لَهَا بِنْتُ أَبِي ثَمَامَةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرِّسٍ، فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْعُتُورِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ إِنِّي وَلِيُّهَا وَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا^(٢).

وما روي عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ فِي
النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلِيِّ مِنْ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ»^(٣).

أدلة القول الثالث: قوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢٠]،
والمقصود من الآية لَيْسَ هُوَ حُكْمُ الْوِلَايَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ،
والخطاب في الآية موجه لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين وليس خطاباً للأولياء، لأنه
إن قيل ذلك لَكَانَ مُجْمَلًا لَا يَصِحُّ بِهِ عَمَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَصْنَافِ الْأَوْلِيَاءِ وَلَا صِفَاتِهِمْ
وَمَرَاتِبِهِمْ، وَالنَّبِيَّانُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا كَلِمَةٌ سَرَعٌ مَعْرُوفٌ نُقِلَ
تَوَاتُرًا أَوْ قَرِيبًا مِنَ التَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهُ،
وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ كَانَ يَعْقِدُ أَنْكَاحَهُمْ، وَلَا يُنْصَبُ لِذَلِكَ مَنْ يَعْقِدُهَا.

وحديث عائشة عن النبي "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ..." الحديث. حديث
مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَا لَا يُنْفِقُ عَلَى صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ
سَلْمَنَا صِحَّةَ الْحَدِيثِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا اسْتِرَاطٌ إِذْنِ الْوَلِيِّ لِمَنْ لَهَا وِلِيٌّ، أَي: الْمَوْلَى عَلَيْهَا، وَإِنْ سَلَمْنَا أَنَّهُ
عَامٌّ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْقِدُ عَلَى نَفْسِهَا، أَي: أَنَّ لَا تَكُونُ هِيَ التِّي تَلِي الْعُقْدَ، بَلْ

(١) مسند الشافعي، كتاب النكاح، باب بطلان النكاح بغير ولي ورده، ١١٤٢، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ج ٣، ص ٤٥.

سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب لانكاح إلا بولي، ٥٣٠، تحقيق: الأعظمي، ج ١، ص ١٧٥ - مصنف
ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في المرأة إذا تزوجت بغير ولي، (١٥٩٤٢)، ج ٣، ص ٤٥٦ - السنن الكبرى
للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١٣٦٣٩، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ج ٧، ص ١٧٩.

(٢) مسند الشافعي، كتاب النكاح، باب بطلان النكاح بغير ولي ورده، ١١٤١، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ج ٣، ص ٤٥.

(٣) ورد في مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، ١٥٩٢٢، ج ٣، ص ٤٥٤،
وورد الحديث بنفس اللفظ في سنن الدارقطني، كتاب النكاح، ٣٥٤٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،
ج ٤، ص ٣٢٨.

(٤) ابن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، الكافي
في فقه أهل المدينة، ط (٢)، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،
ج ٢، ص ٥٢٢ - المزني، اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (١٤١٠هـ/١٩٩٠-)، مختصر المزني (مطبوع
ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، ج ٨، ص ٢٦٤.

الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعتد على نفسها دون أن تشتط في صحة النكاح
إشهاد الولي معها.

والأظهر أنه غير ركن في صحيح النكاح، وإسقاطه غير مناف له، بدليل صحة نكاح
التفويض^(١).

مناقشة الأدلة:

احتج أصحاب القول الأول: أن الآيات قد أضافت العقد والفعل إليهن إلا أن الآية قد نزلت في
شأن معقل بن يسار كما هو معروف، وقيل في جابر^(٢)، فالخطاب موجه إليه وإلى الأولياء من
المسلمين فيكونوا بهذا الخطاب قد اختصوا بإنشاء العقد إذ إن الآية قد أضافت العقد إلى ولي الأمر.
واستدلوا أيضاً بحديث الخنساء، وهو حديث ضعيف ضعفه الدارقطني والإمام أحمد، كما استدلوا
بحديث رسول الله (الأيام أحق بنفسها)، وفي الحديث دلالة على حق استئذانها بإنشاء العقد والرضا
به وليس هي من تقوم بذاتها بإنشائه، وبذلك فإن الولي بمثابة الوكيل عنها بإنشاء العقد كرامة لها
وحفظاً لحقوقها، أما ما استدل به الجمهور بأن الخطاب موجه للولي، وأنه لا فرق بين الثيب والبكر
في اشتراط وجوده إذ أنه ركن من أركان العقد فهذا هو الراجح، فدلالة الآية صريحة على ذلك،
إضافة إلى حديث رسول الله (الأيام أحق بنفسها...) وهو حديث صحيح ويؤول بأنها أحق بنفسها
باستئذانها، وهذا ما يدل عليه نص الحديث.

كما استدلوا بما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال:
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل.

وقد اعترض على هذا الحديث لأنه مروى عن الزهري وقد روى ابن عثيمين عن ابن جريج
أنه قال: لقيت الزهري فسألته عنه قال: لا أعرفه وعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه قد رواه عن
الزهري أربعة: سليمان بن موسى، ومحمد بن إسحاق، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة،
ورواه عن عروة ثلاثة: الزهري وهشام بن عروة وأبو العيصين ثابت بن قيس، فلم يصح إضافة
إنكاره إلى الزهري مع العدد الذي رواه عنه، ولو صح إنكاره له لما أثر فيه من رواية غير
الزهري له عن عروة.

(١) التتوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي (٢٠٠٧)، شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،
ط(١)، (تحقيق: أحمد المزيدي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص٤ - القرطبي، ابن رشد الحفيد أبو الوليد
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ج٣، ص٣٩.
(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (١٩٨٦)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط(٣)،
بيروت: دار الكتاب العربي، ج١، ص٢٧٨.

وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَنْكَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَهُ الزُّهْرِيُّ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَلَيْسَ جَهْلُ الْمُحَدِّثِ بِالرَّأْوِي عَنْهُ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِإِنْكَارِ الْمُحَدِّثِ لِلْحَدِيثِ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَلَيْسَ اسْتِدَامَةُ ذِكْرِ الْمُحَدِّثِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ وَشَوَاهِدِهِ، ثُمَّ إِنْ مَا رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى أَنَّهُ يَحْكِي إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ تَمَامِ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ شَرْطُ صِحَّةِ ذَلِكَ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، فَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ وَالْأَظْهَرُ فِي مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا نِكَاحَ مِنْ غَيْرِ وَوَلِيٍّ.

الترجيح

يرجح قول الجمهور لقوة أدلتهم واحتياطاً للأبضاح وحرصاً على المرأة من أن تنكح غير كفؤ لها فيلحقها الضرر بذلك، وهذا كذلك أحد التدابير الشرعية لضعف الجبلي الذي عليه شأن المرأة حماية ووقاية لها لا جبراً وقهراً لإرادتها.

دراسة الحثية الثانية: اختلاف الفقهاء في مسألة الولاية على البكر البالغة:

اتفق الفقهاء الأربعة^(٢) أن الثيب البالغة لا يجوز إجبارها على النكاح أو تزويجها بغير إذننها، كما اتفقوا أن البكر الصغيرة يجوز تزويجها من غير إذننها من قبل الأب إن كان تزويجها يحقق مصلحة لها، وقد خاف فواتها ويرى الإمام مالك أنه يجوز تزويجها من غير الإضرار بها حتى ولو بأقل من مهر المثل. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأَبَاءُ يُزَوِّجُونَ الصِّغَارَ قِيلَ: «رَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَبَنَى بِهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ» فَالْحَالُ أَنَّ اللَّذَانَ كَانَ فِيهِمَا النِّكَاحُ وَالذُّخُولُ كَانَا وَعَائِشَةُ صَغِيرَةٌ مِمَّنْ لَا أَمْرَ لَهَا فِي نَفْسِهَا، وَرَوَّجَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ابْنَتَهُ صَغِيرَةً.

ولكنهم اختلفوا في مسألة الولاية على البكر البالغة وذلك على أقوال:

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٤٠ - السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٢.

(٢) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، كنز الدقائق، ط(١)، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ص٢٥٤ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (١٩٩٤)، المدونة، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٠٠ - القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٥٢٢ - الشافعي، الأم، ج٧، ص١٦٣ - ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٢.

القول الأول، وهو قول أبي حنيفة^(١) ورواية للحنابلة^(٢): أن الولاية على البكر البالغة ولاية نذب واستحباب.

- **القول الثاني^(٣)**، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية للحنابلة: أن الأبكار البوالغ للآباء إنكاحهن بغير إذنهن، ويستحب استئذانهن من غير إيجاب مع اختلافهم فيما إذا كان للأولياء من غير الآباء الحق في إنشاء العقد من غير إذنهن.

- **القول الثالث،** وهو قول آخر للشافعي: أن تزويج الأب لها بغير إذنها يكون ضمن شروط تحقق لها المصلحة ولا تلحق بها ضرراً من هذا الزواج ومن هذه الشروط: شرط الكفاءة، والمهر، وعدم ظهور العداوة بينها وبين وليها^(٤).

- **القول الرابع،** وهي إحدى الروايات الثلاثة عند الحنابلة، وليست ظاهرة في المذهب أن النكاح موقوف على إجازتها، فإن أجازته صح، وإن ردته بطل^(٥).

أدلة القول الأول:

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الولاية نوعان: ولاية حتم وإيجاب، وولاية نذب واستحباب، وكذلك يرى محمد أنها نوعان أيضاً: ولاية استئذاد، وولاية شركة وهذا قول أبي يوسف الآخر. وأما ولاية الحتم والإيجاب والأستئذاد، فشرط ثبوتها كون المولى عليه صغيراً أو صغيرة أو مجنوناً كبيراً أو مجنوناً كبيراً سواء كانت الصغيرة بكراً أم ثيباً، لقصور عقلم فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة، وقد كمل العقل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب،

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكلمة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص١١٨- المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود (١٩٩٤)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط(٢)، (تحقيق: محمد المراد)، بيروت: دار القلم ودمشق: الدار الشامية، ج٢، ص٦٦٤.

(٢) الهاشمي البغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ص٢٦٨.

(٣) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٥٢٣. الشافعي، الأم، ج٧، ص١٦٥ - الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص٢٦٨. البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، ج٥، ص٤٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (١٩٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، بيروت: دار الفكر، ص٢٢٣.

(٤) الشافعي، الأم، ج٥، ص٢٠.

(٥) الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص٢٦٨.

فَصَارَ كَالْغُلَامِ وَكَالتَّصْرُفِ فِي الْمَالِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، ففِي نَفْسِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى^(١).
كما أن عبارة النساءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ عِنْدَهُمْ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتْ الْحُرَّةُ الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا
جَازًا، لِلأدلة السابقة التي ذكرت في جواز النكاح بغير ولي.

أدلة القول الثاني:

أن للاب ولأية الأَجْبَارِ وَهِيَ تَرْوِيحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً بغيرِ إِذْنِهَا،
لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا»، وقوله -
عليه الصلاة والسلام -: «وَالْبِكْرُ يَزَوِّجُهَا أَبُوهَا» حُمِلَتْ عَلَى النَّدْبِ، وَلِأَنَّهَا لَمْ تَمَارَسْ الرِّجَالَ
بِالْوَطْءِ فَهِيَ شَدِيدَةُ الْحَيَاءِ^(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على إثبات الحق لأحدهما في الاستئذان ونفيه عن الأخرى، ولو كان الأمر
فيهنَّ واحدًا لقال: الأيِّمُّ وَالْبِكْرُ أَحَقُّ بِنَفْسَيْهِمَا، فالبكر وليُّها أَحَقُّ مِنْهَا بما دلَّ عليه الحديث كما أنه دل
على أنَّ الأَسْتِئْذَانَ هُنَا وَالْأَسْتِئْذَانَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ^(٣).
ولأنَّ العُقْدَ بغيرِ وِليٍّ باطلٌ لا يَجُوزُ لِلأدلة المذكورة سابقاً، ففي ذلك دلالة على أنَّ لِلوِليِّ
شِرْكَاً فِي بُضْعِهَا لا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلا بِهِ، مَا لَمْ يُعْضِلْهَا وَلَا نَجِدْ لِشِرْكِهِ فِي بُضْعِهَا مَعْنَى إِلا فَضَّلَ نَظْرَهُ
لِحَيَاظَةِ الْمَوْضِعِ أَنْ يَنَالَهَا مَنْ لا يُكَافئُهَا نَسَبُهُ، وَفِي ذَلِكَ عَارٌ عَلَيْهِ بِإِجَارَتِهِ وَالْأَسْتِئْذَانَ لِلْبِكْرِ عَلَى
اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ -صلى الله عليه وسلم- { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران: ١٥٩]
لا عَلَى أَنْ لِأَحَدٍ رَدًّا مَا رَأَى^(٤).

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري،
ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي، ج ٣، ص ١١٨.

(٢) سبق تخريج الأحاديث في هامش رقم (١) ص (٣٠).

(٣) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، ج ٥، ص ٤٣ - الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١٦٥.

(٤) مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ١٠٣ - الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ب.ت)، التلغين
في الفقه المالكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج ١، ص ١١٢ - القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢،
ص ٥٢٣ - القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٢٠١ - المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري، (١٩٩٨)،
مختصر المزني في فروع الشافعية، (تحقيق: محمد شاهين)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٨، ص ٢٦٤ -
الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤٥ - ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، (٢٠٠٣)، عمدة الفقه في
المذهب، (تحقيق: أحمد محمد عزوز)، ج ١، ص ٩٠ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن
حبيب البصري البغدادي، (ب.ت)، الإقناع للماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي، ج ١، ص ١٣٤.

أدلة القول الثالث:

وذلك قياساً على تصرفه في مال الصغير بما يحقق مصلحة لها، ولا يلحق ضرراً بها، أما إذا كان سبباً في إلحاق الضرر بها فلا يجوز؛ وذلك قياساً على شرائه وبيعه بلا ضرر عليها^(١).

مناقشة الأدلة:

اختلف الفقهاء في تعيين العلة الحقيقية الموجبة للولاية، والتي تدور ما بين الصغير والبركة، فيرى الحنفية أن أصل هذه الولاية تدور مع الصغير وجوداً وعدمًا في الصغير والصغيرة^(٢)، بينما يرى الشافعية أن أصل هذه الولاية هي البركة وليست الثبوتية، ويرى الإمام مالك أن البركة والصغير هما أصل في هذه الولاية^(٣)، وكان اختلاف منهجهم في التقديم والتأخير ما بين القياس وخبر الواحد هو السبب في اختلافهم في تقدير تلك العلة.

الترجيح:

يرجح القول الثاني والذي يرى أن الأمر في استئذان البكر هو للندب لا للوجوب، وذلك للجمع بين حديثي رسول الله (الأيام أحق بنفسها) وحديث (ليس للولي مع الثيب أمر)، إذ أن الحديث الثاني يعتبر مفسراً للأول فتكون العلة الحقيقية للنقص الحاصل هي البركة وليست الصغير، ويكون تقديم خبر الأحاد أولى من القياس.

دراسة الحيثية الثالثة: اختلاف الفقهاء في مسألة زواج الثيب الصغيرة.

- القول الأول: وهو قول أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية له أنه يحق للولي إجبارها^(٤).
- القول الثاني: وهو قول الشافعي ورواية للحنابلة: أن الثيب الصغيرة ليس لأحد من أوليائها أباً كان أو غيره أن يزوجه إلا بعد بلوغها وإذنها، فإن زوجها قبل البلوغ بإذن أو بغير إذن كان النكاح باطلاً^(٥)؛ لأن للبلوغ غاية مرتبة فيمكن انتظامها للإذن^(٦).

(١) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٢٠.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٤.

(٣) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (٢٠٠٤)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أوبيس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١١٢ - ص ١١٣ - مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ١١٠.

(٤) مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٩٤ - أبو محمد البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٦٨٨ - الكرمي، دليل الطالب في نيل المطالب، ص ٢٣٣.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٩، ص ٦٦ - المزني، مختصر المزني، ج ٨، ص ٢٦٥ - ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ٩٠.

(٦) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ب.ت)، ج ٤، المطبعة الميمنية، ج ٤، ص ١١٢، وانظر: السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣، بيروت: دار الكتاب

وتالياً أدلة كل من الفريقين:

أدلة القول الأول

الدليل الأول: يرى الإمام أبو حنيفة أن قول النبي عَلَيْهِ الصلوة وَالسَّلَام: «أَلَا، لَا يُزَوِّجُ النَّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»^(١)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»^(٢) يدل على أن الْبَالِغَاتُ خَرَجْنَ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ (المذكورة في مسألة النكاح بلا ولي) فَبَقِيَ الصِّغَارُ^(٣).

الدليل الثاني: أَنَّ النِّكَاحَ يَتَضَمَّنُ الْمَصَالِحَ، وَذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَكَافِئِينَ، وَالْأَكْفَاءُ لَا يَتَّفِقُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَهَسَّتِ الْحَاجَّةُ إِلَى اثْبَاتِ الْوِلَايَةِ عَلَى الصِّغَارِ تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَةِ وَإِعْدَادًا لِلْأَكْفَاءِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَّةِ^(٤).

٣- قياس الولاية على الصغيرة في النكاح على الولاية في المال عليها.

فكما أن ولاية الأب على ولده الصغير في المال ثابتة لا يسقطها شيء فكذلك في إجبارها على النكاح، فلا تسقط ولايته في ذهاب البكارة على أي وجه ذهبت^(٥).

٤- القياس على عقد الإجارة؛ لأنه عقد على منفعة يتضمّن عوضاً فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة كالإجارة، ولأنه عقد يتضمّن عوضاً، فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة كالبيع، ولأنّ الثبوبة التي تسقط الإجارة هي التي يثبت معها حكم الإذن كالكبيرة، ولأنها إحدى حالتها فلم ينفك عنها من جواز إنكاح الأب إياها كحال البكارة^(٦).

الإسلامي، ص ١٤٣، وانظر: الهندي، أحمد، (٢٠٠٤)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (تحقيق: بسام الجابي)، ط (١)، ج ١، ص ٤٦٧.

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، وقد رواه موقرفاً على عمر بن الخطاب، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج ١، ص ١٧٧ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، ١٣٧٦٠، ١٣٧٦١ وقال حديث ضعيف. وقال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهده، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج ٧، ص ٢١٥.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، (١٩٣٧)، الاختيار لتعليق المختار، (تحقيق: محمود أبو دقيفة)، القاهرة: مطبعة الحلبي وبيروت: دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٩٤.

(٤) أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، (١٩٣٧)، الاختيار لتعليق المختار، ج ٣، (تحقيق: محمود أبو دقيفة)، القاهرة: مطبعة الحلبي وبيروت: دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٩٤.

(٥) أبو محمد البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٦٨٨ - التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان زين الدين (٢٠٠٣)، الممتع في شرح المقنع، ط (٣)، مكتبة الأسد، ج ٣، ص ٥٥٤ - ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، (ب. ت)، بيروت: دار الكتاب العربي، ج ٧، ص ٣٨٨ - الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، (تحقيق: حميش عبدالحق)، مكة المكرمة: مكتبة مصطفى أحمد الباز، ج ١، ص ٧٢٠.

(٦) أبو محمد البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥- واستدل المالكية بقوله -صلى الله عليه وسلم-: [تستأمر اليتيمة في نفسها^(١)]. فيرى الإمام مالك أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ وتملك أمر نفسها لئلا يُطْعَمَ عَنْهَا مَا جُعِلَ لَهَا مِنَ الْاِسْتِمَارِ^(٢)، فاليتيم عند الإمام مالك اسم يطلق على البالغة وغير البالغة، واليتيمة لا أب لها فدل أن ذات الأب بخلافها، ولأنها صغيرة كالبرك ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في المال كالغلام^(٣)؛ فيحق له إجبارها والذي يراه الحنفية أنه لا وجه للاستدلال بالحديث فاليتيم اسم يتناول الصغيرة، والصغيرة لا تستأمر، والكبيرة التي تستأمر لا تسمى يتيمة، فلم يبق إلا أن يحمل الخبر على المرأة التي انفرد عنها الأزواج، كما أنه لو جاز اعتباره لكان قوله -عليه الصلاة والسلام-: (تستأمر اليتيمة) يدل على أن الجد لا يجبر اليتيمة وهذا دليل عليهم، لأن العمل بالمنطوق أولى من العمل بمفهوم المخالفة^(٤).

أدلة القول الثاني

- ١- للأخبار الواردة في السنة، ولما روي عن رسول الله أنه قال: "النَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مَنْ وَلِيَّهَا"^(٥) فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِجْبَارُهَا لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا، وقد ثبت لها الخيار بنص الحديث ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الْيَسَّ لِلْوَالِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ"^(٦) فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ^(٧).
- ٢- القياس على عتق الأمة، فحُدُوثُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَكُونُ مَانِعاً مِنْ إِجْبَارِهَا عَلَى النِّكَاحِ كما بعد البلوغ وكذا في النيب الصغيرة؛ فالثبوت صفة خرج بها الولي عن كمال الولاية قبل البلوغ كما بعد

(١) مسند أحمد، من مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ٢٣٦٥، تحقيق: أحمد شاكر، ج٣، ص٧٨ - السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ويذكر اختلاف ألفاظ التآويلين لخبر ابن عباس فيه، ٥٣٥٤، ج٥، ص١٧٢، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، ٣٥٧٥، ج٤، ص٣٤٦، وقال: تابع ابن اسحق وسعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان. وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في منبه فأتى بلفظ آخر وهم فيه لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا وأتفاهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم، سنن الترمذي، ابواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ١١٠٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج٣، ص٤٠٩ وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، ٢٧٠٢، ج٢، ص١٨٠، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجه " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب الصداق، ٧٤٧٤، ج٤، ص٢٨٠، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص١٠٣.

(٣) الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص٧٢٠.

(٤) القدوري، التجريد للقدوري، ج٩، ص٤٣١.

(٥) سبق تخريجه، هامش رقم (١)، ص (٣٠).

(٦) مصنف عبدالرزاق الصنعائي- كتاب النكاح- باب استئثار اليتيمة في نفسها، ١٠٢٩٩، تحقيق الأعظمي، ج٦،

ص١٤٥ - مسند أحمد- من مسند بني هاشم- مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ٣٠٨٧،

تحقيق: أحمد شاكر، ج٣، ص٣٤١ - وقال ابن الملقن في البدر المنير- باب في الأولياء وأحكامهم- الحديث

الثاني- قال: "حديث صحيح"، وقال البيهقي: "رواه ثقات".

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٩، ص٦٧ - البيهوتي، كشف القناع على متن

الإقناع، ج٥، ص٤٣ - ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٧، ص٣٩٠.

البلوغ، ولأنها حرة سليمة فَلَمْ يَجْزُ إجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ كَالْكَبِيرَةِ⁰.
مناقشة الأدلة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن حديث رسول الله (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء) -وهو حديث ضعيف- هو تخصيص لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام- (الأيم أحق بنفسها) فخرج الصغار تحصيلاً للمصلحة وهذا مخالف لأصولهم؛ فحديث الأيم أحق بنفسها هو حديث صحيح قطعي الدلالة في عمومها، والحديث الآخر ظني في دلالاته فلا يخصص به. وكما استدلت المالكية بحديث "تستأمر اليتيمة في نفسها"، وقالوا بمفهوم المخالفة إلا أن مفهوم الموافقة أولى كما يرى الحنفية، فلا يعتبر الحديث دليلاً في المسألة، وأما قياسهم على عقد الإجارة فقياس مع الفارق فعقد الإجارة لتحقيق منفعة مؤقتة بينما عقد النكاح على التأييد، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن الثيب أحق بنفسها لحديث رسول الله: (الثيب أحق بنفسها من وليها) والحديث عام في الصغيرة والكبيرة كما أن حديث رسول الله (ليس للولي مع الثيب أمر) مفسراً له، وكما استدلتوا بالقياس على عتق الأمة قبل البلوغ فكذا في الثيب قبل بلوغها.

الترجيح:

يرجح أصحاب القول الثاني رعاية لمصلحة الصغيرة ولقوة أدلتهم فهي صريحة في الدلالة لما ذهبوا إليه، كما أن في قولهم إعمال لدليلين وتأويل للثيب وفق الحقيقة الشرعية، فإثبات الحق لأحدهما في الحديث الأول ونفيه عن الأخرى يدل على أنهما مختلفان؛ فالأيم عندهم بمعنى الثيب وهي كل امرأة أمت من زوجها بموت أو طلاق، وهذا في الصغيرة والكبيرة على وجه العموم فتكون العلة عندهم في الاستئذان أو الإجماع هي البكارة أو الثوبية، بينما يرى الحنفية أن لفظ الأيم هي للحقيقة اللغوية. فالأيم هي كل من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، والأيم التي لها حق الاستئذان هي الكبيرة فقط، فلا يعمل باللفظ على عمومها عندهم قياساً منهم على الولاية على المال، وهذا تخصيص بالقياس وهو تخصيص من غير دليل فلا يصح. بينما يرى المالكية والحنابلة أن البكارة والصغر يعتبر كل منهما علة موجبة للولاية على حدة، وبهذا كان اختلاف الفقهاء في تأويل الأيم، وهي للحقيقة الشرعية أم اللغوية سبب في اختلافهم في تلك المسألة.

(0) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 9، ص 67.

المبحث الثاني مختلف الحديث في نكاح المحرم

يتناول هذا المبحث الأحاديث التي ورد بها مختلف الحديث في مسألة نكاح المحرم، ودراسة المسألة فقهياً وأصولياً وهي كما يلي:

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد من نكاح المحرم.

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(١).

الحديث الثاني: عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف^(٢)، وعنه أيضاً حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالِلٌ»، قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٣).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ١٨٣٧، ج ٣، ص ١٥ - وورد في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ١٤١٠، ج ٢، ص ١٠٣١ - وورد بإسناد آخر في مسند أبو داود الطيالسي، كتاب وما أسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، باب جابر بن زيد ٢٧٣٣، ج ٤، ص ٣٣٩ - ومسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ٢٥٨١، ج ٣، ص ١٦٦ - وورد في سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ٨٤٤، وورد في مسند أحمد عن ابن عباس، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَمٌ» قَالَ: وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ: "بَنَى بِهَا بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: سَرْفٌ، فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ أَعْرَسَ بِهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٨، ٣١٠٩، وعن ابن عباس أيضاً: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو محرم، وبنى بها حلالاً، بسرف، وماتت بسرف. مسند أحمد، ٣٣٨٤، وفي العلل الكبير للترمذي، أبواب الحج، ما جاء في الرخصة في ذلك: يَرَوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ١٨٤٣، ج ٢، ص ١٦٩، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح البخاري إرساله، كما في علل الترمذي الكبير، تحقيق: السامرائي وآخرون، ص ١٣٠ قال لم يروه عن ربعة غير مطر الوراق.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ١٤١١، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ١٠٣٢.

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا، حَلَالًا "، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^١.

الحديث الرابع: عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُحْرَمُ لَا يُنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^٢.

منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض.

بالنظر إلى الأحاديث الواردة في نكاح النبي ميمونة يبدوا التعارض بين الخبرين ظاهرًا في فعل واحد وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه تضاد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضاد؛ لأن ابن عباس أراد بقوله مُحْرَمٌ أراد به داخل الحرم لا أنه كان مُحْرَمًا في ذلك الوقت، كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجد: أُنْجِدَ وَلِمَنْ دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ وَلِمَنْ دَخَلَ تِهَامَةَ: أَتَهَمَ. والدليل على ذلك أن الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحْرَمَ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَأَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَخَرَجَ مِنْهَا فَلَمَّا بَلَغَ

(١) مسند أحمد، الملحقُ المُسنَدُ مِنْ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ بَقِيَّةُ خَامِسَ عَشَرَ الْأَنْصَارِ، حديث إبي رافع، ٢٧١٩٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج ٤٥، ص ١٧٤ - الدارمي، كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم، ١٨٦٥، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج ٢، ص ١١٥١ - الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ٨٤١، تحقيق: أحمد شاكر، ج ٣، ص ١٩١، وقال: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة». ورواه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني"، ٤٦١، تحقيق: باسم الجوابرة، ج ١، ص ٣٣٧ - والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ٥٣٨١، تحقيق: حسن شلبي، ج ٥، ص ١٨٢، وقال أرسله مالك بن أنس - وورد في شرح مشكل الآثار بنفس الإسناد ٥٨٠٠، ثم أورد في الحديث الذي بعده، قال: كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب: أن مالكاً، حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع موله، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج وذكّر الحديث، فعاد هذا الحديث موقوفاً على سليمان بن يسار بغير تجاوز به إلى أبي رافع، فخرج من أن يكون حجة لمن يحتج به في هذا الباب، فقال هذا القائل: فقد روى عنه مطر في تزويج ميمونة، عن ميمونة: أنه كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو حلال، ٥٨٠١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج ١٤، ص ٥١٤. وقال الزيلعي في نصب الراية، ج ٣، ص ١٧٣، "قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً، انتهى".

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ١٤٠٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، ج ٢، ص ١٠٣٠. ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، ١٩٦٦، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، ج ١، ص ٦٣٢ وورد في السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب إنكاح المحرم، ٥٣٩١، ج ٥، ص ١٨٥ - وورد أيضاً بلفظ آخر في صحيح مسلم: عن نبيه بن وهب أخى بني عبد الدار أن عمر بن عبد الله أرسل إلى أبيان بن عثمان بن عفان يسأله، وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني أردت أن أنكح طلحة ابن عمر ابنة شيبه بن جبير، فأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" وقال الزيلعي في نصب الراية، ج ٣، ص ١٧٠، قال "رواه الجماعة إلا البخاري".

سَرَفَتْ بَنَى بِهَا بِسَرَفٍ وَهُمَا حَلَالَانِ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَهُوَ دَاخِلَ الْحَرَمِ بِلُفْظِ الْحَرَامِ، وَذَهَبَ الْبَعْضُ الْآخِرُ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُودِ التَّعَارُضِ وَمِنْهُمْ ابْنُ الْمُسَيْبِ حَيْثُ قَالَ: "وَهُمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ"^(١) وَلِذَلِكَ تَرَكُوا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَامُوا بِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ وَذَلِكَ لَوْجُودِ قِرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَتِهِ وَمِنْ تِلْكَ الْقِرَائِنِ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ هُوَ يُوَافِقُ رِوَايَةَ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ كَمَا تَرَجَّحَ خَبَرُ يَزِيدٍ بِمَرَجِحَاتٍ أُخْرَى ذَكَرُوهَا وَمِنْهَا ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ فِيهِ النَّبِيُّ؛ فَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ كَمَا ذُكِرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَنَى بِهَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ تَزَوَّجَهَا بِسَرَفٍ فَقَدْ رَوَى أَبُو فِزَارَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ فَدَفِنَتْهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا فَنَزَلَتْ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ مَالَ رَأْسَهَا وَأَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ رَأْسِهَا فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَلْقَاهُ وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسَهَا فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّمًا.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ: ذِكْرُ شَهَادَةِ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ حَلَالًا وَهُوَ أَعْرَفُ وَأَخْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ^(٢)، وَذِكْرُ شَهَادَةِ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَالْأَحَادِيثُ تَشْهَدُ لِبَعْضِهَا بَعْضًا؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ طَرَفِ شَتَى^(٣).

وَأخِيرًا فَإِنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ وَمَا عُلِمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّهُ نَحَكَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْوَاحِدَ أَقْرَبَ إِلَى الْغَلْطِ مِنَ الْجَمَاعَةِ^(٤).

المطلب الثاني: المنهج الأصولي الذي اتبعه الفقهاء في الاستدلال على آرائهم.

استدل الأصوليون على وجود تعارض ظاهري بين الأحاديث وهي أحاديث صحيحة، فأحدهما يبين أن النبي قد تزوج ميمونة وهو محرم والآخر يبين أنه تزوج وهو حلال، والحديثان

(١) ابن نجيم، فتح الغفار، ج ٣.

(٢) الرباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، ٣٠٧٤، ج ٢، ص ٩٩٤.

(٣) مؤلف الأصل: الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، مؤلف التعليقات الحسان: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (٢٠٠٣)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشأذه من محفوظه، ٤١٢٥، ٤١٢٤، ٤١٢٦، ٤١٢٦، ط١، جدة، دار با وزير، (ج ٤، ص ١٧)، (ج ٦، ص ٢٣٢) - الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، تحقيق: الأرنبوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح، ج ٣، ص ٥١.

(٤) الكتاني، نظم المتناثر، ١٤٠، ص ١٣٩.

صحيحان من جهة النقل، ومع ذلك لا يحتمل بقاء حكمهما، فلا يمكن اعتبار أحدهما منسوخاً؛ لأنه لا يمكن تصوره عقلاً فيستبعد هذا الاحتمال، كما لا يمكن الجمع بينهما؛ فالنبي لا يكون مُحَرَّمًا وَغَيْرَ مُحَرَّمٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ وَقْتِ زَوَاجِهِ بِهَا، فيستبعد هذا الاحتمال أيضاً^(١)، فلم يبقَ إلا ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لتعارض الخبرين، فتعارضُ الخَبَرَيْنِ هذا إما أن يَكُونَ مِنْ غَلَطِ الرُّوَاةِ أَوْ وَهْمِ رُوَاةِ أَحَدِ الخَبَرَيْنِ، وقد أدى اختلاف الأصوليون في بعض القواعد الأصولية إلى اختلافهم في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ومنها:

أولاً: اختلافهم في مسألة هل النهي يقتضي الفساد أم لا.

أدى اختلاف الفقهاء في تلك القضية إلى اختلافهم في كثير من التفريعات الفقهية، والنَّهْيُ هو اقْتِضَاءُ كَفِّ عَنِ جِهَةِ الاستِعْلَاءِ^(٢)، وقيل هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه، ومنهم من زاد فيه على سبيل الوجوب^(٣)، وأما الفساد فمرادفٌ للبطلان عند الجمهور^(٤) بخلاف الحنفية، إذ إنهم فرقوا بين الفساد والبطلان في المعاملات دون العبادات، فهم متفقون مع الجمهور فيها، فالذي يراه الحنفية أن الباطل ما قام الدليل بالنهي عن أصله وثبوت بطلانه وأما الفاسد: مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ^(٥) فما كان النهي عنه لوصف لازم فهو الفاسد إذ أنه يلزمه الصحة بإسقاط الزيادة في الشرط الفاسد^(٦) وقد اختلف الأصوليون في ما إذا كان النهي يقتضي الفساد وعدم ترتب الآثار عليه أم لا يقتضيه اختلافاً واسعاً وظهرت عدة أقوال في ذلك:

- **القول الأول:** وهو قول الإمام مالك والإمام أحمد^(٧): أن النهي يقتضي فساده مُطْلَقًا إِلَّا لِذَلِيلٍ، سَوَاءٌ كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لِعَيْنِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٣، ص ١٦١.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٢٩.

(٣) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٤.

(٤) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٣١ - البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط ١٤٢٠هـ، ص ١٥٢.

(٥) البزدوي، كشف الأسرار، ج ١، ص ٢٥٩.

(٦) ابن الموقت، التقرير والتحبير، ج ١، ص ٣٣٣.

(٧) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،

شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ، ص ١٧٤ - ابن العربي، المحصول، ص ٧١ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٢٨ العلائى، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (ب.ت)، الكويت، دار الكتب الثقافية، ص ٩٠ - ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٣٢.

- **القول الثاني:** النَّهْيُ يَقْتَضِي فساد المنهي عَنْهُ لِعَيْنِهِ، لَا لِغَيْرِهِ، لِجَوَازِ الْجَهْتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيَّةِ وبعض المتكلمين، فَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِ الْمُنْهَى إِخْلَالٌ بِشَرَطِ فِي صِحَّتِهِ إِنْ كَانَ عِبَادَةً أَوْ فِي نَفْوْذِهِ إِنْ كَانَ عَقْدٌ أَوْ جِبَ الْقَضَاءِ بِفَسَادِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ النَّهْيُ يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ الْمُنْهَى عَنْهُ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ النَّجَسِ اقْتَضَى الْفَسَادَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَصُّ الْمُنْهَى عَنْهُ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ لَمْ يَقْتَضِ الْفَسَادَ^(١): قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَوْصِفَهُ يُضَادُّ وَجُوبَ أَصْلِهِ فَلَا يَصِحُّ^(٢).

- **القول الثالث:** وَهُوَ قَوْلُ لِلْحَنْفِيَّةِ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ^(٣).

- **القول الرابع:** وَحُكْيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ، مِنْ حَيْثُ تَصَوَّرَ وَجُودَ الْمُنْهَى عَنْهُ عَقْلًا، لَا مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ الْمُنْهَى عَنْهُ شَرْعًا^(٤).

- **القول الخامس:** وَهُوَ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي فَسَادًا، وَلَا صِحَّةً، إِذِ النَّهْيُ خِطَابٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَالصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ إِخْبَارِيٌّ وَضَعِيٌّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَابِطٌ عَقْلِيٌّ، وَإِنَّمَا تَأْتِيهِمْ فِعْلُ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي الْإِثْمِ بِهِ^(٥).

أدلة القول الأول:

١- ما روت عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد"، وفي بعض الألفاظ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه؛ فهو رد". وروى: "من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد"^(٦)، والرد يحتمل الإبطال والإفساد، كما يقول: رد فلان على فلان، إذا أبطل قوله وأفسده، فوجب حملة عليهما^(٧)، وما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا

(١) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٥. الغزالي، المستصفى، ص ٢٢١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٨٠.

(٣) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٢٩١.

(٤) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣٠٠ - ابن الموقت، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ج ١، ص ٣٣٢ - علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج ١، ص ٢٦٥.

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٢٨ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٩١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ٢٦٩٧، ج ٣، ص ١٨٤، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٧) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٣٤.

صلاة إلا بطهور^(١)

و"لا نكاح إلا بولي"^(٢)، "ولا يَنْكح المحرم ولا يُنكح"^(٣)، ومعلوم أنه لم يرد بذلك نفس الفعل؛ لأن الفعل لا يمكن رفعه، وإنما أراد نفي حكمه، فاقترض ذلك أن الفعل إذا وجد على الصفة المنهي عنها؛ لم يكن له حكم، وكان وجوده كعدمه^(٤).

٣- استدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد العقود بالنهي عنها، فمن ذلك: احتجاج ابن عمر في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة: ٢٢١]، وما أشبه ذلك؛ [فلو] كان إطلاقه لا يفيد الفساد؛ لم يرجعوا إلى ظاهر الكلام^(٥).

٤- أن النهي عن الشيء يقتضي ترك هذا الشيء المنهي عنه واجتنابه، والأمر بذلك الشيء يقتضي إيجاده وعدم تركه، وتركه وعدم تركه متناقضان، والشرع بريء من التناقض وما يفضي إليه، ويلزم للتخلص من هذا التناقض- أن يقال: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً^(٦).

أدلة القول الثاني

١- لو أمر بعبادة مجردة عن النهي ففعل على وجه منهي عنه فإنه لم يأت بالمأمور على الوجه الذي اقتضاه الأمر فوجب أن تبقى العبادة عليه كما كانت^(٧).

٢- أن الشيء المنهي عنه لذاته ولعينه له جهة واحدة كالنهي عن الزنا والكفر، فهذه التصرفات فاسدة قطعاً؛ وأما الشيء المنهي عنه لغيره سواء لوصف لازم أو مجاور كالنهي عن البيع عند النداء ليوم الجمعة، له جهتان، فيصح من جهة البيع ويأثم البائع من جهة وقوعه في هذا الوقت المنهي عنه، وعلى هذا: لا يقتضي النهي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لغيره، فالبيع

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ٢٢٤، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج ١، ص ٢٠٤ - الطيالسي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في فضل الوضوء، وأن الصلاة لا تقبل بدونها، ١٩٨٦، تحقيق: محمد التركي، ج ٣، ص ٣٩٧. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغيره، ٢٧٢، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج ١، ص ١٠٠. الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ١، تحقيق: أحمد شاكر، ج ١، ص ٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٨٤.

(٤) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٣٦.

(٥) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٣.

(٦) انظر: البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، (١٩٨٢)، المعتمد، (تحقيق: خليل الميس)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٧٧ - ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٣٨ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ص ٩٦.

(٧) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٥.

صحيح؛ لتوفر شروط وأركان البيع^(١).

أدلة القول الثالث:

١- الإتيان بالمنهي عنه ترك للمأمور به ومن لم يأت بما أمر به يبقى في عهده ويكون عاصياً^(٢).

٢- أَنْ فَسَادَ الْمُعَامَلَاتِ يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَفِيدُ الْمَلِكَ، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ، وَالطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَفِي هَذَا إِضْرَارٌ بِالنَّاسِ؛ فَصَحَّتْ رِعَايَةُ لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ إِثْمٌ اِزْتِكَابِ النَّهْيِ، بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَتَعْطِيلُهَا لَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٣).

أدلة القول الرابع:

أنه يدل على فساد ذلك الوصف لا فساد المنهي عنه، وهو الأصل لكونه مشروعاً بدون الوصف، وبنوا على هذا ما لو باع درهما بدرهمين، ثم طرحا الزيادة، فيصح العقد واحتج القائلون باقتضائه الصحة أن النهي عن التصرف يقتضي إمكانه والقدرة عليه، لأن نهي العاجز قبيح، إذ لا يقال للأعمى: لا تبصر وأجيب بأن ذلك إذا كان المنهي عنه أمراً محسوساً، فإن كان تصرفاً شرعياً على معنى أنه لا تفيد أحكامه لم يقبح، كما إذا نهي المحدث عن الصلاة ونهي العباد إنما يقبح إذا لم يكن العجز مستفاداً من النهي فإن استفيد منه فإنه صحيح، والنهي عن التصرفات الشرعية يكون نسخاً لها، لأنه بسبب النهي يعجز عنه ويتعطل عن أحكامه^(٤).

أدلة القول الخامس:

إِنَّ تَأْثِيرَ الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْأَثْمِ بِهِ لَا فِي صِحَّتِهِ، وَلَا فِي فَسَادِهِ، فَإِنْ أَقْتَرَنَ بِالْأَثْمِ بِفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ صِحَّةً أَوْ فَسَادًا؛ فَذَلِكَ لِذَلِيلٍ خَارِجٍ^(٥).

(١) النملة، المذهب في أصول الفقه، ج٣، ص ١٤٥٠ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص ٣٩٢.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢، ص ٢٩٢.

(٣) الرازي، المحصول، ص ٢٩٥.

(٤) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج١، ص ٢٦٦ - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين

محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٩٩٨)، شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط(١)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ج٢، ص ٦٣٧.

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص ٤٣٦.

مناقشة الأدلة:

يتبين من أقوال الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد أن النهي عن الشيء يكون على قسمين: إما أن يكون النهي عن الشيء لذاته, وإما أن يكون النهي عن الشيء لغيره, ويتضح مما سبق أن جميع الفقهاء متفقون على أن النهي إذا اتجه لذات الفعل يكون الشيء المنهي عنه باطلاً, ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان النهي عن الشيء لغيره.

والنهي عن الشيء لغيره ضربان فإما أن يكون لوصفه اللازم أو أن يكون لوصفه المجاور, فالذي يراه أصحاب القول الأول: وهو المالكية والحنابلة أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان لوصفه اللازم أو المجاور, أما ما يراه أصحاب القول الثاني وهم الشافعية: أن النهي إن كان لوصفه اللازم بحيث أن فعل المنهي عنه يخل بشرط في صحته اقتضى الفساد, وإن كان لا يخل بشرطه أو ركنه لوصفه المجاور فلا يقتضي الفساد, ومثال النهي عن الشيء لوصفه اللازم له: الصلاة من غير ستر العورة أو من غير طهارة أو غير مستقبل القبلة, فإن حكم الصلاة يقتضي الفساد والبطلان لعدم تحقق شروطها التي يلزم من عدمها العدم, وأما النهي عن الشيء لغيره مثل الصلاة في الأرض المغصوبة فالصلاة صحيحة لتحقق الشروط والأركان, إلا أن إقامتها في المكان المغصوب ترتب عليه الإثم ولكن لم يترتب البطلان والفساد. وأما أصحاب القول الثالث وهو الحنفية فإنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وهذا يتفق مع ما ذهبوا إليه من التفريق بين الفاسد والباطل, فالعبادة إن لم تكن كما أقرها الشرع فتبقى الذمة مشغولة بها وهذا يقتضي بطلانها, أما المعاملات فإن كان فيها ما يخل بركن أو شرط فهي فاسدة لا باطلة تصح بالإتيان بذلك الركن أو الشرط.

وأما أصحاب القول الرابع القائلين بالصحة, فذلك من حيث إمكانية وجود الفعل وتصوره عقلاً لا من حيث ترتب الآثار الشرعية عليه, واعتبروا نهى الشارع عن الشيء يكون بمثابة العجز عن إتيانه فلا يتصور وجوده وهذا الكلام وإن كان صحيحاً من حيث تصوره إلا أنه لم يقل بالصحة أو البطلان من حيث ترتب الأثر الشرعي على الأفعال فيستبعد.

أما القول الخامس فغير مسلم له, لقوله بعدم وجود دليل على الصحة أو البطلان.

وفي نكاح المحرم فإن النكاح غير منهي عنه لذاته وإنما هو من الأمور المستحبة في الإسلام وإنما كان النهي عنه لوصفه اللازم, فالذي يراه المالكية والشافعية والحنابلة أن نكاح المحرم باطل لأن الجِلَّ شرطٌ لصحة العقد, أما الحنفية فقد عملوا بالمسألة بقواعد أخرى غير تلك المسألة.

ثانياً: اختلاف الأصوليين عند تعارض القول والفعل الوارد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

اختلف الأصوليون في ترجيح القول أو الفعل عند التعارض بينهما، وذلك عند عدم معرفة المتقدم والمتأخر منهما، وعدم معرفة الناسخ والمنسوخ، وذلك إلى أقوال: أصحاب القول الأول، وهم المالكية وبعض الشافعية والحنابلة: إذ اختلف أصحاب المذهب الشافعي فيما بينهم عند تعارض القول والفعل في البيان، ويرى أصحاب هذا المذهب أن القول أولى من الفعل^(١).

القول الثاني، وهو قول بعض الشافعية^(٢): قالوا إن البيان بالفعل أولى.

القول الثالث، وهو قول الحنفية والمالكية والشوكاني^(٣): قالوا إنهما سواء واحتجا بأن كل واحد منهما يقع به البيان كما يقع بالأخر^(٤) وإن تعارضاً يجب طلب الدليل. أدلة المذهب الأول.

١. إن القول يدل على الحكم بنفسه والفعل لا يدل بنفسه، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة، وهو أن يقال لو لم يجر ذلك لما فعله النبي؛ لأنه لأيجوز أن يفعل مالا يجوز فكان ما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة^(٥).

٢. القول يتعدى والفعل مختلف فيه، فمن الناس من قال لا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى، فإذا اجتمعاً تمسكنا بقوله، وحملنا فعله على أنه مخصوص به^(٦).

(١) ابن العربي، المحصول، ص ١١٢ - الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٤٩، وانظر: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، (ب.ت)، ص ١٢٦، وانظر: الظفري، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج ٤، ص ١٦٦، وانظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٩٩٨)، شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط(١)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ج ٣، ص ٥١٤.

(٢) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٤٩.

(٣) ابن الموقت، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ١٤ - ابن العربي، المحصول، ص ١١٢ - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ١١٦

(٤) الظفري، الواضح في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٦٦

(٥) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٤٩ - الظفري، الواضح في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٦٦

(٦) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٤٩

٣. البَيَانُ بِالْقَوْلِ يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ عَنِ الْفِعْلِ وَالْبَيَانُ بِالْفِعْلِ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ، فلما حج النبي وَبَيَّنَ الْمَنَاسِكَ لِلنَّاسِ قَالَ لَهُمْ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَلَمَّا بَيَّنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ قَالَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي فَلَمْ يَكْتَفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِالْفِعْلِ حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَوْلَ فَكَانَ تَقْدِيمَ الْقَوْلِ أَوْلَى^(١)، ويقول الزركشي: دلالة اللفظ غير مختلف فيه بخلاف دلالة الفعل؛ لأنه يحتمل اختصاص النبي به^(٢).

أدلة المذهب الثاني.

إن النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَيَّنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتَهَا بِالْفِعْلِ وَلَمْ يَبَيِّنْهَا قَوْلًا، بَلْ قَالَ لِلسَّائِلِ اجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعْنًا، وَبَيَّنَّ لَهُ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ بِالْفِعْلِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ أَكْثَرُ^(٣).

أدلة المذهب الثالث.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ كَمَا يَقَعُ بِالْآخِرِ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَرَّةً بِالْقَوْلِ وَمَرَّةً بِالْفِعْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ سِوَاءً^(٤).

مناقشة الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بأن أفعال النبي لا يستدل بها في كل أحواله وتصرفاته، فمن أفعاله ما كان فيه فعله على وجه الخصوص ولم يكن تشريعاً للأمة، وأما أفعاله التي توجب الأخذ بها، وتعتبر تشريعاً لأمته، فقد كان قوله دليلاً على لزوم الأخذ بها كما في الصلاة والحج فكان أساس الاقتداء بالفعل قولاً يدل على ذلك سواء كان على وجه اللزوم أو الاستحباب والندب.

وبناءً على قولهم هذا ترجح رواية عثمان بن عفان والتي تبين أن النبي نهى عن نكاح المحرم فيكون قوله مقدماً على فعله إن افترضنا أن النبي نكح ميمونة وهو محرم.

أما أصحاب المذهب الثاني فيرون أن البيان بالفعل أولى، واستدلوا لذلك أن مناسك الحج، والصلاة قد بينها النبي في أفعاله، ويجب عنه بأن أخذ الصحابة عن النبي كان بأمرٍ منه فلم يستغني البيان بالفعل عن البيان بالقول بلزوم الاقتداء والأخذ عنه، وإن افترضنا نكاح النبي وهو محرم فتعارض فعله مع قوله يُوجبُ حمل فعله على الخصوص وتقديم القول على الفعل في حق الأمة.

(١) الظفري، الواضح في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٦٦

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج ٣، ص ٥١٤

(٣) الظفري، الواضح في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٦٧، وانظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٥٠.

(٤) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٤٩، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، م ص ١٢٦ - سليمان، أسامة علي محمد، (١٩٩٩)، أصول الفقه، الكويت: مكتبة العبيكان، ج ٣، ص ١٠٢٢ - الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٥١.

أما أصحاب المذهب الثالث فقالوا إن النبي قد بين مرة بالفعل ومرة بالقول فهما سواء بالبيان،
ويجاب عنه أن فعل النبي لم يستغن عن قوله.

الترجيح.

يرجح قول المذهب الأول لقوة أدلتهم؛ فأفعال النبي منها ما كان مخصوصاً به، ومنها ما كان
تشريعاً للأمة على وجه اللزوم أو الاستحباب وكان قوله دليلاً على وجوب الأخذ بالفعل أو الاقتداء
به على وجه الاستحباب.

ثالثاً: اختلافهم في قواعد الترجيح.

إن اختلاف الفقهاء في بعض قواعد الترجيح المتعلقة بالسند أو المتن أو غيرهما عند
التعارض أدى إلى اختلافهم في تلك المسألة، ومن تلك القواعد:

١- الترجيح بكثرة الرواة.

اختلف الأصوليون فيما بينهم بالترجيح بكثرة الرواة، فقال به الإمام أحمد وأصحاب الشافعي
والجرجاني والسرخسي^(١)، بينما يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما
لم يبلغ المروري بكثرتهم الشهرة^(٢)، فحينئذ يترجح الحديث الذي بلغ بكثرتهم حد الشهرة على
الحديث الذي لم يبلغ بكثرتهم حدّها، وقال من يرجح بكثرة الرواة أن الرواية «أن رسول الله -صلى
الله عليه وسلم- تزوج ميمونة، وهو حلال»، متواترة عن ميمونة، وعن أبي رافع مولى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم-، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها.
انتهى^(٣).

٢- ترجيح رواية صاحب القصة أو الواقعة:

قال القاضي أبو يعلى الفراء: أن يكون أحد الراوين صاحب القصة، كميمونة، قدمنا قولها:
تزوجني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن حلالان، على [قول] ابن عباس؛ لأنها المعقود

(١) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، (٢٠٠٣)، العدة شرح العمدة، (تحقيق: أحمد بن
علي)، القاهرة: دار الحديث، ج٣، ص١٠١٩ - الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج١، ص٨٣، المرزوي، أبو
المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (١٩٩٨)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، (تحقيق: عبدالله
الحكمي و علي الحكمي)، ط١، مكتبة التوبة، ج١، ص٤٠٥ - الظفري، الواضح في أصول الفقه، ج٢، ص٣٥٢ -
الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٣٤٨ - السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٢٤.

(٢) ابن الموقت، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير
على تحرير الكمال بن الهمام، (١٩٨٣)، ط(٢)، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٣٣.

(٣) الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، (١٩٩٣)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن
حنبل الشيباني، (تحقيق: إبراهيم أبو حذيفة)، ط١، ص٥.

عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها لاهتمامها به ومراعاتها لوقته^(١).
واحتج المخالف بأن ما روي «عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ بَلَّغَهَا بَعْدَ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ يُنْكِحُهَا^(٢)، وهذا قول مرجوح إذ كيف لا تعلم وهي المعقود عليها.

٣- الترجيح بعمل الصحابة:

فرواية ميمونة توافق رواية عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وعمل الصحابة -رضي الله عنهم-، ففي الموطأ عن أبي غطفان المُرِّي أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر -رضي الله عنه- نكاحه^(٣).
وعن علي -رضي الله عنه- أنه قال: من تزوج وهو محرم نزعناها منه، ولم نجز نكاحه، وعن مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرق زيد -رضي الله عنه- بينهما، رواهما أبو بكر النيسابوري، وورد عن غيرهم من الصحابة سبق ذكرهم فيما سبق^(٤).

٤- أن يكون أحد الراويين صغيراً والآخر كبيراً:

فتقدم رواية الكبير لأنه يكون أضبط، ولذا تقدم رواية أبي رافع وميمونة فهما أعرف وأخبر بالواقعة من غيرهما على رواية ابن العباس لا سيما أنه كان صغيراً، إذ ذاك لا يحضر مثله الوقائع^(٥)، وقد قال أبو داود قال سعيد بن المسيب: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَعَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنْ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ صَارَ مُحْرَمًا، فَلَعَلَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ^(٦).

(١) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العدة، ج ٣، ص ١٠٢٥ - الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٨٣ - المروزي، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ص ٤٠٥ - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، ص ٣٩٣.
(٢) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج ٣، ص ٩٨.
(٣) موطأ مالك، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ١٢٦٩، تحقيق: الأعظمي، ج ٣، ص ٥٠٦.
(٤) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، (١٩٩٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط (١)، الكويت: دار العبيكان، ج ٥، ص ٢٤٠.
(٥) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج ١، ص ٨٣ - المروزي، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ص ٤٠٤.
(٦) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٢، ص ١٤٢-١٤٤ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (١٩٥٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، بيروت: دار المعرفة، ج ٩، ص ١٦٥.

أو أنه لم يعلم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- تزوجها، إلا بعد أن أحرم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فظن أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو محرم بناءً على علمه^(٥).

٥- أن يكون الراوي مباشراً لما رواه:

ويرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه وراوي الآخر لم يباشره، فتكون رواية من باشر أولى، فتكون رواية أبي رافع (كنت الرسول بينهما) وكذلك رواية ميمونة أولى من رواية ابن عباس أنه كان محرماً^(٦).

٦- أن يكون أحد الراويين أضيف وأعلم وأتقن وأفقه:

ولذلك رجح الحنفية رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم، وقد قال أصحاب ابن عباس -رحمة الله عليه- إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور، وإنما رواه عنها يزيد بن الأصم فقالوا كلا لا نترك حديثاً حدثناه عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابي بوالٍ على عقبه، فإن كان كون أحد الرواة أعدل واجباً أن نترك له رواية من دونه في العدالة فليتركوا ها هنا رواية يزيد بن الأصم لرواية ابن عباس^(٧)، والدليل على زيادة ضبطه وإتقانه أنه فسّر القصة على ما روى عنه جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح ومجاهد أن «رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك يعني في عمرة القضاء وهو حرّامٌ. وكان زوجة أباها العباس بن عبد المطلب فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة ثلاثاً فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفرٍ من قريش في اليوم الثالث وكانت قريش قد وكلته بإخراج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مكة فقالوا قد انفضى أجلك فأخرج عنا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عليكم لو تركتموني فأعرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه قالوا لا حاجة لنا في طعامك فأخرج عنا فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلف أبا رافع مولاه على ميمونة حتى أتاه بها بسرف فبنى عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلم هنالك^(٨)».

(٥) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٢، ص ١٤٢-١٤٤.

(٦) المروزي، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ص ٤٠٥ - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٩٣، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج ٢، ص ٣٠ - بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمد، ج ٣، ص ١٠٢٨، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٢، ص ١٤٢-١٤٤.

(٧) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٤ - بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمد، ج ٣، ص ١٠٢٨.

(٨) المعجم الكبير للطبراني، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، يكتفى أبا العباس، ومن أخباره ووفاته رضي الله عنهما، عطاء عن ابن عباس، ١١٤٠١، ج ١١، ص ١٧٣. شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، ٤٢٠٥، ج ٢، ص ٢٦٨، المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة

٧- الترجيح بتقديم النص المثبت أو النافي أحدهما على الآخر

فالذي يراه الأئمة الأربعة^(١): أنه إن كان في المسألة نص مثبت وآخر نافي، ولا يمكن الجمع بينهما لعدم إمكانية الجمع بين الضدين، فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل مرجح لافتقارهما إلى الدليل.

وفي مسألة نكاح المحرم اختلف أبو حنيفة مع الأئمة الثلاثة في تقديم النص المثبت أو النافي لاختلافهم في تقدير الحل المعترض على الإحرام، فالذي يراه الحنفية أن العمل بالنافي أولى من العمل بالمثبت، فرواية ابن عباس تنفي الحل وبذلك يكون مبقٍ على الأمر كما كان، بينما يرى الأئمة الثلاثة أن العمل بالمثبت أولى من العمل بالنافي في تلك المسألة فهم يثبتوا أمراً عارضاً على الإحرام وهو الحل^(٢).

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في نكاح المحرم.

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم على قولين:

- **القول الأول**، وهو قول أبي حنيفة: حيث يرى أن الحَلَّ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِحَوَازِ النِّكَاحِ، فيجوز نكاح المحرم والمحرمة، ولكن لا يحلُّ وَطُؤُهَا فَالْمَحْظُورُ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ، لا الْعَقْدُ وهذا هو المقصود من النهي عن النكاح في حال الأحرام^(٣).
- **القول الثاني**، وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة): حيث اتفق الأئمة الثلاثة على أن نكاح المحرم لا يجوز، فلا يجوز للزوج أو الزوجة أو الولي مباشرة العقد وهم

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب ذكر أم المؤمنين ميمونة، ٦٧٩٦، ج٤، ص ٣٣، قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣، ص ١٠٠ - الجصاص، الفصول في الأصول، ص ١٦٧-١٧٢.

(٢) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣، ص ٩٨ - الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص ١٦٧ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج٥، ص ٣٤٤ - الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص ٢٢٢ - المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ج١، ص ٤٠٧ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص ٦٢٠.

(٣) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣، ص ٩٨ - المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ج١، ص ٤٠٧.

(٤) مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص ٨٩ - الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج٣، ص ٧.

محرمون ولا يوكلون ولا يجيزون إلى أن يحل لهم الوطء وإن باشروا النكاح فيعتبر النكاح باطلاً^(١)؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه عندهم.

أدلة كل من القولين:

أدلة القول الأول.

١. **الدليل الأول:** استدلوا بعموم قوله تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]، وقوله {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}، وعموم هذه الآيات يقتضي جواز نكاح المحرم^(٢).

٢. **الدليل الثاني:** استدلوا برواية عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، وأن فعل النبي يدل على الجواز وقالوا بالأخذ بروايته وترجيحها على الروايات الأخرى؛ وذلك لسببين أحدهما أنه يُنْبِئُ أَمْرًا عَارِضًا، وَهُوَ الْأَحْرَامُ إِذِ الْجِلُّ أَصْلٌ، وَالْأَحْرَامُ عَارِضٌ، فَتُحْمَلُ رَوَايَةُ يَزِيدٍ عَلَى أَنَّهُ بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْجِلُّ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالرَّوَايَتَيْنِ، فَكَانَ رَاوِي الْأَحْرَامِ مُعْتَمِدًا عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ، وَرَاوِي الْجِلِّ بَانِيًا الْأَمْرَ عَلَى الظَّاهِرِ، فَكَانَتْ رَوَايَةُ مَنْ اعْتَمَدَ حَقِيقَةَ الْحَالِ أَوْلَى، وَلِهَذَا رَجَّحَ قَوْلَ الْجَارِحِ عَلَى الْمُرَكِّي كَذَا هَذَا، وَالثَّانِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفْقَهُ، وَأَثَقُنُ مِنْ يَزِيدٍ، وَالتَّرْجِيحُ بِفِقْهِ الرَّاوِي، وَإِتْقَانُهُ تَرْجِيحٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَعَانِي الَّتِي لَهَا حُسْنُ النِّكَاحِ فِي غَيْرِ حَالِ الْأَحْرَامِ مَوْجُودَةٌ فِي حَالِ الْأَحْرَامِ، فَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فِي الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا مُنَاقِضَةً، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَعْنَى يُبْطِلُ بِنِكَاحِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْأَجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ سَبَبًا دَاعِيًا إِلَى الْجِمَاعِ^(٣).

(١) القرطبي، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٧ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٢٦ - أبو علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص ٢٨٦-٢٨٧ - النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٤، ص ١٤٥٣-١٤٥٥.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (٢٠١٠)، شرح مختصر الطحاوي، ط(١)، دار البشائر الإسلامية و دار السراج، ج ٤، ص ٣٧٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٣١٠.

٣. **الدليل الثالث:** أن المقصود بالتزويج في رواية ابن عباس الدُّخُولُ بها؛ وبهذا التأويل تتفق رواية ابن عباس ورواية (يزيد بن الأصم)، (وعلى هذا يحمل) قول أبي رافع "وكننت السفير بينهما" يعني في تعيين وقت الدُّخُول، وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالوهم^(١).

٤. **الدليل الرابع:** استدلووا بما رواه الأعمش عن إبراهيم: من أقوال الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه وأنس بن مالك حيث قال: "وما به بأس هل هو إلا كالأبيع" وكذلك روى عن عطاء^(٢)، كما روي عن عائشة موافقتها لابن عباس من غير اضطراب عنهما في ذلك وكذلك أبو هريرة وافقهما^(٣)، ثم إن هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن طاووس عن ابن عباس والذين رووا أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوج وهو محرم أهل علم وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد^(٤).

٥. **الدليل الخامس:** استدلووا بالقياس على عقد البيع والإجارة، فيقاعُ الفعل في الطيب والمخيط ممنوع منه، ولا يحرم العقد عليهما، كذلك وطء الجارية محرم، ولا يحرم العقد عليها، ولأن الوطء بجنسه في إفساد العبادة، فذلك منع منه فيها، والنكاح نوع عقد ليس له مدخل في إفساد ما دخل عليه، فصار كعقد البيع والإجارة^(٥)، فشراء الأمة غير مفسود للوطء بل للإجارة والمحرّم غير ممنوع عنه، فإنَّ النكاح عقد معاوضة والمحرّم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه^(٦).

أدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه.

١. احتجوا بما ورد عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -نكح ميمونة وهو حلال» ومعه سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَتِيقُهَا أَوْ ابْنُ عَتِيقِهَا

(١) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج ١، ص ٤٦٠.

(٢) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، نفس الجزء ونفس الصفحة.

(٣) الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين، المختصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت، عالم الكتب، ج ١، ص ٢٨٦ - القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، (٢٠٠٦)، التجريد للقدوري، ط (٢)، (تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ج ٤، ص ١٨٤٦.

(٤) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، (٢٠٠٠)، البناية شرح الهداية، ط (١)، ج ٥١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٤٨ - المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج ١، ص ٤٦٠.

(٥) القدوري، التجريد، ج ٤، ص ١٨٤٦.

(٦) القدوري، التجريد، نفس الجزء ونفس الصفحة - السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٩١.

قَالَ نَكَحَهَا حَلَالًا وَهَذَانِ ثِقَةٌ وَمَكَانَهُمَا مِنْهَا الْمَكَانَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا الْوَقْتُ الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَاهُ إِلَّا بِخَبَرٍ ثِقَةٍ فِيهِ فَتَكَافَأَ خَبَرُ هَذَيْنِ وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُمَا فَهَهُمَا ثِقَةٌ أَوْ يَكُونُ خَبَرُ اثْنَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرٍ وَاحِدٍ^(١).

٢. استدلوا بقول ابنِ المُسَيَّبِ حيث قال: وَهَمَّ الَّذِي رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَا نَكَحَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَلِكَ طِفْلٌ لَا يَضْبُطُ مَا شَاهَدَ، وَلَا يَعِي مَا سَمِعَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَاتَ وَلَا بِنِ عَبَّاسٍ تِسْعَةَ سِنِينَ، وَكَانَ تَرْوِيحُ مَيْمُونَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ سِنِينَ، عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنْ مَنْ قَلَدَ هَدِيَهُ وَأَشْعَرَ صَارَ مُحْرَمًا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِرِوَايَتِهِ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ بَعْدَ تَقْلِيدِ هَدِيَهُ وَإِشْعَارِهِ، وَقِيلَ عَقَدَ الْأَحْرَامَ عَلَى نَفْسِهِ^(٢).

٣. واحتجوا بما ورد عن الصحابة في أفعالهم وأقوالهم برواية مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المزني أنه أخبره أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه -نكاحه^(٣)، وقالوا: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره^(٤).

واحتجوا برواية مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخيه بني عبد الدار أخبره «أن عمر بن عبید الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر فانكر ذلك أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا ينكح المحرم ولا ينكح»، وروى عكرمة سألت ابن عمر امرأة تتزوج وهي خارجة مكة: يعني أنها أحرمت وخرجت إلى منى فقال: "لا يعقل فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه وهنا نص في العقد لا في الوطء لأن تحريم الوطء مستفاد من قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتُ} [البقرة: ١٩٧]، وروى أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يتزوج المحرم ولا يزوج"^(٥)، وهذا نص أيضًا، ولفظ النكاح

(١) المزني، مختصر المزني، ج ٨، ص ٢٧٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٠٧ -: الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، (٢٠٠٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط (١)، دار المنهاج، ج ٧، ص ٩٣.

(٣) موطأ مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، (٧٢ و ٧١) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، ص ٣٤٩.

(٤) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٨٤.

(٥) رواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٦٥٢، وفي إسناده أبان ابن أبي عياش، قال ابن حجر في التقریب: متروك.

أعم من الوطء إذ يتناول الأمرين وهذا يقتضي حمل النكاح على العقد لا على الوطء، كما أنه إن تكافأ الخبرين نُظِرَ فيما فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فَيَتَّبِعُ أَيَّهُمَا كَانَ فِعْلُهُمَا أَشْبَهَ، وقد ورد ذلكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وعلي، وابن عمر، وزيد بن زياد، فكان إجماعاً منهم^(١).

كما يرى الأئمة الثلاثة أنه إن نكح أحدهما أو نكح فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، واختلف في فسخه هل هو بطلاق، أم بغير طلاق، وروي عن مالك قولان أحدهما أنه يعتبر بطلاق وفي رواية أخرى له يرى أنه فسخ بغير طلاق وهو المشهور في المذهب، وكذا عند الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم وكل نكاح لو رضي الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز وكانا على نكاحهما فذلك إذا فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بائنة لا رجعة فيها^(٢).

مناقشة الأدلة

استدل الحنفية بعموم الآيات، ولكن حديث رسول الله (لا ينكح المحرم ولا ينكح) هو تخصيص لذلك العموم، فلا يعمل بعمومها كما أنهم استدلوا بحديث ابن عباس، وقالوا إنه أفقه وأعلم من يزيد ابن الأصم، وإن كان كذلك إلا أن ابن عباس قد كان صغيراً آنذاك ولم يشهد عمرة القضاء آنذاك فيحتمل أنه قد وهم في أن النبي قد تزوج من ميمونة وهو محرم، ثم إن أبا رافع وهو مولى رسول الله كان رجلاً بالغاً أفهم وأحفظ من ابن عباس في ذلك الوقت، وقد باشر القصة بنفسه، ثم وإن سلمنا بصحة حديث ابن عباس فإنه يعارض قول النبي [لا ينكح المحرم ولا ينكح]^(٣)، والقول مقدم على الفعل للأسباب التي سأوردها لاحقاً، وكما استدلوا بالقياس على البيع والإجارة، والقياس مع النص لا يجوز إلا إن كان يعاضده.

الترجيح

يرجح قول الجمهور لعدم التعارض بين فعل النبي وقوله، ثم وإن سلمنا بصحة حديث ابن عباس، إلا أنه قد يحمل على اختصاص النبي به دون الأمة، وهذا احتمال ضعيف، وكما أن نكاح

(١) سبق تخريجه، ص ٥٠. الشافعي، الأم، ص ١٩٠-١٩١ - قليوبي، أحمد و عميرة، (١٩٩٥)، حاشيتنا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، ج ٣، ص ٢٢٩ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٢٤.
(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ٥٣٥ - الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٨٤ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٢٦ - أبو علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص ٢٨٦ - ص ٢٨٧.
(٣) سبق تخريج الحديث ص ٥٢. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٩٩٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط (٣)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ج ٥، ص ١٠٤ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٢٦.

المحرم منافٍ لحاله الذي من حقه الاتصاف بصفة الذلة والخشوع والتجانف عن الملاذ وقضاء الشهوات^(١)، فإن رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي تزوّجها وهو حلال، قال: "وكانت خالتي وخالة ابن العباس"، وابن عباس روى الحديث ولم يشهد زواج ميمونة فإن النبي تزوّجها في عمرة القضاء، وابن عباس لم يشهد عمرة القضاء، ويزيد وإن لم يشهد عمرة القضاء، وإنما رواه مسنداً عن خالته ميمونة وهي صاحبة القصة وأخبر بشأن زواجها، وبذا يبرّج قول الجمهور لقوة أدلتهم^(٢).

ثانياً: اختلاف الفقهاء في الوقت الذي يحل لهم الوطء فيه في الحج

يرى المالكية أنه يحل الوطء بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة في الحج، وفي قول آخر لهم إن عَقْدَ بَعْدَ السَّعْيِ وَطَوَافِ الْأَفَاضَةِ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ كَانَ عَقْدًا صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَإِنْ حَصَلَ بَعْدَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَقَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ إِنْ قَرَّبَ لَا إِنْ بَعُدَ، وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَيَصِحُّ بَعْدَ تَمَامِ سَعْيِهَا، وَيُنْدَبُ تَأْخُرُهُ حَتَّى يَخْلُقَ وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي الْحَجِّ^(٣).

أما عند الشافعية فلا يصح عقد أيٍّ مِنْهُمَا حَتَّى يَرْمِيَ وَيَخْلُقَ وَيَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ، فَأَيُّهُمَا نَكَحَ قَبْلَ هَذَا فَنِكَاحُهُ مَفْسُوخٌ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالْجَمَاعِ فَمَتَى لَمْ يَحِلَّ لِلْمُحْرَمِ الْجَمَاعِ مِنَ الْأَحْرَامِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ وَإِذَا كَانَ النَّكَاحُ فِي إِحْرَامٍ فَاسِدٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ النِّكَاحُ فِيهِ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِي الْأَحْرَامِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ النَّكَاحُ مُحْصِرًا بَعْدُ وَلَمْ يَنْكُحْ حَتَّى يَحِلَّ وَذَلِكَ أَنْ يَخْلُقَ وَيَنْحَرَ فَإِنْ كَانَ مُحْصِرًا بِمَرَضٍ لَمْ يَنْكُحْ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَصْلُ هَذَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ لِلْمُحْرَمِ مِنْهُمَا الْجَمَاعُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْجَمَاعُ لَمْ يَحِلَّ لِلْمُحْرَمِ مِنْهُمَا لِحُرْمَةِ الْأَحْرَامِ فَهُوَ الْبَاطِلُ^(٤).

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج ٦، ص ٢٠٢٨.

(٢) الشيباني، الشافي في شرح مسند الشافعي، ج ٣، ص ٣٥٢.

(٣) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (١٩٨٨)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (تحقيق: محمد جبي)، ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ٥٣٥ أبو محمد البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ١، ص ٤٨٧.

(٤) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٨٤ - المزني، مختصر المزني، ج ٨، ص ٢٧٨ - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٢، ص ٤٠٦.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، فلو أن رجلاً عقد على امرأة قبل التحلل الأول فالعقد حرام، والنكاح غير صحيح؛ لأنها لم تحل بعد، فلا بد من التحلل الأول والثاني. لقول رسول -صلى الله عليه وسلم-: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(١٠٠).

المبحث الثالث مختلف الحديث في نكاح المتعة

يتكوّن هذا المبحث من ثلاثة مطالب، هي:

- المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في نكاح المتعة.
- المطلب الثاني: منهج الأصوليين في المسألة.
- المطلب الثالث: الرأي الفقهي في مسألة نكاح المتعة.

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في نكاح المتعة

الأحاديث التي وردت في نكاح المتعة، وهي كما يلي:

- الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالاً: حَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ أَدِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا» يَعْنِي مُنْعَةَ النِّسَاءِ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُنْعَةِ»^(١٠١).

(١٠٠) مسند أحمد، ومسند النساء، ومسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ٢٥١٠٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج ٤٢، ص ٤٠. وورد في كتاب المناسك لابن خزيمة «المختصر من المختصر من المسند عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة»، باب الرخصة في الاضطهاد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر، ٢٩٣٧، تحقيق: الأعظمي، ج ٤، ص ٣٠٢. والدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٦٨٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج ٣، ص ٣٣٠ وزاد: «وذبحتم»؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ص ٥٥، ص ٢٢٢.

(١٠١) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٥٣٢ - ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ٤٧ - العثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط (١)، (تحقيق: عكر بن سلمان الحفيان)، دار ابن الجوزي، ج ١٢، ص ١٤٢-١٤٤.

(١٠٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة آخرًا، ٥١١٧، تحقيق: محمد زهير، ج ٧، ص ١٣ - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسيخ، ثم أبيض، ثم نسيخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ١٤٠٥، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج ٢، ص ١٠٢٢ - مسند أحمد، مسند المدنيين، بقية حديث ابن الأكوع في المضاف من الأصل، ١٦٥٣، ج ٢٧، ص ٦٣ - السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، المتعة، ٥٥١٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج ٥، ص ٢٣٢ وغيرهم.

- الحديث الثاني: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَا فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ»^(١).

- الحديث الثالث: عن إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّارَكَ تَتَارَكَا» فَمَا أَدْرِي أَشْيَاءُ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ مَنْسُوخٌ»^(٢).

- الحديث الرابع: عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: " كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: إِلَّا نَسْتَحْصِي؟ فَهَئَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ"، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ^(٣) [المائدة: ١٨٧].

- الحديث الخامس، والذي يصرح بتحريم نكاح المتعة في خير: عن الحسن بن محمد بن علي، وأخوه عبد الله بن محمد، عن أبيهما، أن عليًا رضي الله عنه، قال لابن عباس: «إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، ومن خير»^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، وأسئقَرَّ تحريمه إلى يوم القيامة، ١٤٠٥، ج ٢، ص ١٠٢٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة آخرًا، ٥١١٩، ج ٧، ص ١٣. وعلق عليه مصطفى البغا بقوله: (توافقًا) في النكاح بينهما مطلق من غير ذكر أجل، (فعشرة ما بينهما)، أي إن الإطلاق يحمل على معايشة ثلاثة أيام بلياليها.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، ٤٦١٥، تحقيق: محمد زهير، ج ٦، ص ٥٣ - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، وأسئقَرَّ تحريمه إلى يوم القيامة، ١٤٠٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ١٠٢٢ - مسند الحميدي، أحاديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ١٠٠، تحقيق: الداراني، ج ١، ص ٢٠٩، وغيرهم.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهى الرسول عن نكاح المتعة آخرًا، ٥١١٥، ج ٧، ص ١٢ ورد أيضاً في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٤٢١٦، ج ٥، ص ١٣٥ وانظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ١٤٠٧، ج ٢، ص ١٠٢٨ - وذكر بإسناد آخر في موطأ مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ٥٤٢ وعبد الرزاق الصنعاني، رقم الحديث ٨٧٢٠، تحقيق: الأعمش، ج ٤، ص ٥٢٣ - سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ١٩٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، ص ٦٣٠ - مسند الحميدي، باب أحاديث علي بن أبي طالب، تحقيق: الداراني، ٣٧، ج ١، ص ١٧١ - مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥٩٢، ج ١، ص ٤١٩ - سنن الدرامي، كتاب الأضاحي، باب في لحوم الحمر الأهلية، ٢٠٣٣، تحقيق: الداراني، ج ٢، ص ١٢٦٥ - سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ١٩٦١، ج ١، ص ٦٣٠ وانظر: السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ٤٨٢٨، ج ٤، ص ٤٨٤ - مستخرج أبي عوانة كتاب الحج، باب بيان الرد على ابن عباس في إباحتها نكاح المتعة، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنها يوم خيبر، ٤٠٧٤، تحقيق: أيمن الدمشقي، ج ٣،

الحديثان السادس والسابع، واللذان يصرحان بتحريم نكاح المتعة في عام الفتح: عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ"^(١) وعنه أيضاً قال: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «نَهَى عَنْهَا

ص ٢٧ - وذكر الحديث من طرق أخرى في سنن الترمذي، باب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، (١٧٩٤، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، ج ٣، ص ٣٠٨ ورد في صحيح مسلم: سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، ١٤٠٧، وذكر أيضاً عن الحسن، وعبد الله، ابني مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُبَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: "مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ١٤٠٧، وذكر في لفظ آخر أنه قال له: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ «فَرَحَّصَ»، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قُلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ» صحيح البخاري، ٥١١٦، ج ٧، ص ١٢ وعلق عليه مصطفى البغا بقوله: (الحال الشديد) أي حال كثرة الرجال وتوقانهم إلى النساء مع قلة في النساء لا تسد هذه الحاجة وعلى كل فهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالإباحة - كما يجب أن يفهم ذوو النفوس المريضة - وإنما رخص بها بشروط وقيود كما ترى من الحديث وقد نقل أن ابن جبير قال له لقد سارت بفتياك الركباني وقال فيها الشعراء؟ فقال والله ما بهذا أفنت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر. ورغم هذا كله فإن قوله مخالف للإجماع فلا يعتد به،] وورد في شرح معاني الآثار، رقم الحديث ٤٣٢١، ج ٣، ص ٢٦ قال أبو جعفر: ثُمَّ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّمَا أُبَيِّحُ وَالنِّسَاءَ قَلِيلٌ أَيْ: فَلَمَّا كَثُرْنَ، ارْتَفَعَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُبَيِّحَتْ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةٌ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ لَهُمْ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا أُبَيِّحَتْ مِنْ أَجْلِهِ، وَرَدَ فِي النَّاسِخِ وَالنَّسْخِ لِلْقَاسِمِ، ١٣٩، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيْكَ فِي الْمُتَعَةِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ فِيهَا مَا قَالَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «هِيَ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَزِيرِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِيهَا لِمُضْطَرِّ، وَلَا لِغَيْرِهِ وَأَنَّهَا نَسُوخَةٌ، حَرَامٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالرُّجُوعِ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ "

(١) سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء، ٢٢٤٢، تحقيق: الداراني، ج ٣، ص ١٤٠٤. مسند

الحميدي، في الحج، حديثا سبرة بن معبد الجهني، ٨٦٩، تحقيق: الداراني، ج ٢، ص ٩٧- وورد بلفظ آخر في مسند الحميدي، ٨٧٠، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَدْ رَحَّصَ لَنَا فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ خَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي فَأَتَيْنَا فَتَاهَ شَابَةً، وَمَعِيَ بُرْدَةٌ، وَمَعَ ابْنِ عَمِّ لِي بُرْدَةٌ خَيْرٌ مِنْ بُرْدَتِي، وَأَنَا أَتَّبُ مِنْ ابْنِ عَمِّي، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ، وَقَالَتْ: بُرْدَةٌ كَبْرَدَةٍ، وَاخْتَارْتَنِي فَأَعْطَيْتَنِيهَا بُرْدَتِي، ثُمَّ مَكَثْتُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا بَيْنَ الْبَابِ وَرَمَزَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّا كُنَّا قَدْ آدَأْنَا لَكُمْ فِي هَذِهِ الْمُتَعَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النَّسْوَانِ شَيْءٌ فَلْيُرْسِلْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» - سنن سعيد بن منصور ٨٤٧، تحقيق: الأعمش، ج ١، ص ٢٥١ مصنف ابن ابي شيبة، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وحرمتها، ١٧٠٦٦، ج ٣، ص ٥٥١ - وفي لفظ آخر ص ٨٤٦: قَالَ: «أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَةٍ كَانَتْ بَكْرَةً عَيْطَاءً تَنْمَعُ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَلَى بُرْدٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بِرُدَّتِنَا، وَكُنْتُ أَتَّبُ مِنْهُ، وَكَانَ بُرْدَةُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً، وَإِلَى بُرْدِي مَرَّةً، ثُمَّ قَبِلْتَنِي، فَتَكَلَّمْتُهَا، فَلَبِثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْهَا، فَفَارَقْتُهَا. أَوْ نَحْوَ هَذَا». مسند احمد، مسند المكين، حديث سبرة بن معبد، ١٥٣٣٧، تحقيق الارناؤوط، ج ٢٤، ص ٥٣ - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسيخ، ثم أبيض، ثم نسيخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ١٤٠٦، ج ٢، ص ١٠٢٦- السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، ٥٥٢١، ج ٥، ص ٢٣٥. المعجم الكبير للطبراني، باب الربيع بن سبرة عن أبيه، ٦٥٢٧، ج ٧، ص ١١٢. ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، كتاب جامع، باب أول المتعة والأمر بها قبل النسخ لها، تحقيق: الزهيري، ٤٢٤، ص ٣٤٩. وورد الحديث من طرق أخرى في المنتقى لابن الجارود، كتاب النكاح، ٦٩٩، ص ١٧٥. مسند الروياني، باب سبرة الجهني والد الربيع، ١٥٤٢، تحقيق: أيمن يماني، ج ٢، ص ٥٠٧. وغيرهم، وفي لفظ آخر له قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْسَفَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ» فَقَالَ لَهُ سُرَّاقَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، عُمَرُنَا هَذِهِ

في حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(١) والحديث السابع هو: عن الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أدبث لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليحل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا»^(٢)،

- الحديث الثامن: عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: "رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس، في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها"^(٣).

ما ورد عن الصحابة في نكاح المتعة:

عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: «فعلناهما مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما»^(٤).

إلغائنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل للأبد» فلما قدمنا مكة طفنا بالبئيت، وبين الصفا والمروة، ثم أمرنا بمتعة النساء، فرجعنا إليه فقلنا: أن قد أبين إلا إلى أجل مسمى قال: «فافعلوا» قال: فخرجت أنا وصاحب لي، علي برد وعليه برد، فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا ففعلت فنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي، ونظر إلى فتراني أشب منه، فقالت: برد مكان برد واختارني فنزوتها ببردي، فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت عدوت إلى المسجد فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، على المنبر يقول: «من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئا، ويقارفها فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة». مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب المتعة، ١٤٠٤١، تحقيق: الأعظمي، ج ٧، ص ٥٠٣.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، ٢٠٧٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٢، ص ٢٢٦، وقال حكم الألباني أنه شاذ والمحمول أنه زمن الفتح - مستخرج أبي عوانة، كتاب الحج، باب بيان إبطال نكاح المتعة وأنها أبيضت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت، ٤٠٦٦، تحقيق: أيمن الدمشقي، ج ٣، ص ٢٥، المعجم الكبير للطبراني، باب السين، الربيع بن سبرة عن أبيه، ٦٥١٦، ج ٧، ص ١٠٩، تحقيق حمدي السلفي، وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير الرواية عنه في الفتح أصح، ج ٣، ص ٣٣٨.

- وورد عنه من طريق آخر في كتاب القاسم بن سلام - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، عن عمه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه في عمرته، فشكوتنا إليه العزبة، فقال: «استمتعوا من هذه النساء» قال: ثم أصبحت غادياً على رسول الله صلى الله عليه، فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول: «يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»، فمن كان عنده منهن شيء، فليحل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا». الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ١٢٢، باب النكاح وما جاء فيه من النسخ، وورد في صحيح مسلم: وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن ابن أبي عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المتعة، وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه» وكذا في صحيح مسلم ١٤٠٦ وغيرهم.

(٢) وهذا شرحه [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]: (عام أوطاس) هذا تصريح بأنها أبيضت يوم فتح مكة وهو ويوم أوطاس شيء واحد وأوطاس واد بالطنائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره وأكثر استعمالهم له غير مصروف، (حم) ١٦٥٥٢، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها، ٤١٥١ قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: عام أوطاس وعام الفتح واحد.

(٣) صحيح مسلم، ١٤٠٥، (المتعنين) أي متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج فسح الحج إلى العمرة، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة، ١٤١٦٩، تحقيق: محمد

منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض.

تبين الأحاديث الثلاثة الأولى أن نكاح المتعة كان مباحاً وجميعها أحاديث صحيحة ثابتة، بينما يبين الحديث الرابع أن نكاح المتعة منسوخ وكذلك الحديث الخامس يثبت تحريم نكاح المتعة وأحاديث التحريم هذه متفق عليها من غير خلاف وقد ذكر ابن أبي الحافظ ثمانية عشر طريقاً لرواية علي بن أبي طالب في ما يدل على بطلان نكاح المتعة وكلها طرق صحيحة متصلة إلى أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -، وكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ هُمْ عُلَمَاءُ ثَقَاتٍ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ تَصَدِّقَهُمْ، وَالثِّقَةُ بِنَقْلِهِمْ، والأخذ بروايتهم^(١).

وروي مثله من حديث جابر وعن غيره من الصحابة من حديث ابن عباس وأبي ثعلبة الخشني وأنس بن مالك والبراء وعبد الأسلمي وسلمة بن الأكوع وهو متفق على صحته أيضاً من هذه الروايات^(٢).

كما دلت الروايات الصحيحة على رجوع ابن عباس عن فتواه فقد روى رجوعه جماعة منهم محمد بن خلف بسنده المتصل بسعيد بن جبير، وفيه الحجاج بن أخطاء، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن محمد بن الحنفية وكذلك رجاله رجال الصحيح^(٣).

إلا أن الأحاديث اختلفت في زمن التحريم فروي أن تحريم المتعة كان في زمن خبير والحديث متفق عليه من حيث الإسناد كما سبق في تخريجه كما روي من طريق سيرة الجهني

عبدالقادر عطا، ج ٧، ص ٣٣٥. ورد في **الناسخ والمنسوخ** للقاسم بن سلام ١٢٧، تحقيق: محمد بن صالح ص ٧٦ "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَبْهَى عَنْهَا قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأْتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، «وَأَيْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوْتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَّا أَجَلَ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، غَيْرُ قَتَادَةَ " - مسند أبو داود الطيالسي، مسند جابر عبد الله الأنصاري، الأفراد عن جابر، ١٩٠١، تحقيق: محمد التركي، ج ٣، ص ٣٣٩ - مستخرج ابي عوانة، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبين بأن فسح الحج والمنعة خاص، وأنها منسوخة، والنهي عنها والأمر بالفصل بينهم، ٣٣٥٢، ج ٢، ص ٣٣٩ - صحيح ابن حبان ٣٩٤٠، كتاب ما جاء في حج النبي واعمتماره، باب ذكر العلة التي من أجلها كان ينهى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن التمتع بالعمرة إلى الحج، ج ٩، ص ٢٤٧ - شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع ٣٦٧١، ج ٢، ص ١٤٤.

(١) ابن أبي حنيفة، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود، تحريم نكاح المتعة، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص ٣٣.

(٢) خلاصة البدر المنير، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٣) مجمع الزوائد، ٧٣٨٧، ج ٤، ص ٢٦٥.

(الحديثان السادس والسابع) أن التحريم كان في زمن الفتح وقد جمع طرقه المزي وقال عنه حديث حسن^(١) والحديث رجاله رجال الصحيح^(٢). والحديث الثامن وهو رواية لسلمة بن الأكوع: أن ذلك كان في عام أوطاس. قال السهيلي: هي موافقة لرواية من روى عام الفتح، فإنهما كانا في عام واحد^(٣)، ومن أصح الروايات في زمن التحريم زمن الفتح وإن كان زمن خبير صحيح الإسناد إلا أن بعض العلماء تكلم فيه حيث يرون في جمع عليّ -رضي الله عنه- بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- كان يرخص في الأمرين معاً، فردّ عليه عليّ -رضي الله عنه- في الأمرين معاً^(٤).

المطلب الثاني: منهج الأصوليين في المسألة.

تبين من الأحاديث السابقة أن المتعة كان مباحة ثم نسخت بإحقتها بأمر النبي ودلالة الأحاديث على نسخها دلالة صريحة، إلا أن التعارض بين الأحاديث قد ورد في زمن التحريم؛ فالحديث الذي روي عن سيدنا عليّ -رضي الله عنه- يبين أن النهي عن المتعة كان في زمن خبير، أما ما روي من طريق الربيع بن سبرة الجهني ففي أحدهما أن النهي عن المتعة كان عام الفتح، وفي روايات أخرى أن النهي كان في حجة الوداع، وقد اختلف مسلك العلماء في التوفيق بين المختلف، فمنهم من سلك مسلك الجمع بين الأحاديث ومنهم من قام بالترجيح.

فمن الذين قالوا بالجمع القاضي عياض قال: "يصح أن ينهى عن ذلك في زمان، ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيداً وإشهاراً، فيسمع بعض الرواة نهييه في زمان، ويسمع آخرون نهييه ذلك في زمان آخر، فينقل كل فريق منهم ما سمعه، ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض"^(٥).

وممن سلكوا مسلك الجمع أيضاً ابن حجر العسقلاني قال: إما أن يكون الأذن الذي وقّع عام الفتح لم يئبغ علياً لِقَصْرِ مُدَّةِ الأذْنِ فيكون قد سمع النهي في زمن ولم يسمعه في الزمن الآخر، أو أن التَّمَتُّعَ مِنَ النِّسَاءِ كَانَ حَلَالاً وذلك للحاجة ولعزبة كانت بالناس شديدة، فَلَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ وَسَّعَ عَلَيْهِمُ مِنَ المَالِ وَمِنَ السَّبْيِ فَنَاسَبَ النَّهْيُ عَنِ المَتَعَةِ لِأَرْتِفَاعِ سَبَبِ الأَبَاحَةِ أَوْ كَانَتْ الأَبَاحَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِي المَعَارِي التي يَكُونُ فِي المَسَافَةِ إِلَيْهَا بُعْدٌ وَمَشَقَّةٌ وَخَيْبَرٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بِقُرْبِ المَدِينَةِ فَوَقَعَ النَّهْيُ

(١) المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ٣٨٠٨، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٧٣٨٢، ج ٤، ص ٢٦٤.

(٣) التلخيص الحبير، ج ٥، ص ٢٢٧٣.

(٤) ذخيرة العقبى، ج ٢٨، ص ٩٧.

(٥) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بقوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٤، ص ٥٣٥.

عَنِ الْمُتَعَةِ ثُمَّ لَمَّا عَادُوا إِلَى سَفَرَةِ بَعِيدَةٍ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَشَقَّتْ عَلَيْهِمُ الْعُرُوبَةُ أَدْنَى لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ
وأما ما ذكر في حجة الوداع فإن صح فإنه مجرد النهي، لأنه يرى أن النهي في زمن خيبر والفتح
ثبت بالروايات الصحيحة على خلاف حجة الوداع^(١)، وممن يرون أنها أبيحت ثم نسخت ثم أبيحت
ثم نسخت ابن دقيق العيد والصنعاني^(٢).

وممن سلك مسلك الترجيح بين الروايات الشافعي في كتابه اختلاف الحديث حيث قال: إن النهي
عن المتعة عام الفتح أبين من حديث سيدنا علي بن أبي طالب^(٣) وكذلك ابن القيم حيث قال: "إِنَّ النَّهْيَ
إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ خَيْبَرَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيُّ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَنَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ
فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ خَيْبَرَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَصْلَيْنِ"^(٤).

والذي أراه أن الجمع بين الأحاديث أولى من ترجيح أحد الروايات على الأخرى وإنما كانت
إباحة المتعة على قدر الضرورة في زمن النبي حتى لا تضعف همم الصحابة في الفتوحات
الإسلامية ولما لم يكن هناك حاجة حرمت إلى يوم القيامة حفظاً لحقوق المرأة.

ثانياً: منهج الأصوليين في جواز نسخ السنة بالقرآن:

اتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة بالسنة، فلا خلاف بينهم بنسخ السنة المتواترة
بالمتواترة والأحاد بالمتواترة والأحاد بالأحاد، إلا أنهم اختلفوا في نسخ السنة المتواترة بالأحاد،
فرأى جمهور الأصوليين والفقهاء عدم وقوع ذلك في الشرع، بينما خالف في ذلك الظاهرية فرأوا
جوازه عقلاً وشرعاً، كما اختلف الأصوليون في جواز نسخ السنة بالقرآن على قولين:

- **القول الأول** وهو قول الشافعي: السنة لا تنسخ بالقرآن.
 - **القول الثاني** وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة: يجوز نسخ السنة بالقرآن.
- وفيما يتعلق بنكاح المتعة فقد نسخ التحريم الأباحة وكلاهما آحاداً^(٥) وهذا مما هو محل اتفاق
ما بين العلماء، كما دل على نسخه إجماع الصحابة على حرمة المتعة بعد أن كانت مباحة.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٧٠.
(٢) ابن دقيق العيد، إكمال الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ٢، ص ١٧٦ - الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ١٨٦.
(٣) الشافعي، اختلاف الحديث، ج ٨، ص ٦٤٥.
(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ١٠١.
(٥) ورد في المعجم الأوسط لم يرو هذين الحديثين عن الزهري إلا أيوب، باب الالف، من اسمه أحمد، ١٧٩٤،
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ج ٢، ص ٢٢٠.

كما نُسخَت المتعة المباحة بالسنة بنص القرآن، فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: ٥-٦]، يدل على تحريم الجماع إلا بالزواج أو ملك اليمين، والمتعة ليست بزواج ولا ملك يمين فتنبت حرمتها بنص القرآن. وفي تفسير قوله تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} قال الشافعي: لم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق مع أحكام ما بين الأزواج فكان بيناً - والله أعلم -، أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة، لأنه إلى مدة، ثم نجده يفسخ بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج^(١).

المطلب الثالث: الرأي الفقهي في مسألة نكاح المتعة.

الْمُتْعَةُ لُغَةً: أصلها متع و(الْمَتَاعُ) السِّلْعَةُ، وَهُوَ أَيْضًا الْمُنْفَعَةُ وَمَا تَمَتَّعْتَ بِهِ وَقَدْ (مَتَعَ) بِهِ أَي انْتَفَعَ مِنْ بَابِ قَطَعَ، وَمِنْهُ مُتْعَةُ الْحَجِّ لِأَنَّهَا انْتِفَاعٌ^(٢). والاسم منها المتعة. والمُتْعَةُ: التمتع بالمرأة لا تُرِيدُ إِدَامَتَهَا لِنَفْسِكَ^(٣).

ونكاح المتعة اصطلاحاً: أن يتزوج الرجل بامرأة إلى مدة أو أجل^(٤).

وسمي بذلك؛ لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بها بقضاء شهوته - دون قصد التوالد وسائر أغراض النكاح-، وكل ما انتفع به فهو متاع ومتعة^(٥). ويرى الفقهاء من غير زفر أن نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع أو النكاح بشرط الأجل أو المدة، وصورته: (كَأَنَّ يَقُولَ لَأَمْرَأَتِهِ: أَتَمَتَّعُ بِكِ كَذَا مِنْ الْمُدَّةِ بِكَذَا مِنْ الْبَدَلِ أَوْ بِكَذَا مِنَ الْمَالِ^(٦))، أَوْ يَقُولُ:

- (١) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج ٣، ص ١٢٠٦.
- (٢) الرازي، مختار الصحاح، باب الميم، م ت ع، ج ١، ص ٢٩٠.
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، كتاب العين، فصل الميم، ج ٨، ص ٣٢٩.
- (٤) الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، اللباب في شرح الكتاب، (تحقيق: محمد عبدالحميد)، ج ١، ص ٣٠٤ - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٩٨٣)، التنبيه في الفقه الشافعي، ط (١)، عالم الكتب، ص ١٦١ - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٤٦ - العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (٢٠٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط (١)، دار المنهاج، ج ٩، ص ٢٧٥ - القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن (١٩٩٩)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (تحقيق: عبدالفتاح الحلو و محمد بوخبزة)، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ج ٤، ص ٥٥٧ - الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج ١، ص ١١٥، الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٧٥٨ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٤٠ - ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٧٨، ابن قدامة، عمدة الفقه، ج ١، ص ٩٥.
- (٥) نجم الدين، أحمد و جمال الدين عبدالرحيم، (٢٠٠٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه و يليه الهداية إلى أوام الكفاية، (تحقيق: مجدي باسلوم)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١٣، ص ١٤٤.
- (٦) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٥٢ - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (١٨٩٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (تحقيق: شهاب الدين الشلبي)، ط ١، بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى، ج ٢، ص ١١٥ - أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد (١٩٧٣)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة: دار البابي الحلبي، ج ١، ص ٣١٨.

تَزَوَّجْتُكَ شَهْرًا فَقَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ، فَهَذَا مُتَعَةٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى التَّأْيِيدِ، أَوْ نَكَحْتُكَ حَتَّى أَخْرَجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ نَكَحْتُكَ حَتَّى أُصِيبَكَ فَتَجْلِبِينَ لِرُجْحِ فَارَقَكَ ثَلَاثًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ لَفْظُ التَّمَتُّعِ وَلَا يُكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لِأَنَّ عَلَى الْأَبْدِ أَوْ يُحْدِثُ لَهَا فُرْقَةً^(١)؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا يُطْلَقُ وَيُرَادُ مَعْنَاهُ فَإِذَا قَالَ تَمَتَّعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسْوَةِ فَلَيْسَ مَفْهُومُهُ قَوْلُوا أَمَتَّعْ بِكَ، بَلْ أَوْجِدُوا مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ^(٢)، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعْنَى، كَالْكَفَالَةِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ إِنَّهَا حَوَالَةٌ مَعْنَى لَوْجُودِ الْحَوَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظُهَا^(٣)؛ وَكَذَا مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ جَعَلْتُكَ وَكَيْلًا بَعْدَ مَوْتِي يُكُونُ وَصِيَّةً وَلَوْ قَالَ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي حَيَاتِي يُكُونُ وَكَيْلًا، وَكَذَا لَوْ أُعْطِيَ الْمَالُ مُضَارَبَةً بِشَرْطِ أَنْ يُكُونَ كُلُّ الرَّبْحِ لِلْمُضَارِبِ يُكُونُ قَرْضًا وَلَوْ شَرَطَهُ لِرَبِّ الْمَالِ يُكُونُ بِضَاعَةً، وَإِذَا اعْتَبَرَ الْمَعْنَى صَارَ مُتَعَةً^(٤)، كَمَا أَنَّ التَّاقِيَّتَ فِي النِّكَاحِ يَفْسُدُهُ، لِأَنَّهُ فِي عَيْنِ مَقْصُودِهِ؛ فَالْشَّرْطُ يُوَثِّرُ فِي الْعَقْدِ إِذَا كَانَ قَادِحًا فِي مَقْصُودِهِ^(٥).

وَفِي الْمَتْعَةِ رَوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَلَكِنهَا لَيْسَتْ الْأَشْهُرُ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ حَرَامٍ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ عَنْهَا: يَجْتَنِبُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ. فَظَاهِرُ هَذَا الْكِرَاهَةُ دُونَ التَّحْرِيمِ، وَالَّذِي يَرَاهُ ابْنُ قَدَامَةَ: أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَةً وَاحِدَةً فِي تَحْرِيمِهَا. حَيْثُ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ الرَّبِيعِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمَتْعَةِ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْأَثَرِ^(٦)، فَالْمَتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ مُحْرَمَةٌ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَلَمْ يَخَالَفْ هَذَا الرَّأْيَ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَمَا وَرَدَ عَنِ زُفَرٍ فِي قَوْلِهِ أَنَّ الْمَتْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ، حَيْثُ قَالَ: وَنِكَاحِ الْمَتْعَةِ بَاطِلٌ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ فَهُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا: أَنَّ

(١) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٨٦.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الحقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج ٣، ص ١١٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص ٢٧٣ - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج ٣، ص ٢٠.

(٤) البائرتي، العناية شرح الهداية، ج ٣، ص ٢٤٨.

(٥) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص ٤٠٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٧٨ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٤٠.

النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، فالعقد صحيح والشرط باطل^(١)، فهو يرى حرمة نكاح المتعة أيضاً، وبذا يكون نكاح المتعة محرماً بالإجماع.

ودليل تحريم نكاح المتعة: الكتاب والسنة والأجماع والمغفول، أمّا الكتاب الكريم فستدل بعض الحنفية بقوله عزّ وجلّ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}. [المؤمنون: ٥-٦].

حَرَّمَ تَعَالَى الْجَمَاعَ إِلَّا بِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ، وَالْمُتْعَةُ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكٍ يَمِينٍ فَيَبْقَى التَّحْرِيمُ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ أَنَّهَا تَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا فُرْقَةٍ وَلَا يَجْرِي النَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، فَدَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ فَلَمْ تَكُنْ هِيَ زَوْجَةً لَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: {فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٧]. سُمِّيَ مُبْتَغِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَادِيًّا، فَدَلَّ عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ بِدُونِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ وَسَمَاءَهُ بَعَاءٌ فَدَلَّ عَلَى الْحُرْمَةِ^(٢)، كَمَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩]، فَلَمْ يُحْرَمَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْأَزْوَاجِ إِلَّا بِالطَّلَاقِ، وَقَالَ تَعَالَى {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ} [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} [النساء: ٢٠]، فَجَعَلَ إِلَى الْأَزْوَاجِ فُرْقَةً مَنْ عَفَدُوا عَلَيْهِ النَّكَاحَ مَعَ أَحْكَامٍ مَا بَيْنَ الْأَزْوَاجِ فَكَانَ بَيِّنًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ نَجِدُهُ يَنْفَسِحُ بِلا إِحْدَاثِ طَلَاقٍ فِيهِ وَلَا فِيهِ أَحْكَامُ الْأَزْوَاجِ^(٣).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى نَهْيِهِ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَذَلِكَ فِي عَامِ الْفَتْحِ وَفِي خَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ^(٤).

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ١٩٠، الزبيدي، أبو بكر أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، (١٩٠٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط (١)، الطبعة الخيرية، ج ٢، ص ١٨ - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٦١ - السرخسي الميسوط، ص ١١٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص ٢٧٣.

(٣) مختصر شرح المزني، ج ٨، ص ٢٧٧.

(٤) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١٨٣، وانظر: القاضي، أبو يعلى، (١٩٨٥)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط (١)، ج ٢، (تحقيق: عبدالكريم اللاحم)، ص ١٠٨.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: - فَإِنَّ الأُمَّةَ بِأَسْرِهِمْ امْتَنَعُوا عَنِ العَمَلِ بِالمُنْعَةِ مَعَ ظُهُورِ الحَاجَةِ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ وما ظهر من مخالفة الشيعة فلا يعتد به للأسباب التي سأذكرها لاحقاً، وأما ما ورد عن ابن عباس فإنه لا يرى المتعة إلا كالميتة، وقيل أنه رجع عن رأيه هذا كما ذكرت سابقاً فيعد ذلك إجماعاً.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ لِاقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ بَلْ لِأَعْرَاضٍ وَمَقَاصِدٍ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهَا، وَاقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ بِالمُنْعَةِ لَا يَقَعُ وَسِبْغَةً إِلَى المَقَاصِدِ فَلَا يُشْرَعُ^(١)، كما أنه عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة فكان باطلاً كسائر الأُنكحة الباطلة^(٢).

وأما من جوزوا نكاح المتعة من الشيعة وغيرهم فقد استدلوا بقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} [النساء: ٢٤]، وقالوا بأن المتعة نزلت بالقرآن^(٣) ولكن المراد في الآية أي: في النكاح؛ لأنَّ المَذْكُورَ فِي أوَّلِ الآيَةِ وَأخِرَهَا هُوَ النِّكَاحُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَجْنَاسًا مِنْ المَحْرَمَاتِ فِي أوَّلِ الآيَةِ فِي النِّكَاحِ، وَأَبَاحَ مَا وَرَاءَهَا بِالنِّكَاحِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢٤]، أي: بالنكاح، وقوله تعالى: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: ٢٤]، أي: مُتَنَاقِحِينَ غَيْرَ زَانِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ} [النساء: ٢٥]. ذَكَرَ النِّكَاحَ لَا الإِجَارَةَ وَالمُنْعَةَ، فَيُصْرَفُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ} [النساء: ٢٤] إِلَى الاسْتِمْتَاعِ بِالنِّكَاحِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: سَمَى الوَاجِبَ أَجْرًا فَنَعَمَ المَهْرُ فِي النِّكَاحِ يُسَمَّى أَجْرًا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأُذُنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [النساء: ٢٥]، أي: مُهَوْرَهُنَّ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ}، [الأحزاب: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: أَمَرَ تَعَالَى بِإِيْتَاءِ الأَجْرِ بَعْدَ الاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَالمَهْرُ يَجِبُ بِنَفْسِ النِّكَاحِ وَيُؤْخَذُ قَبْلَ الاسْتِمْتَاعِ قِيلَ: فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ تَقْدِيمُ وَتَأخِيرٌ كَأَنَّهُ تَعَالَى: قَالَ: فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ إِذَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ، أَي: إِذَا أَرَدْتُمْ الاسْتِمْتَاعَ بِهِنَّ.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص ٢٧٣.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٤٧.

(٣) العملي، جعفر مرتضى، زواج المتعة، المركز الإسلامي للأبحاث، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٦٠.

كما استدلل المجوزون من الشيعة بما ورد عن علي : "لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي"^(١)، وقالوا إن سيدنا عمر هو من حرم نكاح المتعة، ويجب على ادعائهم هذا بأن سيدنا عمر -رضي الله عنه- لم يحرم المتعة ولم يكن مبتدعاً يحرم ما أحل الله، فالنهي عن المتعة ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ولم كان سيدنا عمر إلا منفذاً لأمر رسول الله حريص على تطبيق شرع الله كما أمر، ولو كان عمر مبتدعاً لما سكت الصحابة فكان إجماعاً منهم على حرمة، وكما استدلوا أيضاً بما ورد عن ابن عباس وقالوا بأنه يقول بتحليل زواج المتعة، واتبعه طائفة كبيرة من الفقهاء في ذلك، وشاع عمل الناس بهذه الفتوى حتى سارت بفتواه الركبان، ثم قالوا وكيف للمسلمين أن يدعوا الأجماع في المسألة وقد خالفهم ابن عباس فيها وقالوا إن رجوع ابن عباس عن فتواه قد ورد بأسانيد ضعيفة^(٢)، ويجب عنه أن ما ورد عن ابن العباس في المتعة فلا يعتد بخلافه ولا يمنع انعقاد الإجماع، إذ إن الجماعة أنكرت عليه مثل هذا القول^(٣)، كما روي عن ابن عباس أنه قد رجع عن فتواه حيث قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفنتيت ولا هذا أردت، ولا حلت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير^(٤).

فما قوله بأنها كالميتة إلا دليل على إقراره بنسخها لإن النبي قد أباحها لأصحابه وهم في غزوة قد اشتاقوا لأهلهم فيها فلم يأمرهم بالصيام حتى لا تضعف قوتهم، وإنما أباح لهم المتعة وحرمها عليهم في نفس الغزوة، فقول ابن عباس هذا هو ضرب من ضروب القياس حيث شبه الحاجة إلى النكاح بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كالنهي في باب الطعام الذي به قوام النفس وبعدهم يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم حداثتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر^(٥).

(١) العاملي، جعفر مرتضى، زاج المتعة، المركز الإسلامي للأبحاث، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٦٦.

(٢) العاملي، جعفر مرتضى، زاج المتعة، ص ٧٨.

(٣) العدة في أصول الفقه، ج ٤، ص ١١٢٠.

(٤) السنن الصغير للبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٢٤٩١، ج ٣، ص ٥٧، تحقيق: عبد المعطي - السنن

الكبير للبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٤١٦٦، ج ٧، ص ٣٣٤، محمد عبدالقادر عطا - المعجم

الكبير للطبراني، ١٠٦٠١، باب العين، باب مناقب عبدالله بن العباس، ج ١٠، ص ٢٥٩.

(٥) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٩١.

ثم إنه ورد أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟»^(١) وفي هذا دليل على أن تحريم المتعة لم يبلغه فلذلك عمل بالقياس وأباحها للمضطر، فلما علم النهي رجع عن قوله هذا.

ثم إن القول بإباحة المتعة يؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع الإسلامي؛ إذ إنه قد يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها، كما أن فيه امتهان للمرأة وضياع لحقوقها فلا فرق بينه وبين الزنا، ودرء المفساد في الشريعة الإسلامية أولى من جلب مصلحة.

كما أنه من القواعد الفقهية المقررة أن كل ما يصح تأييده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته، فعقود المعاوضات تتم فيها المبادلة من الطرفين، وبعضها يكون مؤبداً أي على الدوام بحسب طبيعته، ولذلك لا يصح توقيته بوقت محدد، فإن وقت بطل، وعقد النكاح من المعاوضات، والأصل فيه التأييد، فلا يصح توقيته، لذلك لا يجوز نكاح المتعة^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ قَوْلَهُ: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} [النساء: ٢٤]، نَسَخَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [الطلاق: ١]، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: الْمُتْعَةُ بِالنِّسَاءِ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الطَّلَاقِ، وَالصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمَوَارِيثُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا النِّكَاحُ، أَي: النِّكَاحُ هُوَ الَّذِي تَنْبُتُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا يَنْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْمُتْعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣)، ويستنتج من مجموع ما ورد من الآيات أن القرآن ناسخ لما جاءت به السنة، كما أن الأحاديث المتأخرة في تحريم نكاح المتعة ناسخة للمتقدم منها في جوازها حيث يقول الإمام الشافعي: "ولا يُنسَبُ الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يُمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يُمضَى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُجْلَهُ وهذا يُحَرِّمُهُ"^(٤)، ونكاح المتعة من المختلف الذي لا سبيل إلى الجمع بينهما فهناك أحاديث تحلل هذا النكاح قد أجمع العلماء على أنها منسوخة وأخرى تحرمه أجمع العلماء على أنها ناسخة محرمة لنكاح المتعة إلى يوم القيامة، كما أن الأحاديث الناسخة لنكاح المتعة تدل دلالة صريحة على النهي، والنهي لا يفيد إلا التحريم ما لم تكن هناك قرينة تدل على غير ذلك.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة آخرًا، ٥١١٥، ج ٧، ص ١٢، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وحرمتها، ١٧٠٦٥، ج ٣، ص ٥٥١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، المنتقى لابن الجارود، كتاب النكاح، ٦٩٧، ج ١، ص ١٧٥، تحقيق: عبدالله البارودي.

(٢) الزحيلي، محمد، (٢٠٠٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط(١)، ج ١، دمشق: دار الفكر، ص ٦٢٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٤) الشافعي، الرسالة، ج ١، ص ٣٤١.

الفصل الثالث:

مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الطلاق.

يُعرّف الطلاق بأنه حل عقد النكاح بلفظ صريح أو كناية مع النية، وألفاظ الطلاق الصريح هي: (الطلاق، والفراق، والسراح)، والكناية هي كل لفظ احتمال الطلاق وغيره، مثل: "الحقي بأهلك، أو لا شأن لي بك، ونحو ذلك".

وطريقة الطلاق تكون بالتلفظ بكلمة الطلاق أو يمين الطلاق أمام الزوجة في حضورها، أو في غيابها، وفق شريعة الإسلام وأغلب مذاهبه.

يتناول هذا الفصل المسائل الفرعية في باب الطلاق، والتي ورد بها مختلف الحديث، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مختلف الحديث في الطلاق السني والبدعي من حيث العدد.
- المبحث الثاني: مختلف الحديث في الطلاق السني والبدعي من حيث الوقت.

المبحث الأول: مختلف الحديث في الطلاق السني والبدعي من حيث العدد.

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة الطلاق السني والبدعي.

وهي كما يلي:

- الحديث الأول: عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ، عَنْ رُكَّانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: سُهَيْبَةُ فَطَلَّقْتُهَا أَلْبَنَةَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ سُهَيْبَةَ أَلْبَنَةَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قُلْتُ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً

قَالَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قُلْتُ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا عَلَيَّ عَلَى وَاحِدَةٍ^٥. وعنه قال: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهِيمَةَ الْبَيْتَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا أَرَدْتُ، فَحَلَفْتُ أَبِي أَرَدْتُ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا عَلَيَّ اثْنَتَيْنِ» وقيل طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ^٦.

– الحديث الثاني: عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ

(٥) مسند أبي داود الطيالسي، باب وركانة بن عبد يزيد، ١٢٨٤، تحقيق: التركي، ج ٢، ص ٥١٠. سنن سعيد بن منصور كتاب الطلاق، باب البتة والبرية والخلية والحرام، رقم ١٦٧١. تحقيق: الأعمشي، ج ١، ص ٤٣١. مسند بن أبي شيبة، باب حديث يزيد بن ركانة، ٥٣٥ تحقيق: عادل العزازي، ج ٢، ص ٢٤. سنن الدارمي، كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة، ٢٣١٨، تحقيق: حسين الداراني، ج ٣، ص ١٤٥٩، إسناده ضعيف – سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة ٢٠٥١، تحقيق: محمد فؤاد وعبد الباقي، ج ٢، ص ٦٦١. قال مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ، يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ أَبُو عبيد تركه ناجيه وأحمد جبن عنه [حكم الألباني] ضعيف. صحيح ابن حبان باب الطلاق، باب الرجعة، ٤٢٧٤، ج ١٠، ص ٩٧. العلل الكبير للترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، ٢٩٨، تحقيق: السامرائي وآخرون، ص ١٧١، قال سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِي. باب العين، باب عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، ١٢٥٨. تحقيق: عبد المعطي أمين، ج ٣، ص ٢٥٤ وعن آدم بن موسى قال: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. ورد الحديث في نيل الأوطار وعلق عليه بقوله: الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّهْ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، يَعْنِي الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إِنَّهُ مَثْرُوكٌ. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَضْطَرِبُ فِيهِ، ثَارَةٌ يُقَالُ فِيهِ: ثَلَاثَةٌ، وَثَارَةٌ قِيلَ: وَاحِدَةٌ، وَأَصَحُّهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ ذُكِرَتْ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَلَهُ طَرُقٌ آخَرُ فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، انْتَهَى. وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ مُضْطَرِبٌ وَمُعَارِضٌ؛ أَمَّا الْاضْطِرَابُ فَكَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ أَنَّهُ طَلَّقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا فَحَزَنَ عَلَيْهَا. نيل الأوطار، كتاب الطلاق، باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبَيْتَةِ وَجَمَعَ الثَّلَاثَ وَاخْتَبَارَ تَفْرِيقَهَا، ٢٨٤٩، وفي حديث آخر عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «جَعَلَ الْبَيْتَةَ وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» سنن سعيد بن منصور ١٦٦٩، كتاب الطلاق، باب البتة والخلية والبرية، وورد في حديث آخر: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ إِلَى عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: لَعَلَّكَ أَتَيْتَنَا زَائِرًا مَعَ امْرَأَتِكَ قَالَ: وَأَيْنَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ بَيْضَاءَ - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - قَالَ: فَهِيَ إِذَا طَالِقَ الْبَيْتَةَ قَالَ: وَإِذَا هِيَ عِنْدَهَا قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، ثُمَّ سَأَلَ فَشَهِدَ رَجُلٌ مِنْ طَيْئِ يُقَالُ لَهُ رِيَّاشُ بْنُ عَدِيٍّ «أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهَا ثَلَاثَةً»، فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْاِخْتِلَافُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى شَرِيحٍ، فَسَأَلْتُهُ، وَقَدْ كَانَ غَزَلَ عَنِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ شَرِيحٌ: «الطَّلَاقُ سُنَّةٌ، وَالْبَيْتَةُ بِدْعَةٌ فَتَقَوَّفُ عِنْدَ بِدْعَتِهِ فَتَنْظُرُ مَا أَرَادَ بِهَا» ١١١٨١، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب البتة والخلية - وعن عمر، في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، «إِنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ» وَقَالَ عَلِيُّ: «هِيَ ثَلَاثٌ»، وَقَالَ شَرِيحٌ: «نُوقِفُهُ عَلَى بِدْعَتِهِ» - وعنه في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، «إِنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ» وَقَالَ عَلِيُّ: «هِيَ ثَلَاثٌ»، وَقَالَ شَرِيحٌ: «نُوقِفُهُ عَلَى بِدْعَتِهِ» - أن عمر، «جَعَلَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، وَأَنَّ الْوَرِيسَ بْنَ عَدِيٍّ شَهِدَ عَلَى عَلِيٍّ «أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا»، وَأَنَّ شَرِيحًا قَالَ: «نَيْبَتُهُ»، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ١٨١٣٦-١٨١٣٧، ١٨١٣٨، ١٨١٣٩ - قال الذهبي عن حديث ركانة في تنقيح التحقيق، ٦٣٥، ج ٢، ص ٢٠٦، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، قال أبو داود: هذا الحديث صحيح وقال أحمد: هذا الحديث ليس بشيء.

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب البتة والخلية، ١١١٩٦، تحقيق: الأعمشي، ج ٦، ص ٣٦٢.

- عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(١).
- **الحديث الثالث:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، فَقَالَ: تَأْخُذُ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ تِسْعِمَائَةً وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ^(٢).
- **الحديث الرابع:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضِيئَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"^(٣).
- **الحديث الخامس:** عَنِ مَحْمُودِ بْنِ لُبَيْدٍ قَالَ: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضَبَانٌ ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، حَتَّى

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، بابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ، ٢٦٣٩، تحقيق: محمد زهير، ج٣، ص ١٦٨، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ارتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يطلقها وتنقضي عدتها، ١٤٣٣، ج٢، ص ١٠٥٥. مسند أبي داود الطيالسي، باب مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - عروة بن الزبير عن عائشة، ١٥٤٠ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب ما يلها لزوجها الأول، ١١١٣١ - مسند الحميدي، أحاديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ٢٢٨ - سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الْمَرْأَةِ تُطَلِّقُ ثَلَاثًا فَتَرْوَجَّتْ غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، ١٩٨٥ - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَرْوَجُّ زَوْجًا، ١٦٩٣٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً، ١١٣٤٨، ج٦، ص ٣٩٦. سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ٣٩٢٤، ج٥، ص ٢٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، ١٤٩٧٦، ١٤٩٧٧، ج٧، ص ٥٥٢. قال ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة، ١٤١٤٠، ج١١، ص ٣٣٣، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيره: حديث منقطع، وكذا قال المتقي الهندي في كنز العمال، ٢٧٩٣٢، ج٩، ص ٦٧٣ تحقيق بكرى حياي.

(٣) صحيح مسلم، ١٤٧٢، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج٢، ص ١٠٩٩، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] أن أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال] - سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع، ٤٠٢٨، ج٥، ص ٨٤. السنن الصغير للبيهقي، باب من طلق امرأته ثلاثاً ٢٦٦٦ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، ١٤٩٧٢، ج٧، ص ٥٥٠، مسند أحمد مخرجاً، باب مسند عبد الله بن عباس، ٢٨٧٥، ج٥، ص ٦١.

- قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟»^(١).

- **الحديث السادس:** ورد بشأن ثَمَاضِرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْ نِسَائِي الطَّلَاقَ إِلَّا طَلَّقْتُهَا، وَكَانَتْ ثَمَاضِرُ بِنْتِ الْأَصْبَغِ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ فِي خُلُوفِهَا بَعْضُ مَا فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ الطَّلَاقَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهَا: «إِذَا حَضَتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِنِي» فَأَذِنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَوَرَّثَهَا عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ^(٢).

- كما ورد بشأن فاطمة بنت قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب^(٣)، وورد بلفظ آخر: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة، خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته

(١) **سنن النسائي**, كتاب الطلاق, باب الثلاث المجموعة وما فيه من التعليل, ٣٤٠١, ج ٦, ص ١٤٢, تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - وورد عن شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي في كتابه **المحرر في الحديث**, كتاب الطلاق, ١٠٥٨, ج ١, ص ٥٦٩, رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (وَقَالَ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَخْرَمَةً)) - وقال ابن دقيق العيد في كتابه الإمام في أحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي, ص ٥٤١, تحقيق محمد خولف وهذا إسناد صحيح، وقد تكلم فيه من وجهين: أحدهما قول النسائي: لا أعلم أحد رواه غير مخرمة، قالوا: ولم يسمع من أبيه؛ إنما كان يحدث من كتاب أبيه. الثاني: أن أبا حاتم الرازي قال: لا أعلم لمحمودٍ صحيحًا. والجواب: إن حديث مخرمة عن أبيه مخرج في الصحيح، ولو ثبت أنه لم يسمع منه، مع كون ذلك شهادة على النفي فغايته أن يكون قد حدث عن كتاب أبيه، وهو ثقة، فلو لا أنه صح عنه وتيقن أنه من حديث أبيه وإلا لم يستجز أن يحدث به عنه، والكتاب أبعد عن الغلط من السماع - وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي **بُلُوغِ الْمَرَامِ**, كتاب الطلاق, ١٠٧٢, ص ٤٠٧, تحقيق: ماهر ياسين الفحل: رَوَاهُ مُؤْتَفُونَ وَعَلِقَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ بِقَوْلِهِ ضَعِيفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَفِي مِثْنِ الْحَدِيثِ بَعْضُ النِّكَارَةِ، فِي حَدِيثِ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ عِنْدَ: الْبُخَارِيِّ ٦٩/٧ (٥٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ (١٤٩٢) (١)، أَنَّهُ طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَذَكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَعِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِذَلِكَ أَلْمَحَ النَّسَائِيُّ إِلَى إِعْلَالِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَخْرَمَةً» - وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي **مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ**, ٣٢٩٢, ج ٢, ص ٩٨٠, ضَعِيفٌ.

(٢) **سنن سعيد ابن منصور**, باب مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرِيضًا وَمَنْ يَرِثُهَا, ١٩٥٨ قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي وَاحِدٍ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلَاثًا فَلَمْ يُعَبِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ» كتاب معرفة السنن والآثار, كتاب الخلع والطلاق, ١٤٦٤٠, ١٤٦٤٢, ورد بلفظ آخر, عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَمَاضِرَ بِنْتِ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يُبْلَغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَابَ ذَلِكَ» **سنن الدارقطني**, كتاب الطلاق والخلع, ٣٩٢١ - وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير, ١٧٥٥, ج ٣, ص ٤٣٧, تحقيق: ابو عاصم حسن بن عباس: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُمَانُ بْنُ عَقَانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُتَّصِلٌ، وَكَذَا وَرَدَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ، كِتَابِ الطَّلَاقِ، الْحَدِيثُ السَّادِسُ بَعْدَ الْعَشْرِينَ، ج ٨، ص ١٢٢.

(٣) **صحيح مسلم**, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها, ١٤٨٠/٣٦, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, ج ٢, ص ١١١٤.

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَيَّبَتْ مِنْ طَلَاْقِهَا^(١).

منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض.

يتبين من خلال النظر إلى جملة الأحاديث أن هناك تعارضاً بينها في وقوع طلاق الثلاث مجموعة هل تقع ثلاثاً أم واحدة؟ ولكن الأحاديث المذكورة ليست جميعها صحيحة من حيث الإسناد، فهناك أحاديث ضعيفة لا تقوى على معارضة غيرها مما هو ثابت وصحيح إلا أنني ذكرتها للاستئناس بها، فالحديث الأول وهو حديث ركانة مضطرب لم تثبت صحته كما ذكرت في تخريجه والأصح أنه طلقها ثلاثاً متفرقة وكذلك الحديث الخامس المروي من طريق محمود بن لبيد فإنه يُرَجَّح جانب الضعف فيه على الصحة؛ لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من النبي وإنما ذكر من الصحابة لأجل الرؤية، كما أنه لم تثبت الرواية من غير مخزومة بن بكير، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه". وقال ابن حجر العسقلاني في "التقريب" في ترجمه مخزومة بن بكير: "صدوق، وروايته عن أبيه وجادة في كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً". والوجادة فيها شائبة اتصال، وهي إحدى طرق التحمل عند المحدثين^(٢). لذلك فإن الحديثان لا يقويان على معارضة غيرهما من الأحاديث الصحيحة المذكورة، إلا أن الأحاديث الصحيحة قد وقع التعارض بينها أيضاً، فحديث امرأة رفاعه وهو حديث صحيح يبين أن رفاعه قد بتَّ طلاق امرأته في مرة واحدة لأن بتَّ الطلاق إنما يكون ثلاثاً في مرة واحدة، ولو كان بتَّ طلاقها في مرات متعددة لبينت ذلك كما بينت فاطمة بنت قيس أن زوجها بت طلاقها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وحديث تماضر يبين أن زوجها عبدالرحمن بن عوف قد بتَّ طلاقها بثلاثٍ مجموعة وهذا يتعارض مع قول ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، وقد اختلف مسلك علماء الحديث في الحكم على صحته فمن المحدثين من لم يقبله مثل الإمام البخاري والإمام أحمد حيث قال: "هذا شاذ مطروح"^(٣) وذلك لانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علة في الحديث فإن الحديث إذا لم يُروَ معناه من وجه يصح يكون شاذاً منكراً، بالإضافة إلى إجماع الأمة على خلافه ومنهم ابن عباس راوي الحديث فإنه أفتى بخلاف هذا الحديث وقال بلزوم الثلاث مجموعة^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً، ٤١/١٤٨٠، ج ٢، ص ١١١٧.

(٢) المقدسي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد، المقرر على أبواب المحرر، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، سوريا، دار الرسالة العالمية، ١٧٦٩، ج ٢، ص ١٨٧ - ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ٦٥١٩، ص ٥٢٣.

(٣) أحمد بن حنبل، الجامع لعلم الإمام أحمد علل الحديث، ج ١٥، ص ٦٨.

(٤) السلمي، شرح علل الترمذي، ص ٢٤٧ - ابن البطال، شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ٣٩١.

وأما المسلك الثاني لهم فهو ترجيح صحة الحديث وقالوا بأنه حديث حسن صحيح، فغير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ثم يفتي بخلافه ولذلك فإن الاختلاف منصرف إلى معنى الحديث فالمقصود منه أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة أو أنه منصرف إلى طلاق البتة^(١).

المطلب الثاني: المنهج الأصولي المتبع في مسألة الطلاق البدعي.

اختلف مسلك العلماء في التوفيق بين ما هو مختلف فمنهم من سلك مسلك الجمع بين الأحاديث ومنهم من قال بالنسخ.

ومن الذين قالوا بالنسخ الشافعي؛ لأن ابن عباس كان يفتي بوقوع طلاق الثلاث مجموعة أنها تقع ثلاثاً وقد روي عنه أنها كانت في زمن النبي واحدة فيكون ابن عباس قد علم إن كان شيئاً فنسخ حيث قال الشافعي: "لا يُسْبِهُ أَنْ يَكُونَ يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً ثُمَّ يُخَالِفُهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ فِيهِ خِلَافُهُ"^(٢).

ويرى أصحاب الرأي الآخر أنه لا وجه للنسخ في المسألة إذ إنه لا معنى للنسخ في زمن عمر -رضي الله عنه- وإنما هو زمان الاجتهاد ولذلك قاموا بالجمع بين الأحاديث بالتأويل. ومن أوجه الجمع عندهم: أنهم قالوا أن النبي قد جعل البتة واحدة وكان عمر يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فالزمهم الثلاث، وهذا كما في عقوبة شارب الخمر إذ جعل حدها كحد المفتري^(٣).

ومن أوجه الجمع أيضاً: أنه قد يقصد ذلك في صورة خاصة من صور الطلاق الثلاث وهو التفريق بين الطلقات، فكان الناس في زمن النبي على صدقهم ولم يكن ظهر فيهم الخداع فكان قولهم يصدق نواياهم في قصد التكرار، هل هو للتوكيد أم للأنشاء ولما تغيرت أحوال الناس رأى عمر إلزامهم بها احتياطاً للأبضاع^(٤).

ومن التأويلات أيضاً: أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها؛ لأنها بالواحدة تبيين^(٥).

(١) القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، شرح مسند الشافعي، تحقيق: وائل محمد زهران، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ج ٤، ص ٤٨٥.

(٢) الشافعي، اختلاف الحديث، ج ٨، ص ٦٦٠.

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٢٣٧.

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٢٣٨ - ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط ١، دار النوادر، دمشق - سوريا، ج ٢٥، ص ١٩٠.

(٥) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج ٢٥، ص ١٩٠.

ومن التأويلات: أنه كان المعتاد في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تطليقة واحدة قد اعتاد الناس التطليق بالثلاث متفرقة وأما في زمن عمر فقد خرجوا عن السنة فكان ذلك إنكاراً لفعالهم قال الصنعاني: "فَيَكُونُ قَوْلُهُ قَلْبُ أَمْضِيْنَاهُ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى لَوْ أَجْرَبْنَاهُ عَلَى حُكْمِ مَا شُرِعَ مِنْ وُقُوعِ الثَّلَاثِ، وَهَذَا الْجَوَابُ يَنْتَزِلُ عَلَى قَوْلِهِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ تَنْزُلُ لَا قَرِيْبًا مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ اخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ لَا فِي وُقُوعِهِ فَالْحُكْمُ مُتَقَرَّرٌ"^(١). وهذا من أنسب التأويلات المذكورة.

ثانياً: هل النهي يقتضي الفساد أم لا يقتضيه؟

إن المنهج الأصولي الذي اتبعه الفقهاء في قضية الطلاق سواء كان في طلاق الثلاث أم الطلاق في الحيض أم في طهر جامعها فيه يقع ضمن مسألة عظيمة من مسائل أصول الفقه، والتي تفرعت عنها تفرعات فقهية كثيرة، ألا وهي قضية النهي فيما إذا كان يقتضي الفساد والبطلان أو لا يقتضيه، وقد نوقشت تلك المسألة سابقاً في هذه الدراسة، وكان رأي أكثر الفقهاء أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً إلا لدليل سواء كان النهي عنه لعينه أو لغيره في العبادات أو المعاملات.

وفي قضية الطلاق فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بوقوع طلاق الثلاث، وكذا الطلاق في الحيض وإن اختلفوا في ترتيب الأثم عليه لما فيه من الفساد المتعلق في ذات المدة في الطلاق في الحيض إذ إن في تلك المدة تطويل في العدة ولحوق الضرر بالمرأة وكذا في طلاق الثلاث يلحقها الضرر في ألبيت في طلاقها إلا أن الأدلة قد دلت على الإلزام به؛ فالنبي أمر ابن عمر أن يَزْتَجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فِي الطُّهْرِ إِنْ شَاءَ فَهُوَ نَهْيٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، فَالطَّلَاقُ هُنَا مَنَهْيٌ عَنْ لَغْوِهِ مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ وَالصَّلَاةِ صَحِيحَةٌ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَالْأَرْكَانِ، إِلَّا أَنْ إِقَامَتَهَا فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ تَرْتَبُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَلَكِنْ لَمْ يَتَرْتَبِ الْبَطْلَانُ وَالْفَسَادُ^(٢).

أما أصحاب الرأي الثاني: فإنهم يرون فساد العبادات والمعاملات بتحريم الشارع لها وهذا يقتضي أنها غير لازمة ولا صحيحة؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِهَا لَمْ يَكُنْ عَنِ الشَّارِعِ مَا يُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنَ الْفَاسِدِ.

(١) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ص ١٩١ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٣٦٤.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، ج ٣، ص ٢٥٣.

(٣) نوقشت مسألة هل النهي يقتضي الفساد في صفحات سابقة من الرسالة.

وَالْأَمْرُ بِرَجْعَةٍ لَا فَائِدَةَ فِيهَا مِمَّا تَنْزَرَهُ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ رَاغِبًا فِي الْمَرْأَةِ فَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا وَإِنْ كَانَ رَاغِبًا عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَلَيْسَ فِي أَمْرِهِ بِرَجْعَتِهَا مَعَ لُزُومِ الطَّلَاقِ لَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ بَلْ زِيَادَةُ مَفْسَدَةٍ وَيَجِبُ تَنْزِيهُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْأَمْرِ بِمَا يَسْتَلْزِمُ زِيَادَةَ الْفَسَادِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ لِمَنْعِ الْفَسَادِ فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِمَا يَسْتَلْزِمُ زِيَادَةَ الْفَسَادِ؟^(١)

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الطلاق السني والبدعي.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على توثيق رباط الأسرة وعدم تفككها وضياع أبنائها، ولذا نجد الزوج في الإسلام يملك ثلاث تطليقات على زوجته وليس طلقة واحدة، كما أن الإسلام شرع للزوج تشريعات وأداب يستحسن له التقيد بها عند عزمه على الطلاق، فيكون قراره عن تفكير وروية وتدبر في اختيار الأصلح لتلك الأسرة، فمن تشريعاته وصف كيفية الطلاق من حيث الوقت الذي يقع فيه، وفي إيقاع الطلقات الثلاثة متفرقات، ولذا نجد جميع الفقهاء قد اتفقوا على وصف الطلاق السني الذي يوقعه الزوج مفرقاً في طهر لم يجامعها فيه، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار الطلاق من حيث العدد، هل هو طلاق سني لا بدعة فيه، أم أنه طلاق رجعي محرم^(٢).

أولاً: آراء الفقهاء في الطلاق البدعي من حيث العدد.

اختلف الفقهاء في طلاق الثلاث مرة واحدة هل هو طلاق سني أم بدعي وذلك على قولين،

هما:

- القول الأول: وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد: هُوَ طَلَاقٌ بِدْعَةٌ^(٣).
 - القول الثاني: وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد: هُوَ طَلَاقٌ سَنَةٌ لَا بِدْعَةٌ فِيهِ^(٤).
- أدلة كل من الفريقين.

(١) مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ٢٤.

(٢) "اختلف الفقهاء في أنواع الطلاق وأقسامه، فمنهم من يرى أن الطلاق نوعان، وهما: طلاق سني، وطلاق بدعي، ومنهم من يرى أن الطلاق على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدعي" الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، ج ٢، ص ٣٠.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢، ص ١٩٠ - وانظر: الرسالة للقيرواني، ج ١، ص ٩٣، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٨، ص ٢٥٦.

(٤) الغرر البهية، ج ٤، ص ٢٩٦، وانظر: تحفة المحتاج، ج ٨، ص ٨٢، وانظر: الشرح الكبير على المقنع، ج ٨، ص ٢٥٦ - الشيباني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص ٤٣٠.

أدلة الفريق الأول: يرى أصحاب القول الأول أن السُّنَّة فِي الْعَدَدِ هُوَ أَحْسَنُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً لَا غَيْرَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَتَطْلِيْقُهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ طَلِاقٌ بِدْعِيٍّ، وَكَذَلِكَ الثَّنَاتَانِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ التَّطْلِيْقَتَيْنِ رَجْعَةٌ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ فَلَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ تَخَلَّلَ التَّرْجُحُ بَيْنَهُمَا فَلَا يُكْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيْضُ مِنْ صَغُرٍ أَوْ كَبُرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا لِلْسَّنَةِ طَلَقَهَا وَاحِدَةً وَتَرَكَهَا حَتَّى يَمْضِيَ شَهْرٌ، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَقَهَا طَلَقَةً أُخْرَى، وَتَرَكَهَا أَيْضًا حَتَّى يَمْضِيَ شَهْرٌ أُخْرَى، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ أُخْرَى طَلَقَهَا طَلَقَةً أُخْرَى، فَتَصِيرُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَالسَّنَةُ فِي الْعَدَدِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِهِ بَعْدَهُ أَدْلَةٌ، وَمِنْهَا:

١. قوله تعالى: { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: ١]، تَفْرِيقُ الطَّلَاقَاتِ عَلَى عَدَدِ أَقْرَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ قَابَلَ الطَّلَاقَ بِالْعِدَّةِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ فَوَجَبَ التَّفْرِيقُ وَيَكُونُ الْجَمْعُ مُحْرَمًا^(١).
٢. استدلوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّفْرِيقِ، وَالإِيْقَاعِ جُمْلَةً يُضَادُّهُ، فَيَكُونُ مُفَوِّتًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ، فَيَكُونُ بِدْعَةً ضَرْوْرَةً فِي حَدِيثِ «ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: إِذَا قَدْ عَصَيْتِ رَبَّكَ وَبَانَتِ مِنْكَ امْرَأَتُكَ»^(٢).
٣. واستدلوا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانٌ، ثُمَّ قَالَ أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»^(٣)، وَإِنَّمَا جَعَلَ الطَّلَاقَ مُتَعَدِّدًا لِإِمْكِنَةِ التَّدَارُكِ عِنْدَ النَّدَمِ^(٤).
٤. استدلوا بِحَدِيثِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَانَتِ امْرَأَتُهُ بِثَلَاثٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَقِيَ تِسْعِمَائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَزُرًّا فِي عُنُقِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢، ص ١٩١ - مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٤ - البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج ١، ص ٨٣٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه، ١٧٧٩٣، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤٠٢٢.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢، ص ١٩١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج ٢، ص ٣١.

(٤) سبق تخريجه، ص ٨٣.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢، ص ١٩١.

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً، ١١٣٣٩، ج ٦، ص ٣٩٣. وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الوليمة، باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى، المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٧٠٤، ج ٨، ص ٤٢٧.

(٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج ٢، ص ٣١.

٥. قول ابن عباسٍ لِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا: " يُطَلِّقُ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَرْكَبُ الْحَمَاقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتِ رَبَّكَ وَبَانَتِ مِنْكَ امْرَأَتُكَ(١٠٠).

٦. استدلووا بالمعقول لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلق به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالوحدة، وتام الخلاص في المفرق على الأطهار، فالزيادة إسراف، فكان بدعة(١٠١).

أدلة القول الثاني:

يرى الشافعي وفي رواية للحنابلة: أن ليس في الطلاق الثلاث مجموعة بدعة ولا في تفريقها سنة واستدل على ذلك من عدة أدلة منها:

١- في خبر اللعان(١٠٢): أَنَّ «الْمَلَأِينَ قَالَ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَلَوْ كَانَ بِدْعِيًّا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِنَلَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ، وَمَعَ اعْتِقَادِهَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ عِنْدَ الْمُخَالَفِ، وَمَعَ الْحُرْمَةِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْعَالِمِ، وَتَعْلِيمُ الْجَاهِلِ، وَلَمْ يُوجَدَا قَدَلًا عَلَى أَنْ لَا حُرْمَةَ(١٠٣).

٢- استدلووا بفعل الصحابة فمن الصحابة من طلق امرأته ثلاثاً مجموعة ولو كانت بدعة لما فعلوه فقد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً في مرض الموت، ورد ذلك عن رفاعة(١٠٤).

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثاً، (١١٣٤٦، ١١٣٥٢) - سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، ١٠٦٤. المعجم الكبير للطبراني، باب العين، مجاهد عن ابن عباس، ١١١٣٩.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢، ص ١٩١.

(٣) اللباب في شرح الكتاب، ج ٣، ص ٣٨، وانظر: الرسالة للقيرواني، ج ١، ص ٩٣-٩٤، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج ٢، ص ٣١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩]، ٤٧٤٨ تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ج ٦، ص ١٠١.

(٥) الهيثمي، أحمد بن محمد، (١٩٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج ٨، القاهرة: المكتبة الكبرى، ص ٨٢.

(٦) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج ٨، ص ٨٣. الشرح الكبير على متن المقتنع، ج ٨، ص ٢٥٦.

٣- وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَنْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا مَا كَانُوا فِيهِ عَلَى أَنَاةٍ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». فَجَوَابُهُ أَنَّهُ فِيمَنْ يَفَرِّقُ اللَّفْظَ فَكَانُوا أَوْ لَا يُصَدِّقُونَ فِي إِزَادَةِ التَّأْكِيدِ لِذِيَانَتِهِمْ فَلَمَّا كَثُرَتْ الْأَخْلَاطُ فِيهِمْ أَقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ عَدَمَ تَصْدِيقِهِمْ وَإِيقَاعِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِمْ^(١).

وننتج عن اختلافهم في الطلاق السني من حيث العدد الاختلاف في حكم الطلاق الثلاث، فمن يرى أنه بدعي يقول بحرمة الطلاق الثلاث وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة، وأما الشافعية وفي رواية أخرى للحنابلة فإنهم يرون أنه مباح.

ثانياً : صورة طلاق الثلاث بلفظ واحد.

إن لفظ الطلاق الثلاث قد يأتي به الزوج بالصيغة الصريحة الدالة عليه كقوله أنت طالق بالثلاث، وقد اختلفت الآراء في الصورة المذكورة على قولين:

– **القول الأول:** وهو قول الأئمة الأربعة^(٢) وابن حزم الظاهري وثلة من الصحابة والتابعين منهم سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ، أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثاً في كلمة واحدة فإنه يلزمه ذلك وتبين منه، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر.

– **القول الثاني^(٣):** وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أن الطلاق بلفظ الثلاث مجموعة يقع واحدة.

أدلة كل من الفريقين.

أدلة القول الأول:

١. استدلوا بقوله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ } [البقرة: ٢٣٦]، ومطلق اللفظ

يتناول الجمع والتفريق^(٤).

٢. استدلوا بما روي عن عويمر العجلاني أنه قال: إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً^(٥)، فلم

ينكر عليه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "إيقاع الثلاث جملة"^(٦).

(١) الهيتمي، أحمد، (١٩٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج٨، القاهرة: المكتبة الكبرى، ص٨٢، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٨، ص٤٥٥.

(٢) بدائع الصنائع، ج٣، ص٩٤، وانظر: المدونة، ج٢، ص٣، وانظر: الحاوي الكبير، ج١٠، ص٣٢٦، وانظر:

المعني لابن قدامة، ج٧، ص٣٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٣٣، ص١٢، وانظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين

(المتوفى: ٥٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط(٢٧)، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٤)، ص٢٠٣.

(٤) المبدع في شرح المقنع، ج٦، ص٣٠٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ٥٢٥٩. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وَغَيْرَهَا بَوْضَعِ الْحَمَلِ، (١٤٩٢).

(٦) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٢، ص١٩١.

٣. استدلووا بالأثار الواردة، ومنه ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أنه طلق امرأته تماضر في مرض الموت وبت طلاقها^(١)، وبما ورد أن امرأة قالت: "يا رسول الله إن رفاعة طلقني وبت وقت طلاقي"، وحديث ركانة: أنه طلق البتة فأحلفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما نوى، فدل على أن الثلاث تقع بالكلمة الواحدة، وحديث ابن عمر قلت: أرأيت يا رسول الله لو أني طلقته ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "كانت تبين منك وتكون معصية"، ولأنه ملك أبيح إيقاعه مفترقاً فجاز مجتمعاً^(٢).

٤. استدلووا بما ورد عن عمر من إمضاء طلاق الثلاث مجموعة عليهم وعدم مخالفة الصحابة له فكان إجماعاً منهم^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل ابن تيمية بقوله تعالى: {الطلاق مَرَّتَانِ} فَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقُّ بِرَدِّهَا: هُوَ (مَرَّتَانِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَمَا إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: سَبَّحْ مَرَّتَيْنِ. أَوْ سَبَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ. حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ. فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُجْمَلَ ذَلِكَ فَيَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ. لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: الطَّلَاقُ طَلْقَتَانِ. بَلْ قَالَ: مَرَّتَانِ فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ائْتِنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ أَلْفًا. لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَّقَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَالْمُقْدَارُ تَارَةً يَكُونُ وَصْفًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ وَفِعْلُهُ مَحْصُورٌ. وَتَارَةً يَكُونُ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ فَذَلِكَ الَّذِي يَعْظُمُ قَدْرُهُ.

استدلووا بما روي عن ابن عباس أنه قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ عِنْدَهُ أَنَّ النَّاسَ تَتَابَعُوا فِي الطَّلَاقِ زَمَنَ عُمَرَ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ عَقُوبَةُ لَهُمْ إِمَّا مِنْ نَوْعِ التَّعْزِيرِ الْعَارِضِ الَّذِي يَفْعَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(١) سنن سعيد ابن منصور، باب من طلق امرأته مريضاً، ١٩٥٩، وسنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع، ٣٩٢١- السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، ١٥١٢٤ وغيرهم.

(٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٥٧٢٠، ج ٥، ص ٣٢٠. ورد حديث ابن عمر في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب (وبعولتهن أحق برجوعهن)، ٥٣٣٢، ج ٧، ص ٥٨، ولم يذكر تلك الزيادة وإنما وردت من قول ابن عمر أنه قال: (من طلق امرأته ثلاثاً، فقد عصي ربه) وبانت منه امرأته وذلك في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من كرهه أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه، ١٧٧٩٢، ج ٤، ص ٦١. وفي مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً، ١١٣٤٤، ج ٦، ص ٣٩٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد لابن عمر حديث في الصحيح بغير هذا السياق وقال فيه علي ابن سعيد الرازي، قال الدارقطني ليس بذلك وعظمة غيره وبقية رجاله ثقات. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢، ص ١٩١، الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٩٤.

(٣) ابن عابدين، الدر المختار حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ٢٣٣. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٧٠.

كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي، وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج فهو إلزام من الإمام، وهو من موارد الاجتهاد فيمن يستحق العقوبة. وأما من لا يستحقها جهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً؛ قال: فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإئمتك وحده فأرجعها إن شئت قال: فرجعها^(١)، وما روي أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فالزمه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالثلاث وليس في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتدّ عليها في ذلك شيئاً؛ بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (في مجلس واحد) مفهومة أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده طلقة والطلاق بعد الرجعة يقع، والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه^(٢).

مناقشة أدلة الفريقين.

الفريق الأول: استدل الجمهور بقصة العجلاني الذي لاعن الرسول بينه وبين امرأته، لقول العجلاني كذبت عليها يا رسول الله وطلقها ثلاثاً فكان التفريق بينهم بالطلاق الثلاث لا باللعان ولم يعب عليه الرسول ذلك فكان هذا دليلاً يستدل به.

وأما عبد الرحمن بن عوف فقد طلق زوجته في مرض الموت وبت طلاقها، وفي الحديث أنه طلقها ثلاثاً مرة واحدة وهو حديث صحيح.

وفاطمة بنت قيس قد ذكرت في الحديث أن زوجها أرسل إليها بثلاثة تطبيقات إلا أنه ورد في صحيح مسلم أنه أرسل إلى امرأته بتطبيق كانت بقيت من طلاقها مما يدل على أنها طلقت ثلاث تطبيقات مفترقة أما حديث ركانة، فقد ورد في بعض ألفاظه أنه طلقها ثلاثاً، وفي لفظ واحدة، وفي لفظ البتة، إلا أن الجمهور قد استدلوا به لأنه يصح بمجموع طرقه وشواهد ذلك تقوية لحجتهم.

(١) مسند أحمد، من مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي -صلى الله عليه وسلم، ٢٣٨٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج ٤، ص ٢١٥، قال ابن الملقن البدر المنير، ج ٨، ص ١٠٧، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفاً.
(٢) مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ١٢. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٢٢٣ - ص ٢٢٧.

الفريق الثاني: استدل ابن تيمية وابن القيم بقوله تعالى {الطلاق مرتان}، إذ يتبين من الآية أن الطلاق السني هو ما كان رجعياً يوقعه الزوج مرة بعد مرة، وهذا لا يعني أن من طلق زوجته ثلاثاً مجموعة بأنه لا يقع بائناً يقول القرطبي في تفسيره: هَذِهِ الْآيَةُ بَيِّنَاتٌ لِعَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي لِلْمَرَّةِ فِيهِ أَنْ يَرْتَجِعَ دُونَ تَجْدِيدِ مَهْرٍ وَوَلِيِّ، وَنَسَخَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ مَعْنَاهُ عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ وَقَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، فَقَدْ (كَانَ أَحَدُهُمْ يَطْلُقُ مَا شَاءَ ثُمَّ يَرَجِعُ، فَأَرَادَ رَجُلٌ الْمَضَارَةَ بِزَوْجَتِهِ بِطُلُقِهَا ثُمَّ ارْتَجَاعَهَا كُلَّمَا قَرِبَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا وَلَا يَقْرِبُهَا فَشَكَتَ إِلَى الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَزَلَّتْ..... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ)٥.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ التَّعْرِيفُ بِسُنَّةِ الطَّلَاقِ، أَيِ مَنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِمَّا تَرَكَهَا غَيْرَ مَظْلُومَةٍ شَيْئاً مِنْ حَقِّهَا، وَإِمَّا أَمْسَكَهَا مُحْسِنًا عَشْرَتَهَا، وَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ ٥.

أما قياس عدد مرات الطلاق على عدد مرات التسييح الذي لا يصح مجملاً فإنه قياس مع الفارق لاختلاف العلة فعلة التسييح تعبدية بقصد التقرب إلى الله أما الطلاق فهو أبغض الحلال إلى الله لا يمكن أن يقصد به التقرب أو التعبد.

ثم إن ما روي من طريق ابن عباس في شأن ركانة فهو ضعيف، وادعأؤهم أنه لم يرد حديث صحيح بأن النبي قد ألزم أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة بالثلاث فهو ادعأء غير صحيح فقد ثبت بالروايات الصحيحة أن هناك من الصحابة من طلق امرأته ثلاثاً ولم ينكر عليه النبي ذلك فكما أن النبي لم يلزم أحداً بالثلاث فكذلك لم ينكر على من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة.

الترجيح.

يرجح رأي الجمهور في المسألة لقوة أدلتهم فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة عن بعض الصحابة أنهم طلقوا ثلاثاً مرة واحدة ويحمل قول عمر في المسألة على أن طلاق الثلاث كانت واحدة: أي في إيقاعها متفرقة غير مجموعة ومراعاة طلاق السنة في ذلك، وكان اجتهاد عمر بأن طلاق الثلاث مجموعة يقع ثلاثاً.

(٥) الدمشقي، عز الدين، (١٩٩٦)، تفسير العز بن عبد السلام الباب، (ط١)، ج١، (تحقيق: عبدالله الوهبي)، بيروت: دار ابن حزم، ص٢٢٢، ص٢٢٩.

(٦) انظر: القرطبي، محمد، (١٩٦٤)، تفسير القرطبي، (ط٢)، ج٣، (تحقيق: أحمد البردوني و ابراهيم أطفيش)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ص١٢٦.

الصورة الثانية لطلاق الثلاثة

قول الرجل لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فيرى جمهور الفقهاء أنه إن نوى العدد وقع به طلاق الثلاث وإن نوى إفهامها أو التأكيد وقعت طلقة فإن لم ينو شيئاً وقع الثلاث وذلك في حق المدخول بها، أما قبل أن يَدْخُلَ بِهَا فإنه لا يملك سوى طلقة واحدة يوقعها.
وأما إن قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَقَعْتُ بِهَا الثَّلَاثُ^(١).

(١) الزبيدي , الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج ٢، ص ٣٤ - ابن عبد البر, الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ٥٧٩ - الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ١٤ - أبو الخطاب الكلوزاني, الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج ١، ص ٤٢٤، ابن قدامة، المعنى ، ج ٧، ص ٣٩٦.

المبحث الثاني الطلاق السني والبدعي من حيث الوقت

المطلب الأول: التعريف بالطلاق السني والبدعي من حيث الوقت

اتفق جميع الفقهاء أن الطلاق البدعي من حيث الوقت: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على امرأته في زمن حيضها، وقد عرفه النووي بقوله وَالْبُدْعِيُّ: طَلَاقٌ مَدْخُولٌ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ طُهُرٍ جَامِعًا فِيهِ وَلَمْ يَبَيِّنْ حَمْلَهَا⁽¹⁾، فالذي يراه الجمهور، أن الطلاق البدعي مخالف للسنة ولا يوقعه الزوج وفق ما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو محرم بالاتفاق، وطلاق السنة من حيث الوقت يقع في حق المدخول بها ويقع عند الحنفية ثلاثاً في ثلاثة أطهار ويكون قد مضى من عدتها حيضتان، فإذا حاضت أخرى انقضت عدتها وهذا في حق ذوات الحيض بينما يرى الأئمة الثلاث أن طلاق السنة في المدخول بها وهي طاهر من حيضتها قبل أن يجامعها طليقة واحدة ويتركها تمضي في عدتها حتى تنتضي عدتها وتبين منه وتملك نفسها، أما غير المدخول بها فيرى جميع الأئمة أن طلاق السنة من حيث الوقت غير معتبر في حقها، إذ أن جميع الأزمنة زمان كمال الرغبة فيها فكان الإيقاع عن حاجة، وقد ورد عن مالك روايتان في الجواز والمنع⁽²⁾.

أما إن كانت المطلقة صغيرة أو آيسة أو ذات حمل قد إستبان حملها ورد في إيقاع طلاقها للسنة قولان:

القول الأول: وهو قول الأئمة الأربعة أن طلاق الصغيرة والآيسة والحامل لا سنة فيه ولا بدعة وإنما هو مباح⁽³⁾.

القول الثاني: وهو القول الآخر للحنفية أنها تطلق ثم إذا مضى شهر طلقها أخرى ثم إن مضى شهر طلقها أخرى، وقال ذلك في الحامل قياساً على الصغيره والآيسة، بينما يرى محمد وزفر أن الحامل لا تطلق للسنة إلا مرة؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع في التفريق على فصول العدة وهي الأشهر أو الحيض والشهر في حق الحامل ليس من فصولها⁽⁴⁾.

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٨، ص ٣.

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج ٢، ص ٣١ - الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج ١، ص ٨٣٣ - الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي - دار الخير - دمشق، ص ٣٩٢ - برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج ٦، ص ٣٠١.

(3) الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج ٢، ص ٣٢. الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج ١، ص ٨٣٣ - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٨، ص ٧. برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج ٦، ص ٣٠٣.

(4) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٠.

المطلب الثاني: لزوم الطلاق البدعي

اختلف الفقهاء في لزوم الطلاق البدعي على قولين

القول الأول: وهو قول الأئمة الأربعة أن الطلاق يلزم^(١).

القول الثاني: وهو قول ابن تيمية وابن القيم أن ذلك الطلاق لا يلزم ولا يقع^(٢).

أدلة القول الأول: قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، أي في عدتهن لأن اللام

بمعنى في ليشعر عن في العدة^(٣).

٢- لأنَّ حالةَ الحَيْضِ ليست حال عدة ولا طلاق للموقع فيه كما أنه حالُ نُفْرَةِ الطَّبَعِ عَنْهَا وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا عَنْهَا شَرْعًا فَرُبَّمَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ وَكَذَلِكَ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ مِنْهَا فَتَقَلَّ رَغْبَتُهُ فِيهَا فَلَا يَكُونُ الْإِقْفَاعُ دَلِيلَ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ فَأَمَّا فِي الطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ تَعْظُمُ رَغْبَتُهُ فِيهَا فَلَا يَقْدُمُ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا لِعَدَمِ مُوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ؛ فَلِهَذَا اخْتَصَّتْ بِإِبَاحَةِ الْإِقْفَاعِ بِهِ^(٤).

٣- أما السنة فقد تَبَتَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مُرُّهُ فَلْيُرْاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٥) فأمر بارتجاعها، وأخبر بأن حال الطهر هي حال العدة التي أمر بالطلاق فيها، ولأن فيه تطويلاً على المرأة في العدة وأذية لها ولا خلاف في ذلك^(٦).

أدلة القول الثاني: استدلل ابن تيمية بِالْقِيَاسِ وَالْأَعْتِبَارِ بِسَائِرِ أَصُولِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَقْدٍ يُبَاحُ تَارَةً وَيَحْرُمُ تَارَةً -كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ- إِذَا فُعِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمَ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا نَافِذًا، فَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ

(١) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٧. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص٨٣٣ - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٨، ص٧. برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج٦، ص٣٠٣.

(٢) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٥، ص٢٠٢.

(٣) الحصني، كفاية الأخيار، ص٣٩٢. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٦٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٦. العيني، البناية شرح الهداية، ج٥، ص٢٨٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ٥٢٥٢، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٧، ص٤١. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعها، ١٤٧١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص١٠٩٣.

(٦) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٨٦. الحصني، كفاية الأخيار، ص٣٩٢. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٦٥.

المحرم لا يلزم سواء كان في الحيض أو في طهر وطئها فيه، إذ أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يستدلوا على فسادهما بتحريم الشارع لها فإن لم يكن هذا دليلاً على فسادهما لم يكن عند الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد والشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده من التحريم المنع من ذلك الفساد والإلزام لا يكون إلا لمن طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

وقالوا أن المراد من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن عمر: (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا إِنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ وَلَكِنَّهُ لَمَّا فَارَقَهَا بِيَدَيْهِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اعْتَرَلَهَا بِيَدَيْهِ وَاعْتَرَلَتْهُ بِيَدَيْهَا)؛ فَقَالَ لِعُمَرَ: (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرَاجِعْهَا، "وَالْمُرَاجَعَةُ" مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: أَي تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِيَدَيْهَا فَيَجْتَمِعَانِ كَمَا كَانَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَلْزَمْهُ فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ فِيهِ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ إِنْ شَاءَ. وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ لَزِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ لِيُطَلِّقَهَا طَلِّقَةً ثَانِيَةً فَائِدَةٌ؛ بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِالنَّصِّ وَالْأَجْمَاعِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي الطَّلَاقِ مَعَ الْأَوَّلِ تَكْثِيرُ الطَّلَاقِ؛ وَتَطْوِيلُ الْعِدَّةِ وَتَعْذِيبُ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ بَلْ إِذَا وَطَّئَهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى يَبْتَيِّنَ حَمْلَهَا؛ أَوْ تَطْهَرَ الطُّهْرَ الثَّانِي^(١).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣، ص ٢٢ - ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ص ٢٠٣.

الفصل الرابع:

مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الرضاع

سأتناول في هذا الفصل بعض المسائل الفرعية المتعلقة في باب الرضاع، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وعدة مطالب، تناول المبحث الأول موضوع رضاع الكبير، وتفرع منه ثلاثة مطالب، وهي كالآتي

المطلب الأول :- مختلف الحديث فيما ورد في مسألة رضاع الكبير.

المطلب الثاني :- رأي الأصوليين في المسألة.

المطلب الثالث :- الرأي الفقهي في مسألة رضاع الكبير.

أما المبحث الثاني؛ فقد تحدث عن عدد الرضعات المحرمة، وتفرع منه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :- مختلف الحديث فيما ورد في مسألة عدد الرضعات المحرمة.

المطلب الثاني :- المنهج الأصولي المتبع في تقدير عدد الرضعات.

المطلب الثالث :- آراء الفقهاء في مسألة عدد الرضعات المحرمة.

المبحث الأول: رضاع الكبير

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة رضاع الكبير.

وهي كما يلي:

- الحديث الأول: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن سألماً -لسالم مؤلى أبي حذيفة- معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال. قال: «أرضعيه تحرمي عليه» قال: "فمكنت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته قال فحدثه عني، أن عائشة أخبرتني به".

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، ٥٠٨٨، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٥٠٨٨، تحقيق: محمد زهير، ج٧، ص٧ - صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ١٤٥٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص١٠٧٦- وفي رواية لمسلم ٣٠/١٤٥٣ أنها قالت: أنه ذو لحية.

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيِّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْيِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

الحديث الثالث: عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ»^(٢).

الحديث الرابع: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»^(٣).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «انظُرْ مَاذَا تُفْنِي بِهِ الرَّجُلَ؟» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَا

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، ٥١٠٢، تحقيق: محمد زهير، ج٧، ص ١٠ - صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إِمَّا الرضاعة مِنَ المَجَاعَةِ، ١٤٥٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص ١٠٧٨

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب القليل مِنَ الرضاعة، ١٣٩١٠، تحقيق: الأعظمي، ج٧، ص ٤٦٦، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب مَنْ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرضاعة إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ، ١٧٠٥٧، تحقيق: كمال يوسف، ج٣، ص ٥٥٠ وزاد في لفظه: وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الفِطَامِ - السنة للمروزي، باب ذِكْرُ الوَجْهِ، الثَّانِي مِنَ السُّنَنِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا أَهْيَ نَاسِخَةٌ لِبَعْضِ أَحْكَامِ القُرْآنِ أَمْ هِيَ مُبَيَّنَةٌ عَنِ خُصُوصِهَا وَعُمُومِهَا؟ وَقَالَ عَن رَسولِ اللَّهِ: «لَا تُحْرَمُ مِنَ الرضاعةِ المَصَّةُ، وَلَا المَصَّتَانِ لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الأمْعَاءُ» ٣١٨، تحقيق: سالم أحمد، ص ٨٠ السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب القدرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرضاعةِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلفاظِ النَّاقِلِينَ لِلخَبَرِ فِي ذَلِكَ عَن عَائِشَةَ وَفِيهِ زيادة لفظ مِنَ اللِّينِ»، ٥٤٣٨، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، تحقيق: حسن عبد المنعم، ج٥، ص ٢٠٠ سنن الدارقطني، كتاب الرضاع، ٤٣٦٠، تحقيق: الأرئوط، ج٣، ص ٣٠٥ - السنن الصغير للبيهقي، كتاب الإيلاء، باب ما يحرم به، ٢٨٥٩، تحقيق: عبدالمعطي أمين، ج٣، ص ١٧٦ - وقال الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء أَنَّ الرضاعةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ، ١١٥٢، تحقيق: بشار عواد، ج٢، ص ٤٤٩، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ما جاء فِي ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرضاعةِ، ٩٧٤ تحقيق: الأعظمي، ص ٢٧٨ - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، فِي الرضاعةِ، باب مَنْ قَالَ: لَا تُحْرَمُ الرضعتانِ، وَلَا الرضعةُ، ١٧٠٢٩، تحقيق: كمال يوسف، ج٣، ص ٥٤٨ - مسند أحمد مخرجاً، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ٤١١٤، تحقيق: الأرئوط، ج٧، ص ١٨٥ - السنن الصغير للبيهقي، كتاب الإيلاء، باب فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ، ٢٨٦٥، تحقيق: عبد المعطي أمين، ج٣، ص ١٧٧ - قال ابن حجر العسقلاني فِي التلخيص الحبير: فِيهِ أَبُو مُوسَى وَأَبُوهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولانِ وَإِسنادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ أَحْزَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ عَن أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: "جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى" فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، فَيُصَحِّحُ الحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ وَشِواهِدِهِ.

رَضَاعَةٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(١).

منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض.

يدل الحديث الأول على ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير، فبعد نزول قوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥] جاءت سهلة تستفتي النبي في شأنها وسالم فأمرها بإرضاع سالم لرفع الحرج عنهما وهو رجل كبير ذو لحية كما بين الحديث، بينما تبين الأحاديث الأخرى أن التحريم برضاع الكبير ممتنع؛ فالحديث الثاني يبين أن الرضاعة من المجاعة أي ما كانت تقوت الطفل وتسد جوعه، ولا تكون الرضاعة قوتاً إلا في الصغر، أما ما كان في الكبر فلا يكون قوتاً؛ لأنها لا تسد جوعه ولا تشبعه فلا تثبت بها حرمة^(٢).

وهذا ما دلَّ عليه الحديث الثالث وإن اعترضَ عليه إلا أنه ثبت صحيحاً فقد ورد عن النبي أنه قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لا يحرم من الرضاع المصّة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء» وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبُرِّ: لا يَصِحُّ مَرْفُوعاً، وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُرَّارُ، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ^(٣). كما روي الحديث من

(١) موطأ مالك، كتاب الرضاعة، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ٢٢٤٩، الأعظمي، ج ٤، ص ٨٧٦ - وورد الحديث بلفظ آخر في مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير، ١٣٨٩٥، تحقيق: الأعظمي، ج ٧، ص ٤٦٣، عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إنها كانت معي امرأتي، فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه ثم أمجّه، فأنيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك. قال: فقام ومثما معه، حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفتيت هذا، فأخبره بالذي أفتاه. فقال ابن مسعود، وأخذ بيد الرجل: «أرضيعاً ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم». فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم. سنن الدارقطني، كتاب الرضاع، ٤٣٦٢، تحقيق: الأرئوط وأخرون، ج ٥، ص ٣٠٦ - السنن الكبير للبيهقي، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ١٥٦٥٦، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج ٧، ص ٧٥٩ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في الرضاع، ٧٣٦٨، فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط. وقيل في التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، ١١٣٤، ج ١٠، ص ٢٧٥: في إسناده أبو هشام الرفاعي واسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي وثقه ابن معين والعجلي ومسلمة والبرقاني وضعفه النسائي وأبو حاتم وأحمد الحاكم. وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. هـ، وقال في البدر المنير، ج ٨، ص ٢٧٠، رجالهما، ثقات [إلا] أبا موسى الهلالي ووالده فإنهما مجهولان كما قاله أبو حاتم لما سئل عنهما، لكن ذكر ابن حبان في «ثقاته» أبا موسى، فأما ابن عبد الله بن مسعود فلا أعرفه. ورواه أحمد في «مسنده» بإسقاط ابنه كما أخرجه أبو داود فقال: ثنا وكيع، ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه فذكره بالقصة الأولى، وفي آخره: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٨٥ - العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٤٣.

(٣) ابن نجيم، فتح الغفار، ج ٣، ص ١٥٦٩.

طريق عائشة وأم الفضل وقد اعترض ابن جرير الطبري على الحديثين فالذي يراه إنهما مضطربان حيث روي عن (ابن) الزبير تارة وبعضهم عنه عن الزبير مرفوعاً، وبعضهم عن عائشة مرفوعاً، وبعضهم عنها موقوفاً، وهذا الاضطراب عن القائل لا يقدح إذ يحتمل أنه سمعه من الشارع مرة بواسطة ومرة بدونها، فحدث بكل مرة على ما سمع وبسط تارة فرواه مرفوعاً ولم يبسط أخرى فوقه، وكما اعترض ابن حزم على خبر أم سلمة حيث قال: هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين، وهذا قول مرجوح لأن أم سلمة توفيت ولفاطمة اثنتي عشرة سنة^(١)، كما أن له شاهد من حديث عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة، فقال: لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء^(٢) وبناء على ما سبق فإن الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهد.

وكذلك الحديث الرابع قد اعترض عليه من حيث ورود الحديث عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود بلفظ: "لا رضاع إلا"، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان؛ لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية، فذكره بمعناه^(٣) وبذلك فإن هذا الحديث صحيح أيضاً بمجموع طرقه.

وفي هذا تعارض بين الأحاديث المذكورة، وهي أحاديث صحيحة؛ فالحديث الأول والثاني متفق عليهما فيعتبران في أعلى مراتب الصحة والحديثان الثالث والرابع يصحان بشواهدهما.

المطلب الثاني: رأي الأصوليين في المسألة.

قام العلماء بالتوفيق بين هذه الأحاديث المختلفة، فمنهم من قال بالنسخ ومنهم من قام بالجمع بين المختلف.

وأما من قال بالنسخ: قال "بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة لأنها هاجرت عقب نزول آية تحريم النبي، والآية نزلت في أوائل الهجرة، وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغير. فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم، فتكون أولى وتكون ناسخة لحديث سالم"^(٤). ولكن القول بالنسخ قول مرجوح إذ إن رواية من تأخر إسلامهم

(١) البدر المنير، ج ٨ ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

(٢) السيوطي، جلال الدين، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وغيره، مصر، الأزهر الشريف، ج ٢٢، ص ٧٤١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ١٦٥٣، ج ٤، ص ٨.

(٤) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، ج ٦، ص ٤٤.

للأحاديث لا يعني أنها ناسخة من غير وجود قرينة تدل على نسخها إذ إنهم لم يُصَرِّحُوا
بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(١).

وأما القول بالجمع، فممن قالوا به: السيدة عائشة -رضي الله عنها- وابن حزم وداود الظاهري
وهم ممن قالوا بتحريم رضاع الكبير، حيث يرون تأويل حديث (إنما الرضاعة من المجاعة) أنه
مختص بلبن الفحل، فلا يحرم لبنه إلا ما كان في الصغر^(٢)، ومن التأويلات التي ذكروها أيضاً
للجمع بين الأحاديث أن حديث «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وَارِدٌ لِإِبْيَانِ الرَّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّفَقَةِ
لِلْمُرْضِعَةِ وَالَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْأَبْوَانُ رَضِيًا أَمْ كَرِهًا كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ آيَةُ الرِّضَاعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣]، وَعَائِشَةُ هِيَ الرَّائِيَةُ
لِحَدِيثِ «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وَهِيَ الَّتِي قَالَتْ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ يُحْرَمُ فَذَلِكَ أَنَّهَا فَهَمَّتْ مَا
ذُكِرَ. وبالرغم مما ذُكر من التأويل السابق الذكر عن أم المؤمنين عائشة إلا أنه ذُكر أيضاً أنها تأخذ
في فعلها بالأحزم، فما دخل عليها أحدٌ برضاعة الكبير^(٣).

أما من قالوا بأن رضاع الكبير لا يحرم فقالوا بالجمع أيضاً، وقالوا إن بين الأحاديث الواردة
عموم وخصوص؛ لأن قصة سالم مُخْتَصَّةٌ بِهِ وَبِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ وَأما قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ نَفِيٌّ لِثُبُوتِ حُكْمِ الرَّضَاعَةِ فِي وَقْتٍ لَا يَقَعُ بِهِ الْإِغْتِدَاءُ عَلَى عُمُومِهِ،
فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا خُصَّ مِنْهُ بِحَدِيثِ سَالِمٍ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وهذا
هو الرأي الراجح والذي أشار إليه الصحابة في فتواهم، فقول ابن مسعود لأبي موسى الأشعري
انظر ما تقني به الرجل دليل على إنكاره لفتواه، كما أن قول أبي موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر
بين أظهركم دليل على رجوعه عن فتواه، وهذا ما أفتى به عمر بن الخطاب عندما سئل عن امرأة
أرضعت جارية زوجها حتى تحرم عليه فقال عمر: أَوْجَعَهَا وَأَنْتَ جَارِيَتِكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ
الصَّغِيرِ^(٤) وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ: "لَا وَاللَّهِ
مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَّةٍ لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ"^(٥).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٧٢.

(٢) القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٤، ص ١٥٤ - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١٠، ص ١٨٠.

(٣) الصنعاني، سبيل السلام، ج ٢، ص ٣١٣.

(٤) القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٤، ص ١٥٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ١٤٥٤، ج ٢، ص ١٠٧٨.

ثانياً: تخصيص العموم بقضايا الأعيان

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بقضايا الأعيان على قولين:

القول الأول، وهو قول الإمامة الأربعة وأغلب المتكلمين: إن الخطاب الخاص بواحد من الأمة

سواء صرح بذلك الاختصاص أو لم يصرح فإنه مختص بذلك المخاطب غير مخصص للعموم^(١).

القول الثاني، وهو قول ابن تيمية وابن حزم: يجوز تخصيص العموم بقضايا الأعيان^(٢).

وبناءً على هذا الاختلاف كان الخلاف بين العلماء في تحريم رضاع الكبير، فالذي يراه

أصحاب القول الأول أن قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} يقتضي بعمومه حرمة نكاح

المرضعة، سواء كان الإرضاع في الصغر أو الكبر، إلا أن قول رسول الله: (إنما الرضاعة من

المجاعة)^(٣) يقتضي تخصيص ذلك العموم (وقضية تخصيص الكتاب بخبر الأحاد تناولتها في

صفحات سابقة من البحث)، وهذا يقتضي أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، وأما قصة

سالم فإنها رخصة له وهي حادثة عين خاصة لا يتعدى حكمها إلى غيره إلا في مثل حالته فحكم

التخصيص إن وجد فيه وصف أو سبب فلا بد من قصره على محله، ولا يتعدى إلى غيره إلا عند

وجود ذلك الوصف أو السبب.

وفي قصة سالم أباحت الحاجة إرضاع الكبير ولكن ليس المقصود مطلق الحاجة بل الحاجة

الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أبطل فلما انتفى الحال

انتفى الحكم^(٤).

أما أصحاب القول الثاني: فإنهم يرون وجوب الأخذ بحديث سالم؛ لأنه لم يعلم أي الأمرين

كان قبل أحديث سالم أم قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} فلا يحكم بالنسخ كما لا يحكم

بالتخصيص لأنه زائد على الآية وحكماً بتمادي التحريم بالرضاعة^(٥).

(١) أميربادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ٢٥٢ - الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٤١٢ - الزركشي، تشنيف

المسامع شرح جمع الجوامع، ج ٢، ص ٧٠٨ - ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٥ -

الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٣٢٤ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٢) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ١١٨ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٤٣٦.

(٥) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٣٣.

المطلب الثالث: الرأي الفقهي في مسألة رضاع الكبير أولاً: حقيقة الرضاع عند الفقهاء.

الرضاعة لغةً: رَضِعَ الصَّبِيُّ رَضْعاً مِنْ بَابِ تَعَبٍ فِي لُغَةٍ نَجِدُ وَرَضَعَ رَضْعاً مِنْ بَابِ ضَرَبَ لُغَةً لِأَهْلِ تِهَامَةَ وَأَهْلِ مَكَّةَ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا^(١).
حقيقة الرضاع شرعاً.

اختلف الفقهاء الأربعة في تعريفهم لحقيقة الرضاع المحرم شرعاً؛ وذلك تبعاً لاختلافهم في أركان الرضاع المحرم وفيما يلي سأورد تعريف كل منهم:
١. الحنفية: مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص^(٢).

مناقشة التعريف:

قولهم في التعريف (مص)، لأنه الأصل في الرضاع وما دونه من سعوط أو وجور فهو خلاف الأصل، وإنما هو استثناء فأطلق السبب وأراد المُسَبَّب. وأما قوله من (ثدي آدمية) ليشمل كل امرأة حية أو ميتة، بكرًا أو ثيبًا واحترازاً من دخول لبن غيرها من الرجال أو البهائم، إذ لو رضع اثنان من بهيمة واحدة فلا تثبت أخوة بينهما، وأما قوله (في وقت مخصوص)، إذ لو مضت مدة الرضاع فلا تحريم بينهم^(٣).

٢. المالكية: حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَإِنْ مَيِّتَةً أَوْ صَغِيرَةً بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ يَكُونُ غِذَاءً^(٤).

مناقشة التعريف:

قال: (حصول)، ويقصد به ما يصل إلى جوف الرضيع (بوجور أو سعوط أو حقنة)، وقال لبن امرأة احترزازاً من دخول لبن الرجل والبهيمة في التحريم، وقال وإن ميتة للدلالة على التحريم

(١) الحموي، أحمد، (ب.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، كتاب الرء مادة (ر ض ع) - مختار الصحاح، باب الرء مادة (ر ض ع)، ص ١٢٣ - القاموس المحيط، باب العين فصل الرء، ص ٧٢٢ - محمد، الزبيدي، (ب.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط(٢)، فصل الرء مع العين (ر ض ع) .

(٢) علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ج ١، ص ٢٠٢ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٢٠٩

(٣) الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ص ٢٨-٢٩ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج ٣، ص ٢٣٨ .

(٤) الحطاب الرُّعِينِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط(٣)، دار الفكر، ج ٤، ص ١٧٨ - النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج ٢، ص ٥٥

بلبن الميتة، وقال (أو صغيرة) للدلالة على التحريم بلبن الصغيرة إن در لبنها وإن كانت بكرة، وقال (يكون غذاءً) للدلالة على أن اللبن الذي يحرم هو ما كان قبل الفطام، فإن رضع الصغير بعد الفطام وإن كان قبل الحولين فإن ذلك اللبن لا يحرم لاستغنائه عنه بالغذاء^(١).

٣. الشافعية: حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مَعِدَّةِ طِفْلٍ أَوْ دِمَاعِهِ^(٢).

مناقشة التعريف:

قال: حصول لبن ليكون جامعاً للرضاع والوجور والطلب واشترط أن يحصل منه في معدة الطفل أو الدماغ؛ لأن العبرة بما أنبت اللحم وأنشز العظم، فلو حقن أو قطر في إحليله أو صب على جراحة في بطنه فوصل جوفه لم يحرم^(٣).

٤. الحنابلة: وَصُولُ لَبَنِ آمَمِيَّةٍ إِلَى جَوْفِ صَغِيرٍ حَيٍّ، وَأَوْلَى مِنْهُ مَصُّ لَبَنِ ثَابٍ مِنْ حَمَلٍ مِنْ

تُدِّي امْرَأَةً، أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ^(٤).

مناقشة التعريف:

قال: وصول اللبن بالمص أو الشرب أو نحوه كالسعوط والوجور، وقوله ثاب من حمل لعدم حصول التحريم بلبن ثاب من غير ولادة.

الترجيح:

يتبين من تعريف المذاهب الأربعة لحقيقة الرضاع أن اللبن المحرم عندهم هو لبن امرأة دون لبن الرجل أو البهيمة، كما اتفقوا على أن الوجور والسعوط محرم كالمص، إلا أنهم اختلفوا في التحريم بلبن الميتة ولاختلافهم في حصول التغذية به، وقد اختلفت ألفاظهم في تعريف حقيقة الرضاع، فعند النظر إلى تعريف المالكية يُلاحظ أنه اتسم بعدم الإيجاز لقولهم وصول لبن ثم قالوا بوجور أو سعوط أو حقنة، وكان يكفيهم قول وصول لبن لشموله غيره، أما تعريف الشافعية فليس مانعاً من دخول من هو فوق سن الرضاع لقوله في معدة طفلٍ وقد يكون طفلاً ولكنه فوق سن الرضاع المحرم، وأما الحنابلة فيتصف تعريفهم بعدم الإيجاز فكان يكفيهم أن يقول وصول لبن من

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٦٢ .

(٢) القليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ٤، ص ٦٣ .

(٣) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣، ص ٤١٦ - المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، (١٩٩٦)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط (١)، ج ٢، (تحقيق: مسعد السعدني)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٦٢ .

(٤) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج ٧، ص ١١٨ - البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج ٢، ص ٢٨٣ .

غير التفصيل بالمص أو الشرب، والذي أميل إليه هو تعريف الحنفية إذ إنه تعريف جامع مانع يتصف بالشمول والإيجاز لما ذكر في مناقشته.

ثانياً: آراء الفقهاء في ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير.

اتفق الأئمة الأربعة وجميع فقهاء العلم على ثبوت الحرمة بإرضاع الصغير، إذ إن الحرمة بإرضاعه ثابتة كحرمة النسب، إلا أنهم اختلفوا في إرضاع الكبير فيما إذا كانت تثبت الحرمة به أم لا على قولين، هما:

القول الأول: وهو قول الإئمة الأربعة وعامة الفقهاء، أن الحرمة لا تثبت بإرضاع الكبير^(١).

القول الثاني: وهو قول عائشة وأبي محمد بن حزم وداود الظاهري، ومن الفقهاء الليث بن سعد أن الحرمة تثبت بإرضاع الكبير^(٢).

أدلة القول الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «الرِّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ»^(٣) وَذَلِكَ فِي الْكَبِيرِ لَا يَحْصُلُ.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٤) يَعْني مَا يَرُدُّ الْجُوعَ، وَذَلِكَ بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ لَا يَحْصُلُ.

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «الرِّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ»^(٥).

وما ورد من اتفاق الصحابة والتابعين: فقد ورد عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وعروة بن الزبير وابن المسيب بأن رضاع الكبير لا يحرم^(٦).

وروي أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت لي دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرْجِعْهَا وَأَتِ

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٣٥-١٣٦ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٥ - مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٢٩٨ - اللخمي، علي بن محمد الربيعي، (٢٠١١)، التبصرة للبخمي، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، ط (١) الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ٥، ص ٢١٤٦ - الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، (٢٠٠٨)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (تحقيق: أحمد نجيب)، ط ١، ج ٥، ص ١٠٩ - الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٣١ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٣١٢ - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٥، ص ٣٥٣ - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١٠، ص ٢٠٢.

(٣) سبق تخريجه، ص ٩٩.

(٤) سبق تخريجه، ص ٩٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٦) التجيبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (١٩١٣)، المنتقى شرح الموطأ، ط (١)، القاهرة: مطبعة السعادة، ج ٤، ص ١٥١-١٥٣.

جَارِيَتِكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعُ رَضَاعُ الصَّغِيرِ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَلَدَتْ امْرَأَتَهُ وَمَاتَ الْوَلَدُ فَانْتَفَخَ ثَدْيُهَا مِنَ اللَّبَنِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُحُّ، فَدَخَلَ بَعْضُ اللَّبَنِ فِي حَلْفِهِ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَرَمَتْ عَلَيْكَ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هِيَ حَلَالٌ لَكَ، فَأَخْبَرَهُ بِفَتْوَى أَبِي مُوسَى، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى أَبِي مُوسَى، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَرْضِيعُ فَبِكُمْ هَذَا لِلْحَيَانِيِّ، فَقَالَ: «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(١).

أدلة القول الثاني: في قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣] فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ غَيْرٌ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ إِذْ وَرَدَتْ الْآيَةُ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ حَالِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وَحَدِيثٌ سَهْلَةٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَيَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يَحْرَمُ^(٢).
مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

يرى عامة الفقهاء أن الرضاع المحرم هو ما يكون فاتقاً للأعضاء، وَرَضَاعُ الصَّغِيرِ هُوَ الَّذِي يَفْتَقُ الْأَعْضَاءَ، لَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَ الصَّغِيرِ تَكُونُ ضَيِّقَةً لَا يَفْتَقُهَا إِلَّا اللَّبَنُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسِدُ الْجُوعَ وَلَا يَنْشُرُ الْعِظْمَ وَلَا يَنْبِتُ اللَّحْمَ إِلَّا فِي حَالِ الصَّغَرِ لَا الْكَبَرِ؛ فَصَارَتْ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ أَصْلُهُ.

كما يرى عامة الفقهاء أن حادثة سالم حادثة عين خاصة يدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ سَائِرَ أَرْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِالرَّضَاعِ فِي حَالِ الْكَبَرِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَهْلَةً بِنْتِ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ، فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمَهُ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٣٥-١٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٥، مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٢٩٨ - اللخمي، التبصرة للبخمي، ج ٥، ص ٢١٤٩ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج ٥، ص ١١٢ - القاضي أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٨٠٤ - الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٣١.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٣١٢، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٥، ص ٣٥٣.

"لا نَرَى هَذَا إِلا خَاصًّا بِسَالِمٍ، وَلَا نَدْرِي لَعَلَّهُ رُخْصَةٌ لِسَالِمٍ"، أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ^(١).

مناقشة أدلة القول الثاني:

يرى أصحاب القول الثاني العمل بعموم الآية، إذ إنها لم تفرق بين صغيرٍ وكبير، ولم يعتبروا حادثة سالم خاصة، وإنما هي من عموم الآية، وترى عائشة -رضي الله عنها- أنه لو كان خاصاً لَبَيَّنَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا بَيَّنَّ اخْتِصَاصَ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّضْحِيَةِ بِالْجَدْعَةِ مِنَ الْمَعْرِزِ. وقالوا: الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ يَدْفَعُهُ أَنَّ قِصَّةَ سَهْلَةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ نُزُولِ آيَةِ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهَا «قَالَتْ سَهْلَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِنْهَا اسْتِنكَارٌ لِرِضَاعِ الْكَبِيرِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بَعْدَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ. ويقول الصنعاني في الجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عَارَضَهُ: " إِنَّهُ يُعْتَبَرُ الصِّغَرُ فِي الرِّضَاعَةِ إِلا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرِضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَشَقَّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَنْتَرَ رِضَاعَهُ وَذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَلِيبِ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ بِمِقْدَارِ خَمْسِ رِضَاعَاتٍ مِنْ غَيْرِ التَّقَامِ التَّدْيِيِّ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الصِّغَرِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ حَسَنًا وَإِعْمَالًا لَهَا مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لِظَاهِرِهَا بِاخْتِصَاصِ، وَلَا نَسْخِ، وَلَا إِغْيَاءٍ لِمَا اعْتَبَرَتْهُ اللَّغَةُ وَدَلَّتْ لَهُ الْأَحَادِيثُ"^(٢) ولكن قوله هذا قد يفتح الباب للمشككين في دين الإسلام فيستغله المغرضون لتحليل ما حرم الله من خلوة أو ما شابه بدعوى تحريم رضاع الكبير.

الترجيح:

يرجح القول الأول على الثاني؛ للأسباب الآتية:

أولاً: إن كلمة الرضاعة في اللغة أصلها رضع، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي^(٣)، وهذا لا يتصور إلا في حال الصغر.

ثانياً: لقوة أدلتهم؛ فالأحاديث الصحيحة التي استدلت بها الفقهاء تُعتبر مقيدة لمطلق قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣].

ثالثاً: حادثة سالم وإن كانت صحيحة ثابتة إلا أنها تعتبر خاصة به، لما ورد أنه كان ابناً لأبي حذيفة بالنبني، فلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥]. جاءت سهلة إلى النبي وأخبرته بأمرها، فكان هذا مما اختص به سالم وحده.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٣١٣.

(٢) الصنعاني، سبيل السلام، ج ٢، ص ٣١٣.

(٣) الرازي، مقاييس اللغة، باب الرء والضاد وما يثلثهما، ج ٢، ص ٤٠٠.

ثالثاً: مدة الرضاع المحرم.

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع المحرم، وذلك على أقوال:

القول الأول، وهو قول أبي حنيفة: الحد الفاصل بين الصغير والكبير هو ثلاثون شهراً ولا

يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم^(١).

القول الثاني، وهو قول مالك: - قال الرضاع المحرم ما كان في الحولين أو زيادة عليها

بالأيام اليسيرة دون ما زاد على ذلك^(٢)، وفي رواية عنه الرضاع حَوْلَانِ وَشَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ،

وفي رواية أخرى الرضاع حولان وثلاثة أشهر^(٣). وذلك قبل الفطام ولا يعتبر الرضاع بعد الفطام

ما دام يتغذى بالطعام^(٤).

القول الثالث، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة والشافعية والحنابلة: أن تمام

الرضاع في الحولين ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين^(٥).

القول الرابع، وهو قول زفر: يثبت الرضاع المحرم في ثلاثة أحوال^(٦).

أدلة القول الأول، قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥]، ومدة الحمل

أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان وقال النبي عليه الصلاة والسلام "لا رضاع بعد حولين"^(٧)،

وله هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها

كالأجل المضروب للدينين إلا أنه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره، ولأنه لا

بد من تغيير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة

الحمل؛ لأنها مغيرة فإن غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع كما يغير غذاء الفطيم والحديث محمول

على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب، على مطلق قوله تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمْ

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ١، ص ٢١٧ - القدوري، التجريد للقدوري، ج ١٠، ص ٥٣٥.

(٢) الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج ١، ص ١٣٩.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٢٧٢ - القرطبي، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٦١ - الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٢٧.

(٤) مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٦ - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ١، ص ٢١٧ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٢٠ - ابن قدامة، عمدة الفقه، ج ١، ص ٩٣ - الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج ٥، ص ٥٩٢.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٦.

(٧) سبق تخريجه في هامش رقم (٢) ص ٩٨.

اللاتي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣] إذ أن الآية أثبتت الحُرْمَةَ بِالرِّضَاعِ مُطْلَقاً عَنِ التَّعَرُّضِ لِزَمَانِ الإِرْضَاعِ إِلا أَنَّهُ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ زَمَانَ مَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا لَيْسَ بِمُرَادٍ فَيَعْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ فِيمَا وَرَاءَهُ^(١).

فقوله تعالى: {والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ} [البقرة: ٢٣٣]، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُمَا إِرَادَةَ الْفِصَالِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ فَيَقْتَضِي بَقَاءَ الرِّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لِيَتَحَقَّقَ الْفِصَالُ بَعْدَهُمَا وَالثَّانِي أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُمَا إِرَادَةَ الْفِصَالِ مُطْلَقاً عَنِ الْوَقْتِ، وَلَا يَكُونُ الْفِصَالُ إِلا عَنِ الرِّضَاعِ فَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ الرِّضَاعِ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّقْيِيدِ. وكذلك قوله تعالى {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ} [البقرة: ٢٣٣]، أُثْبِتَ لَهُمَا إِرَادَةَ الْإِسْتِرْضَاعِ مُطْلَقاً عَنِ الْوَقْتِ فَمَنْ ادَّعَى التَّقْيِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ^(٢).

أدلة القول الثاني: قوله تعالى {والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: ٢٣٣] لا يُحَرِّمُ الرِّضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلا بِنَحْوِ الشَّهْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَوْلَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ مِنَ الْحَاجَةِ غَالِباً. وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ] وما كان بعد الحولين فإنه لا يفتق الأمعاء وإنما هو طعام يأكله^(٣).

أدلة القول الثالث: احْتَجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ تَمَامَ مُدَّةِ الرِّضَاعِ فَاقْتَضَى مَفْهُومُ الْخَطَابِ أَنْ مَا بَعْدَهُمَا لَيْسَ فِي حُكْمِ الرِّضَاعَةِ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْدَ التَّمَامِ أَمْرٌ مَعْتَبَرٌ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: ١٤]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥]، وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَبَقِيَ مُدَّةُ الْفِصَالِ حَوْلَيْنِ^(٤).

واحتجوا بما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ» فتبين انحصار أثر الرضاع في الحولين^(٥).

واحتجوا بما روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»^(٦).

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ١، ص ٢١٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٦.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٢٧٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٦.

(٥) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج ٥، ص ٥٩٢.

(٦) ابن قدامة، عمدة الفقه، ج ١، ص ٩٣.

أدلة القول الرابع: استدل زفر بما استدل به أبو حنيفة، إلا أنه يرى أن الحد الفاصل بين الصغير والكبير في الرضاع المحرم هو ثلاثة أحوال وليس حولان ونصف كما يرى أبو حنيفة حيث اعتبر بعد الحولين سنة كاملة فقال: لَمَّا تَبَتَّ حُكْمُ الرَّضَاعِ فِي ابْتِدَاءِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَبْتَدَأُ فِي بَقِيَّتِهَا كَالسَّنَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ. ودليل آية الرضاع أَنَّ الْحَوْلَيْنِ مُدَّةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الرِّضَاعَةِ وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الرَّأْدُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ مُدَّةُ الرَّضَاعِ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ بِالتَّمَامِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اِحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُمَا: تَمَامُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَبِ حَتَّى أَنْ الْأُمَّ الْمُطَلَّقةَ إِذَا طَلَبَتْ الْأَجْرَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا تُرَضِعُ بِلا أَجْرٍ؛ لَمْ يُجَبَّرِ الْأَبُ عَلَى أَجْرِ الرَّضَاعِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْحَوْلَيْنِ^(١).

مناقشة الأدلة:

اتفق الفقهاء على أن الرضاع المحرم هو ما كان في تمام الحولين، إلا أنهم اختلفوا في المدة المقدرة لتغيير غذاء الطفل وتحوله من الرضاع إلى الإطعام ولذا نرى الإمام مالك قد تعددت آراؤه في تقدير تلك المدة ما بين الأيام اليسيرة والثلاثة أشهر أما أبو حنيفة، فقدرها بستة أشهر وزفر قدرها بحولٍ كامل، إلا أن أصحاب القول الثالث يرون أن تمام الرضاعة في الحولين، ولا شيء بعده، ولا حاجة لتقدير مدة.

الترجيح:

إن الذي يترجح بعد استدراج الأدلة السابقة هو ما ذهب إليه الشافعية وأبو يوسف ومحمد؛ لأن الطفل في تمام الحولين يكون قد اعتاد الإطعام فلا حاجة لضرب مدة بعدها كي يعتاده، وإن كان هناك ضرورة للإرضاع كمن أراد احتضان طفل ورعايته وإبقائه في بيته فلا بد وأن يكون إرضاعه في الحولين وذلك تحرزاً له من الوقوع في الشبهات واحتياطاً لعرضه ونسله.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٦.

المبحث الثاني: عدد الرضعات المحرمة

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة عدد الرضعات المحرمة

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوقَفِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُنَّ فِيمَا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ".^(١)

وروي أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت بالتحريم بالخمس رضعات فقالت:-
جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلِيلِ بْنِ عَمْرِو الْفُرَيْشِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبِنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِنَاتِ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ".^(٢)

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس، ١٤٥٢، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، ج٢، ص١٠٧٥ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، ١٣٩١٣، تحقيق: الأعمش، ج٧، ص٤٦٦ - سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة، ٩٧٦، تحقيق: الأعمش، ص٢٧٩ - سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم، ٢٢٩٩، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج٣، ص١٤٤٤ - سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، ٢٠٦٢، محمد محيي الدين، ج٢، ص٢٢٣ - السنن الكبرى للنسائي، القدر الذي يحرم من الرضاع، ٥٤٢٥، تحقيق: الأرنؤوط، ج٥، ص١٩٦ - شرح مشكل الآثار، ٢٠٦٣، باب بيان مشكل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان نزل عشر رضعات يحرم في القرآن فسخن بخمس رضعات، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مما يقرأ من القرآن، ٢٠٦٣، تحقيق: الأرنؤوط، ج٥، ص٣١١، وقد علق عليه الطحاوي بقوله: عبدالله بن أبي بكر وهم منه، فيما حكاه عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مما يقرأ من القرآن؛ لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات وحاش لله أن يكون كذلك، ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا، والله أعلم، ما قد رواه من أهل العلم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها من مقدار في العلم، وضبطه له فوق مقدار عبد الله بن أبي بكر وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان مما نزل من القرآن ثم سقط: أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضعات. فهذا الحديث أولى من الحديث الذي قبله، وفيه أنه أنزل من القرآن ثم سقط، فدل ذلك أنه مما أخرج من القرآن نسخاً له منه. وقال ابن الملقن في البدر المنير، ج٨، ص٢٧٥، حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن يحرم به، ٢٠٦١، تحقيق: محمد محيي الدين، ج٢، ص٢٢٣ - مسند إسحق بن راهويه، باب ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ٧٠٥، تحقيق: عبدالغفور بن عبدالحق، ج٢، ص٢٠١ - مسند أحمد، الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقیة خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٢٥٦٥، ج٤، ص٤٣٥ - قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي، ج٧، ص٤٥٦، قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية

الحديث الثاني: عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: «أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ»، قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كَلْبُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ، فَلَمْ تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْبُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ^(١).

الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيْتِي، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْأُخْرَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ أَوْ إِمْلَاجَةً أَوْ إِمْلَاجَتَيْنِ. فَقَالَ: «لَا تُحْرِمُ الإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، أَوْ قَالَ: «الرَّضْعَةَ أَوْ الرَّضْعَتَانِ»^(٢).

منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض:

إن الأحاديث الواردة في عدد الرضعات أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم في صحيحه فلا يجوز العدول عنها وقد اضطربت الروايات في العدد عند أهل الحديث مع صحة إسنادها فهي مسألة لا بد من الاجتهاد فيها، وقد اختلفت اجتهادات العلماء في تلك المسألة تبعاً لاختلافهم في طرق الاجتهاد.

المطلب الثاني:- منهج الأصولي المتبع في تقدير عدد الرضعات

يبين الحديث الأول أنه كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ولكنه منسوخ التلاوة والحكم ونسخ بخمس رضعات معلومات، بينما يبين حديث سالم أن التحريم يكون بخمس رضعات وهذا نص صريح بالتحريم بالخمس يخالفه مفهوم حديث (لا تحرم المصاة والمصتان) وقد اختلف المحدثون في ترجيح إحدى الروايات على الأخرى.

عنها في ذلك مضطربة فروى انها كانت لا تحرم الا بعشر وروى بخمس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف في ذلك عنها.
(١) موطأ مالك، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الصغير، ٢٢٣٩، تحقيق: الأعظمي، ج٤، ص٨٧٠ - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان، ولا الرضعة، ١٧٠٣١، تحقيق: كمال يوسف، ج٣، ص٥٤٨ - قال ابن الأثير في جامع الأصول، تحقيق: الأرنؤوط، ج١١، ص٤٨٢، إسناده صحيح.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصاة والمصتين، ١٤٥١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠٧٤ سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة، ٩٧٠، تحقيق: الأعظمي، ص٢٧٧ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، ١٥٦٢٨، تحقيق: محمد عبدالقادر، ج٧، ص٧٥٠ - سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم، ٢٢٩٨، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج٣، ص١٤٤٤ - سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصاة ولا المصتان، ١٩٤٠، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ص٦٢٤ - وفي سنن أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها- «لا تحرم المصاة ولا المصتان» كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، ٢٠٦٣، تحقيق: محمد محيي الدين، ج٢، ص٢٢٤.

فمنهم من رجح حديث التحريم بخمس رضعات لأن سهولة أَرْضَعَتْ سالم خمس رضعات فالمنسوخ هو حكم رضاع الكبير لا عدد الرضعات وهذا منطوق بالتحريم بالخمس وهو مقدم على المفهوم إذ أن خبر الأحاد مما يصح التمسك به في المسائل العملية^(١).

ومنهم من عمل بظاهر القرآن وقال بأن قليل الرضاع وكثيره محرم وأما ماورد عن عائشة - رضي الله عنها- فإنه لم يثبت قرآناً واختلف عنها بالعمل به فليس بسنة ولا قرآن ولا حجة فيه وكذلك حديث سالم لا يصح الاحتجاج به في عدد الرضعات المحرمة^(٢).

ومنهم من رجح رواية (لا تحرم المصاة والمصتان) حيث قالوا بالمفهوم وأن المصاة والمصتين لا تحرم فيكون ما فوق الاثنين محرم وهذا أولى؛ لأنه مبين لما ورد بالقرآن وبيان السنة أحق أن يتبع^(٣). وقد اختلف الأصوليون في تقدير عدد الرضعات لاختلافهم في جواز تخصيص العام من الكتاب وتقييد مطلقه في خبر الواحد وذلك على أقوال:

القول الأول، وهو قول الحنفية: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فهو قطعي الثبوت، وخبر الواحد ظني الثبوت، والظني لا يقوى على معارضة ما هو قطعي^(٤).

القول الثاني، وهو قول الأئمة الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة: يجوز تخصيص العام وتقييد المطلق في القران والسنة المتواترة بخبر الأحاد؛ لأنهما دليلان أحدهما أخص من الآخر فقدم الخاص منهما على العام، ولأن هذا جمعاً بين الدليلين^(٥).

أدلة كل من الفريقين فيما ذهبوا إليه:

دليل الحنفية: أن أبا بكر جمع الصحابة وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف للكتاب وكذلك كان فعل عمر بن الخطاب في رده لحديث فاطمة بنت قيس، وَقَالَ لَا تُشْرِكُ كِتَابَ اللَّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ وَرَدَّتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدِيثَ تَعْدِيبِ الْمَيِّتِ بِكُفَاةِ أَهْلِهِ وَتَلَّتْ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ {وَلَا تَزُرُ وَازِرَةً وَرَزْرَ أُخْرَى} ^(٦).

-دليل المالكية والشافعية والحنابلة: عن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال: "نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَاَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهٍ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ

(١) الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ٤، ص ٣٧٤.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٣) أبو الفضل، إكمال المعجم بفوائد مسلم، ج ٤، ص ٦٣٥ - الصنعاني، سيل السلام، ج ٢، ص ٣١٠.

(٤) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج ١، ص ٢٩٤.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٠ - الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ١٣٤ - ابن عقيل، الواضح في

أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٧٨

(٦) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج ١، ص ٢٩٤

-منه. فلما نَدَبَ رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأاً يؤديها، والامرءُ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجْتَنَّب، وحدُّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا. ودل على أنه قد حَمَلَ الفقه غيرُ فقيهه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً^(١).

ورُوي عن عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي: "لا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مَتَكْنَأً عَلَى أَرِيكْتِه، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ أَوْ أَمَرْتَ بِهِ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ"^(٢).

وقال ابن عيينة: وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي بمثله مرسلأً، وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول الله وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتاب الله.

٢- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتلقون خبر الواحد بالقبول.

والشواهد على ذلك كثيرة، فعن عطاء بن يسار: أن رجلاً قَبِلَ امرأته وهو صائم، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعْتَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ، يُجَلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَرَجَعْتَ الْمَرْأَةَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَوَجَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلْمَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: قَدْ أَخْبَرْتَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ،

(١) مسند الحميدي، أحاديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، ٨٨، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج ١، ص ٢٠٠ - سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علماً، ٢٣٠، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج ١، ص ٨٤ - سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ٣٦٦٠، تحقيق: محمد محيي الدين، ج ٣، ص ٣٢٢ - سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السَّمَاعِ، ٢٦٥٦، تحقيق: أحمد شاكر، ج ٥، ص ٣٣ قال الترمذي: - وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنْسٍ: «حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علماً، ١٣، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج ١، ص ٦ - سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٤٦٠٥، تحقيق: محمد محيي الدين، ج ٤، ص ٢٠٠ - سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ٢٦٦٣، تحقيق: بشار عواد، ج ٤، ص ٣٣٤ - وقال المزي في تحفة الأشراف، ج ٩، ص ٢٠١ الحديث عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مرسلأً وكذا قال الترمذي في سننه.

يُحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ثم قال: والله إنني لأتقاكم الله، ولأعلمكم بحدوده"^(١).

قال الشافعي: في ذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألا أخبرتها أني أفعل ذلك" دلالةً على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته".

وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"^(٢) وانتقلوا بخبر واحد^(٣).

٣- دليلهم في العمل سنة أصحاب رسول الله فكانوا يرجعون إلى الخبر الخاص الذي ينقله كل موثق به في تفسير مجملات الكتاب وتخصيص الظواهر، ويجرون ذلك مجرى التفسير^(٤).

مناقشة الأدلة

بناءً على رأي الحنفية من عدم حمل المطلق على المقيد فقد قال بمطلق الآية فأقل شيء يطلق عليه اسم الرضاع يحرم، وذلك من باب الاحتياط للأبضاع والفروج، وأما من رأى حمل المطلق على المقيد فمنهم من حمله على حديث لا تحرم المصاة والمصتان وعمل بدليل الخطاب وبمفهوم المخالفة فقال بتحريم الثلاث، ومنهم من حمله على حديث سالم وقيد الرضاع المحرم بخمس رضعات، ولكن المنصوص أولى بالعمل من المفهوم فيقدم حديث سالم في المسألة. يترجح قول الجمهور القائل بالتخصيص والتقييد؛ إذ أن كثيراً من السنة النبوية قد وردت بطريق الأحاد، وقد قام الدليل على صحتها وقبولها، إذ لا يقبل من الراوي إلا إذا توافرت فيه شروط المعتمدة لقبول الرواية، وما ثبت صحته لا بد من العمل به وإعمال الدليلين أولى.

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٧٤١٢، تحقيق: الأعظمي، ج٤، ص١٨٣ - مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث رجل من الأنصار، ٢٣٦٨٢، تحقيق: الأرناؤوط وآخرون، ج٣٩، ص٨٧ - وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٩٦٦، ج٣، ص١٦٦، رجاله رجال الصحيح.

(٢) موطأ مالك، باب: بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس، ٢٨٣، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ص١٠١ - السنن الكبرى للنسائي، كتاب المساجد، استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، ٩٥١، ج١، ص٤٥٧.

(٣) الرسالة للشافعي، ج١، ص٤٠١.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (١٩١٣)، البرهان في أصول الفقه، ط(١)، (تحقيق: عبدالعظيم الديب)، الدوحة، ج١، ص١٥٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، (تحقيق: عبدالله النبالي و بشير العمري)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ج٢، ص١١٥.

اختلاف الفقهاء في الزيادة الطارئة على النص بخبر الواحد نسخ له أو لا.

القول الأول، وهو قول الحنفية: الزيادة الطارئة على النص تُعتبر من النسخ له.

القول الثاني، وهو قول الأئمة الثلاثة: الزيادة على النص تخصيص أو تقييد له وليس نسخ.

أدلة القول الأول في المسألة

يُعتبر الحنفية الزيادة على النص بخبر الواحد نسخ غير جائز بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- لحصول الشبهة في طريق النقل فلا يثبت التعارض بينه وبين الكتاب، فكلُّ شيءٍ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَعُمُومُ الْقُرْآنِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ مَا تَحْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَخْبَرِهِ، وَإِنَّمَا قَبْلُوهُ مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّأَوِيِّ، فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ مِنْ طَرِيقٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَلِهَذَا الْعِلَّةِ بَعَيْنَهَا لَمْ يَجْزِ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ رَفَعُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا لَا يُوجِبُهُ^(١).

ومن ناحيةٍ أخرى فإن الحنفية يرون عدم جواز الاستدلال بما نسخ تلاوةً وحكماً جميعاً، وإن كان إسناده صحيحاً لانقطاعه باطناً، والشافعي يرى هذا أيضاً إلا أنه استدل في عدد الرضعات بما روي عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا دليلٌ باطلٌ لا يجوز الاستدلال به لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، فالمراد الحفظ لدينا، فالغفلة والنسيان متوهم منا وبه يُعَدِّمُ الْحِفْظَ إِلَّا أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا نَاسِخَ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِوَحْيٍ يَنْزِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَلَوْ جُوزَ هَذَا فِي بَعْضِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ لَوَجِبَ الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِأَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا ثَبَتَ بِالْوَحْيِ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَكُونُ بَعْضُ مَا فِي أَيْدِينَا الْيَوْمَ أَوْ كُلُّهُ مُخَالَفَ لَشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-^(٢).

أدلة القول الثاني: النسخ إنما يتناول الحكم، والكتاب والسنة المتواترة في إثبات الحكم واحد، وإن اختلفا في الإعجاز فيجب أن يتساويا في النسخ، إذ لا مانع من نسخ الكتاب بالسنة؛ لما لها من فضل في الثواب أو الإعجاز لأنه يجوز نسخ أكثر الآيتين ثواباً بأقلهما، كما يجوز نسخ الآية

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ١٦٣.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٧٩ - السعناقي، الكافي في شرح البيهقي، ج ٣، ص ١٥٣٩.

المعجزة بالآية التي لا إعجاز فيها وإذا بطل هذان الوجهان لم يبق ما يتعلّق به المنع فوجب أن يجوز، واحتج من أجاز النسخ بأخبار الأحاد خاصة أن ما جاز نسخ السنة به جاز نسخ القرآن به كالقرآن.

ولأن النسخ إسقاط لبعض ما يقتضيه ظاهر القرآن فجاز بالسنة كالتخصيص؛ لأن التخصيص إسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ بعُمومه فجاز تركه بخبر الواحد وليس كذلك النسخ فإنه إسقاط اللفظ بالكليّة فلم يجر بما دونه ثم إنّه قد وجد في القرآن آيات منسوخة بأخبار الأحاد ووجود ذلك يدل على جوازه فمن ذلك الوصية للوالدين والأقربين نسخه قوله -عليه السلام- لا وصية لوارث، ونسخ قوله تعالى {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام} [البقرة: ١٩١] بقوله -عليه السلام-: "أقتلوا ابن خطل وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة وغيره الكثير"^(١).

والخطاب الخاص لغةً بواحد من الأمة، إن خصّ فيه بالتخصيص، فلا شكّ فيه، لقوله: (ولن تجزي عن أحد بعدك) وإن صلح أن يتناول غيره، فلا يتناول غيره من الأمة إلا أن يقوم دليل على وجوب تعميمه عند الجمهور، ونصّ عليه الشافعي.

قال الإمام الشافعي في باب الرضاع من "التّهائية" في الكلام على إرضاع الكبير: وقد أشار الشافعي إلى تصرف في حديث سالم رمز إليه المرنبي، وهو أن خطاب رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إذا اختص بشخص في حكاية حال، فحكم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب، وإذا قضينا بأن الناس في الشرع واحد، فهو ينفق من إجماع الصحابة لما يشاهدونه من قرائن الأحوال الدالة على الاختصاص، قلنا: اضطرب رأيهم في قضية سالم في التخصيص، واللفظ في نفسه مختص بالمخاطب، فلم يجر تعميم الحكم، سيما إذا اعتقد خلافه مما يستدلّ دليلاً^(٢).

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة عدد الرضعات المحرمة:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرمة على أقوال هي:

-القول الأول، وهو قول أصحاب المذهب الحنفي والمالكية وفي رواية عن الإمام أحمد بن

حنبل: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم^(٣).

(١) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٦٨-٢٧٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٥٩.

(٣) أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١١٧ - مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٢٩٥. برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج ٧ ص ١٢٤

-**القول الثاني**، وهو قول الشافعية وفي رواية عن الحنابلة وهو ظاهر المذهب: الرضاع الذي ينشر الحرمة خمس رضعات في الحولين^(١).

- **القول الثالث**، وهو قول للحنابلة، وزيد بن ثابت، وداود الظاهري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور: الرضاع الذي ينشر الحرمة ثلاث رضعات^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: ٢٣]، وذلك عام في قليل الرضاع وكثيره، وهو اسم مشترك من فعل، فينطلق على وجود جنس الفعل، إذ أن فعل الرضاع اقتضى استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود نفس فعل الرضاع، وذلك يقتضي وجوب التحريم بقليل الفعل وكثيره لصدق إطلاق اسم الأم عليه، وقد فهمت الصحابة من الآية ذلك؛ لأن ابن عمر لما بلغه أن ابن الزبير يفتي بوقوع التحريم بخمس رضعات قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، واحتج بالآية، ويدل عليه قوله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: ٢٣]، ولم يفصل، والرضاعة مصدر، فتناول القليل والكثير^(٣).

الدليل الثاني: ما رُوي في حديث أفلح أن عائشة وكان عمها من الرضاعة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (يلج عليك أفلح فقالت: إنما أرضعتني المرأة فقال: دعيه يلج عليك فإنه عمك)^(٤)، ولم يسأل عن مقدار الرضاع^(٥).

الدليل الثالث: ورُوي في قصة المرأة التي قالت للزوجين: إني أرضعتكما فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فارقها، فقال: إنها سوداء قال: (كيف وقد قيل)^(٦) ولم يسألها عند قدر الرضاع ولا عدده.

(١) الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٣٦ - برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج٧، ص١٢٣.
(٢) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج٧، ص١٢٤. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٠، ص١٩١.
(٣) القدوري، التجريد للقدوري، ج١٠، ص٥٣٤٧. بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، ج٥، ص٢٥٦.
(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، ٥١٠٣، تحقيق: محمد زهير، ج٧، ص١٠١.
صحيح مسلم، كتاب الرضاعة، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ١٤٤٥، تحقيق: محمد فؤاد، ج٢، ص١٠٦٩.
(٥) القدوري، التجريد للقدوري، ج١٠، ص٥٣٤٧.
(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، ٥١٠٤، ج٧، ص١٠.

الدليل الرابع: قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٢)، ولأن كل معنى أوجب حرمة يقتضي تحريماً مؤبداً، فإنه يعتبر وجود تحريمه من غير عدد كالوطء في إثبات حرمة المصاهرة وارتباطه به دون العدد^(٣).

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «الرَّضَاعُ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيُنْشُرُ الْعَظْمَ»^(٤)، وَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ مَتَى وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ^(٥).

وورد عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَطَاوُسٍ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعَةَ وَابْنَ شِهَابٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَمَكْحُولَ بْنَ مَسْعُودٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ فِي الْمَهْدِ^(٦).

أدلة القول الثاني: قول الشافعي: "والرّضاع اسم جامع يقع على المصّة وأكثر منها ولذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره؟ ثم استدل بما ورد عن عُرْوَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تُحْرَمُ بِلَبْنِهَا فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا»، فَدَلَّ أَنَّ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ كَمَا جَاءَ الْقُرْآنُ بِقَطْعِ السَّارِقِ فَدَلَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضَ السَّارِقِينَ دُونَ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ أَبَانَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ بَعْضُ الرُّنَاةِ دُونَ بَعْضٍ لَا مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ وَزِنًا وَكَذَلِكَ أَبَانَ أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْرِيمِ الرَّضَاعِ بَعْضُ الْمُرْضِعِينَ دُونَ بَعْضٍ^(٧).

واستدلوا بقول عائشة -رضي الله عنها- كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات يحرم من نسختها خمس معلومات يحرم من فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو مما يقرأ من القرآن، فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات، وقولها فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يقرأ من القرآن تريد به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ١٤٤٥، تحقيق: محمد فؤاد، ج ٢، ص ١٠٧٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ١٤٤٤، تحقيق: محمد فؤاد، ج ٢، ص ١٠٦٨.

(٣) البيهقي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٨٠٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٥) أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١١٧.

(٦) ابن الترمذاني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، ج ٧، ص ٤٥٨.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٣٦٠.

وسلم-، كما استدلوا بما روي عن أبي هريرة قال: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»، وعن عبد الله بن الزبير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تُحرّم المصّة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان»^(١)، وتم الاحتجاج بما ورد عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أبي لم يتم لي عشر رضعات^(٢).

أدلة القول الثالث: تم الاستدلال بما روت أم الفضل رضي الله عنها «أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أتحرم المصّة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصّة والمصتان» وفي لفظ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» ودليل الخطاب يقتضي أن الثلاث يحرم^(٣).

مناقشة الأدلة

يلاحظ أن أصحاب القول الأول قد عملوا بمطلق الآية وحملوا لفظ الرضاع على حقيقته إذ أنه مصدر يتناول كثير الرضاع وقليله، وقد استدلوا بأحاديث صحيحة ثابتة إلا أنها مطلقة لا تدل على عدد، كما يرى أصحاب القول الأول أن تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد زيادة على النص وذلك نسخ لا يجوز وهذا كلام غير مسلم به وقد تناولت تلك المسألة بالبحث في المطلب السابق ثم إنهم قالوا بالقياس وهذا قياس مع الفارق، إذ أن الوطاء سبب الحرمة من حيث أنه سبب النسب وهذا المعنى لا يزداد بالتكرار، والإرضاع سبب الحرمة باعتبار ما فيه من النشز وهذا يختلف بالقلة والكثرة^(٤)، واعتبروا حادثة سالم حادثة عين خاصة به أو منسوخة وأما ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- في عدد الرضعات فإنهم لم يعملوا به لأن الآثار الواردة عنها مضطربة فلا يؤخذ بها. وأما أصحاب القول الثاني فإنهم يرون أن مطلق الآية قد قيدته السنة وتعتبر السنة بيانا لما ورد في القرآن وأن حادثة سالم وإن كانت مخصوصة به إلا أنه خبر في حكم عملي وأصحاب القول الثالث استدلوا بالمفهوم من الحديث الصحيح الوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلا أن ما كان منطوقاً يقدم على المفهوم.

(١) سبق تخريج الأحاديث ص ١١٣.

(٢) قال الشافعي: أمرت به عائشة أن يرضع عشرًا لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ولعلّ سالمًا أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات فتسخرن بخمس معلومات فحدثت عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثًا فلم يكن يدخل عليها انظر: الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٢٩ - سبق تخريج الحديث ص ١١١.

(٣) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٥، ص ٥٨٤، - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٢٠ - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١٠، ص ٢٠١.

(٤) ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب (٢٠٠١)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، (تحقيق: صالح الخزيم)، ط ١ الرياض: مكتبة الرشد، ج ٤، ص ٣٤٠.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل قول يترجح قول المذهب الشافعي ومن وافقهم في الرأي، إذ أن الآية قد سيقّت لبيان المحرمات لا بيان عدد الرضعات، فلا يجوز حملها على العموم، ومن جهةٍ أخرى فإن حمل مطلق القرآن على ما قيدته السنة فيه إعمال للدليلين وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فالأخبار الصحيحة الواردة من السنة مقيدة لمطلق الآية، ثم إن سالماً وإن اختص بحكم الرضاع للكبير فهذا لا يعني اختصاصه في العدد وكان يكفيهِ الرضعة في التحريم ثم إن حديث النبي «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان» صريح بأن قليل الرضاع لا يحرم، ولا بد من اعتبار العدد إذ أن المصة تعني أخذ اليسير من الشيء وإن كان المفهوم منه أن الثلاث تحرم إلا أن المنطوق مقدم على المفهوم.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير العباد سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإنه قد تم بفضل الله ومنه دراسة مختلف الحديث في أبواب الزواج والطلاق والرضاع وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج سأوردها مختصرة فيما يلي:

١. توصلت الدراسة إلى أهمية علم مختلف الحديث في إزالة التعارض بين الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

٢. كما توصلت الدراسة إلى أن الاختلاف بين النصوص الشرعية هو اختلاف مدارك واجتهادات لا اختلاف تضاد، وقد أدى هذا الاختلاف إلى اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفرعية فيما يتعلق بالزواج والطلاق والرضاع وذلك بسبب اختلافهم في ترتيب المسالك المتبعة في التوفيق بين النصوص.

٣. كما بينت الدراسة أن علم مختلف الحديث لا يتصدى له إلا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصول، إذ أن العمل على إزالة التعارض بين الأحاديث لا بد فيه من إعمال القواعد الأصولية من حيث اعتبار قواعد الجمع بين الأحاديث المتعارضة أو اعتبار شروط النسخ للحكم على أحد الحديثين بالنسخ، أو ترجيح أحد الحديثين على الآخر، لاعتبارات تتعلق بالسند أو المتن أو الاثنين معاً للوصول إلى الأحكام الفقهية.

٤. كما بينت الدراسة أن الجمع بين الأحاديث المتعلقة بمسألة اشتراط الولي بالنكاح أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، وأن الولي ركن من أركان العقد من غيره يكون العقد باطلاً.

٥. وكما توصلت الدراسة أيضاً إلى أن سبب اختلاف الفقهاء في استئذان البكر البالغة وكذلك الثيب الصغيرة كان بسبب اختلافهم في تعيين العلة الحقيقية الموجبة للولاية والتي تدور ما بين الصغر والبراءة وتغليب إحدى العلتين على الأخرى.

٦. كما اختلف الفقهاء في الحكم على صحة نكاح المحرم لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لسبب من أسباب الترجيح عندهم، كما بينت موقف الفقهاء من نكاح المتعة وأنها منسوخة بالأحاديث التي تدل دلالة صريحة على ذلك.

٧. وفي الفصل الثاني أظهرت الدراسة لزوم الطلاق البدعي من حيث العدد والوقت وذلك بتأويل الأحاديث المتعلقة بالمسألة والجمع بينها.
٨. في الفصل الأخير أظهرت الدراسة أنّ رضاع الكبير لا يحرم كما بينت عدد الرضعات المحرمة.

التوصيات

- بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة تم الخروج بالتوصيات الآتية:
١. إكمال ما قام به الباحثون من دراسة بعض الأحاديث المتعارضة في أبواب الفقه المختلفة وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً والحرص على دراستها دراسة حديثة فقهية والتركيز على الجانب الفقهي فيها للربط ما بين الجانبين.
 ٢. الاهتمام بتدريس مادة التعارض والترجيح لجميع طلبة العلوم الشرعية وعدم قصرها على طلاب الفقه وأصوله.

قائمة المصادر والمراجع

أ. الكتب:

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي شيبة, عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان, **مصنف ابن أبي شيبة**, تحقيق: كمال يوسف الحوت, الرياض, مكتبة الرشد.
٣. ابن الشَّحْنَة, أحمد بن محمد بن محمد, أبو الوليد (١٩٧٣), **لسان الحكام في معرفة الأحكام**, القاهرة: دار البابي الحلبي.
٤. ابن الصلاح, عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين, (١٩٨٦), **معرفة أنواع علوم الحديث: مقدمة ابن الصلاح**, (تحقيق: نور الدين عتر), سوريا, دار الفكر.
٥. ابن القيم الجوزية, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٥٧٥١هـ), **زاد الميعاد في هدي خير العباد**, ط(٢٧), ج٥, مؤسسة الرسالة, بيروت, (١٩٩٤).
٦. ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي, **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**, تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, ط١, دار النوادر, دمشق – سوريا, ج٢٥.
٧. ابن الموقت, أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج, **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**, (١٩٨٣), ط(٢), دار الكتب العلمية, ج٣.
٨. ابن حجر العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (١٩٥٩), **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, (تحقيق: محب الدين الخطيب), بيروت: دار المعرفة, ج٩.
٩. ابن حجر العسقلاني, أحمد بن علي بن محمد, (٢٠٠١), **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**, (تحقيق: عبدالله الرحيلي), ط(١).
١٠. ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد, **المحلى بالآثار**, بيروت: دار الفكر.
١١. ابن عاصم النمري القرطبي, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م), **الكافي في فقه أهل المدينة**, ط(٢), تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة.

١٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، (ط٢)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
١٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (١٩٩٤)، جامع بيان العلم وفضله، (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)، ط(١)، الدمام: دار ابن الجوزي ١٩٢٧، رقم .
١٤. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، (ب.ت)، بيروت: دار الكتاب العربي.
١٥. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٦٨)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
١٦. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (٢٠١٠)، لسان العرب، ط(٣)، حرف الهاء، فصل الفاء، دار صادر: بيروت.
١٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٢٠٠١)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١١٣٨هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي.
٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي.
٢١. أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، (١٩٣٧)، الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق: محمود أبو دقيفة)، القاهرة: مطبعة الحلبي و بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢. أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين، (١٩٩٢)، المقنع في علوم الحديث، (تحقيق: عبدالله الجديع)، ط١، دار فواز للنشر.
٢٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. سنن أبي داود تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
٢٤. أبو زهو، محمد محمد، (١٩٥٨)، الحديث والمحدثون، القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٥. أبو زيد، عبيدالله، (٢٠٠١)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦. أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (١٤٠٣هـ)، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار الفكر العربي.
٢٧. أبو محمد البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (١٩٩٩م)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم.
٢٨. أحمد هاشم، **كتابة السنة النبوية في عهد النبي والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية**.
٢٩. الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن الدمشقي، بيروت، دار المعرفة.
٣٠. آل تيمية، مجدالدين والأب والابن (٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٣١. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت - المكتب الإسلامي.
٣٢. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (١٩٣٢)، **تيسير التحرير**، القاهرة: دار مصطفى البابي الحلبي للنشر.
٣٣. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
٣٤. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة .
٣٥. البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٣٦. البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، (١٩٨٢)، **المعتمد**، (تحقيق: خليل الميس)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧. البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، (١٤٠٣)، **الإتصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، ط(٢)، دار الفكر، بيروت.
٣٨. البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط ١٤٢٠هـ.

٣٩. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليق المختار، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
٤٠. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، (٢٠٠٣)، العدة شرح العدة، (تحقيق: أحمد بن علي)، القاهرة: دار الحديث.
٤١. البهنساوي، سالم، (١٩٨٩)، السنة المفترى عليها، ط(٣)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت.
٤٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
٤٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، دمشق، دار قتيبة.
٤٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية.
٤٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
٤٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، مكتبة العلوم والحكم.
٤٧. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، مصر، مكتبة صبيح.
٤٨. التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان (٢٠٠٣)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: ابن دهيش، ط(٣)، مكتبة الأسد.
٤٩. التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي (٢٠٠٧)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (تحقيق: أحمد المزيدي)، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٠. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (٢٠٠٤)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية.
٥١. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٥٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (١٩٣١)، **الديباج المذهب في مصطلح الحديث**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٥٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٩٩٤)، **الفصول في الأصول**، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
٥٤. الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، دار السلفية.
٥٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط١، دار المنهاج
٥٦. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين، (٢٠٠٢)، **الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار**، ط(١)، دمشق: دار الكتب العلمية.
٥٧. الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٢)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط(٣)، دار الفكر.
٥٨. الحفناوي، محمد، (١٩٨٧)، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ط(٢)، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر.
٥٩. الحموي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية
٦٠. الحميدي، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر (١٩٩٥)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، (تحقيق: زبيدة عبد العزيز)، القاهرة: مكتبة السنة، ط(١).
٦١. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، (١٩٩٣)، **متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني**، (تحقيق: إبراهيم أبو حذيفة)، ط١.
٦٢. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (١٩٣٢)، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية.
٦٣. خياط، أسامة، (٢٠٠١)، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: دراسة حديثة أصولية فقهية**، ط(١)، الرياض: دار الفصيلة.
٦٤. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني.
٦٥. الديبخي، سليمان، (٢٠٠١)، **أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح**، ط(١)، الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة.

٦٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، (١٩٨٥)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٦٧. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (١٩٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.
٦٨. الزحيلي، محمد، (٢٠٠٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط(١)، دمشق: دار الفكر.
٦٩. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط(١)، دار الكتبي.
٧٠. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٩٩٨)، شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط(١)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
٧١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (١٩٩٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط(١)، الكويت: دار العبيكان، ج٥.
٧٢. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (١٩٨٦)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط(٣)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٧٣. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (١٨٩٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (تحقيق: شهاب الدين الشلبي)، ط١، بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى.
٧٤. السباعي، مصطفى، (١٩٦٤)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط(١)، دار الوراق.
٧٥. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (٢٠٠٥)، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، (تحقيق: عبدالرحيم الخضير و محمد آل فهيد)، دار المناهج.
٧٦. السَّعْنَاقِي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، (٢٠٠١)، الكافي شرح البردوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد.
٧٧. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ج٤.
٧٨. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٧٩. السيوطي، عبدالرحمن، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة.
٨٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، **مسند الشافعي**، تحقيق: ماهر ياسين فحل، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٩٤٠)، **الرسالة**، (تحقيق: أحمد شاكر)، ط١، القاهرة: مكتبة الحلبي.
٨٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت.
٨٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث**، دار المعرفة، ج٨.
٨٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (١٤١٥هـ - ١٩٩٤)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط(١)، دار الكتب العلمية.
٨٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (١٩٩٩)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط(١)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٨٧. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.
٨٨. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٣هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط(١)، دمشق، دار الفكر.
٨٩. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، دار الكتب العلمية.
٩٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المعونة في الجدل**، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، ط١، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

٩١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية
٩٢. الصاعدي، حمد بن حمدي، (٢٠١١)، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، ط(١)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
٩٣. الصالح، صبحي إبراهيم، (١٩٨٤)، **علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة**، ط(١٥)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٩٤. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي
٩٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني أبو إبراهيم، عز الدين، (١٩٨٦)، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، (تحقيق: حسين السياغي وحسن الأهدل)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٩٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (١١٨٢هـ) **سبل السلام**، بدون طبعة.
٩٧. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، القاهرة، دار الحرمين.
٩٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
٩٩. الطحاوي، أبو جعفر، (١٩٩٤)، **شرح مشكل الآثار**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة.
١٠٠. الطيبي، الحسين بن محمد بن عبد الله، (٢٠٠٩)، **الخلاصة في معرفة الحديث**، تحقيق: أبو عاصم الأثري، ط١.
١٠١. الظفري، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٠٢. عتر، نور الدين، (١٩٨١)، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط(٣)، دمشق: دار الفكر.

١٠٣. العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد، (٢٠٠٤)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد حجازي، ط(١)، دمشق: دار الكتب العلمية.
١٠٤. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، (١٤١٥هـ)، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠٥. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
١٠٦. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله دمشقي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، الكويت، دار الكتب الثقافية.
١٠٧. عمر، أحمد، (٢٠٠٨)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط(١)، القاهرة: عالم الكتب.
١٠٨. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (٢٠٠٠)، **البنائية شرح الهداية**، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠٩. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين، (٢٠٠٦)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، (تحقيق: محمد اسماعيل)، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٠. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، باب الهاء، فصل الفاء.
١١١. القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١٩٩٩)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، ط(١)، دار ابن حزم.
١١٢. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (٢٠٠٦)، **التجريد للقدوري**، (تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد)، ط(٢)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.
١١٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (٥١٣٩٣هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١.
١١٤. القرطبي، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد**، القاهرة، دار الحديث.
١١٥. القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، (٥١٣٣٢هـ) **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة.

١١٦. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (١٩٨٨)، **المقدمات الممهديات**، ط(١)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
١١٧. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (١٩٨٨)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (تحقيق: محمد حجي)، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي
١١٨. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (٢٠٠٤)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ج١.
١١٩. القطن، مناع، (٢٠٠١)، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط(٥)، مكتبة وهبة.
١٢٠. قلوبوي، أحمد و عميرة، (١٩٩٥)، **حاشيتا قلوبوي وعميرة**، بيروت: دار الفكر
١٢١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، (١٩٨٦)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢٢. الكافيحي، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي (١٩٨٦)، **المختصر في علم الأثر**، ط(١)، الرياض: مكتبة الرشد.
١٢٣. اللخمي، علي بن محمد الربعي، (٢٠١١)، **التبصرة لللخمي**، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، ط(١) الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٢٤. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (١٩٩٤)، **المدونة**، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢.
١٢٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٢٦. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
١٢٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (تحقيق: طلال يوسف)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٢٨. المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (١٩٩٨)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، (تحقيق: عبدالله الحكمي وعلي الحكمي)، ط١، مكتبة التوبة.
١٢٩. المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري، (١٩٩٨)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، (تحقيق: محمد شاهين)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣٠. مسلم, ابن الحجاج أبو الحسن القشيري, **صحيح مسلم**, تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي, بيروت, دار إحياء التراث العربي.
١٣١. الملطي, يوسف بن موسى بن محمد, أبو المحاسن جمال الدين, **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**, بيروت, عالم الكتب, ج ١.
١٣٢. المنبجي, جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود (١٩٩٤), **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**, (تحقيق: محمد المراد), بيروت: دار القلم و دمشق: الدار الشامية.
١٣٣. المنهجي, شمس الدين محمد بن أحمد بن علي, (١٩٩٦), **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**, (تحقيق: مسعد السعدني), ط(١), بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣٤. نجم الدين, أحمد و جمال الدين عبدالرحيم, (٢٠٠٩), **كفاية النبيه في شرح التنبيه ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية**, (تحقيق: مجدي باسلوم), ط١, بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣٥. نجم, عبدالمنعم السيد, (١٩٧٩), **تدوين السنة ومنزلتها**, طبعة السنة الحادية عشرة, ط٣, المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
١٣٦. النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب, **السنن الكبرى للنسائي**, تحقيق: الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة.
١٣٧. النسفي, أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين, **كنز الدقائق**, (تحقيق: سائد بكداش), ط(١), دار البشائر الإسلامية ودار السراج.
١٣٨. النفراوي, أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥), **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, دار الفكر.
١٣٩. النملة, عبد الكريم بن علي, (١٩٩٩), **المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ**, ط١, مكتبة الرشد, الرياض.
١٤٠. النووي, محي الدين بن شرف, (١٩٨٥), **التقريب والتيسير للنووي لمعرفة سنن البشير النذير**, ط(١), ج ١, بيروت: دار الكتاب العربي.
١٤١. هاشم, أحمد بن عمر بن إبراهيم, **كتابة السنة النبوية في عهد النبي والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية**, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
١٤٢. الهاشمي البغدادي, محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي, **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**, تحقيق عبدالله التركي, مؤسسة الرسالة.

١٤٣. الهندي، أحمد، (٢٠٠٤)، فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين، (تحقيق: بسام الجابي)، ط(١).
١٤٤. الهيتي، أحمد بن محمد، (١٩٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج٨، القاهرة: المكتبة الكبرى.
١٤٥. الهيتي، ماهر، (٢٠٠٩)، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ب. الرسائل الجامعية:
١. اخزيق، مريم، (٢٠١٣)، منهج العيني في مختلف الحديث: دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٢. ابن حجر، المطالب العالمة، كتاب الوليمة، باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى، المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٧٠٤، ج٨.
٣. حمادي، نسرین هلال، (٢٠٠٠)، أثر التعارض بين قول النبي وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
٤. سليمان، عبدالمجيد، (١٩٩٢)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
٥. شعيب، مريم، (٢٠١٥)، الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي (٢٠٤) في كتابه اختلاف الحديث- دراسة تأصيلية تطبيقية-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر، الجزائر.
٦. الغزالي، إيمان، (٢٠١٤)، مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على أبواب (الجهاد، الذبائح والصيد، العقبة، الأطعمة والأشربة)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٧. سليمان، عبدالمجيد، (١٩٩٢)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

**Mukhtalaf Al_Hadith and its impacts On the Difference of
Muslims Scholars
Applicable Study to Marriage Divorce and Breastfeeding**

Abstract

The study aimed at eliminating the virtual inconsistency and confusion of what had reported of Hadiths and verses, in according to the fundamentalist approach in sub-issues of marriage, divorce, breast feeding and disclosure of the diversity of scientists judgment call in dealing with mukhtalif Hadiths.

The study has employed the analytical descriptive methodology to answer its two questions represented in identifying the reasons for existence of Mukhtalif Hadith, and the reasons of jurist's contradiction in sub-issues in each of marriage, divorce, and breastfeeding.

The study found that the reasons of Mukhtalif Hadith is the apparent contradiction among Hadiths, because of the narrators contradictions in performance, or Hadith is rejected because of a specific incident which would be contradicted to another Hadiths described with generalization, or due to the progress in legislation; taking into account people conditions, thereby existing of Abrogater and Abrogated, or the prophet, peace be upon him, approval to different actions of companions to the same issue, or the companions forgetfulness of Hadith they kept by heart and apply it in daily life, they decree the opposite, with different answer for the same question, resulting in a difference of jurists in legitimate sub-issues due to the variation in fundamentalist approaches followed by them. This is an

evidence of flexibility of Islamic law taking into consideration people conditions.

In light of the results of the study, it was recommended to adopt a huge project, it is based on the collection of all the Hadiths that are contrary to their appearance of Hadith annotations and books, mukhtalif (contradictory) Hadith books, and jurisprudence books, to be categorically categorized in one encyclopedia, then should be studied and researched, so it is easy to refer to any difference in Hadith. Also studying other Fiqh issues to respond mukhtalif Hadith.